وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أحكام الميراث

للدكتور طحطاح علال

2023/2022

مقدمــة

بسـم الله الـرحمن الـرحيم والصـلاة والسـلام علـى أشـرف المرسـلين وعلـى آلـه الأكرمين وصحبه الأخيار الأطهار المتقين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثـم أمـا بعـد ، فـإن علـم الفـرائض يحتـل مـن بـين العلـوم المكانـة الأسـمى ، والمرتبـة الأرفـع لمـا يشـتمل عليـه مـن فوائـد وأحكـام ، حيـث يهـتم بدراسـة تفاصـيل إنتقال أموال الميت إلى غيره.

فهـو يهـتم بمشـتملات التركـة، وكـذا مـا يتعلـق بهـا مـن حقـوق ،وكيفيـة إنتقالهـا إلـى الورثـة مبينـا الأركـان والشـروط الواجـب توافرهـا لـذلك، مبـرزا الأسـباب التـي توجب الميراث وكذا الموانع منه.

كمـا يحـدد بدقـة الورثـة وأنصـبتهم وكيفيـة ميـراثهم بشـكل تفصـيلي متيـع، وهـو يتعرض لأحكام منتظمة ومنسجمة تعطي هذا العلم حلاوة وتشويق كبيرين.

والميـراث نظـام مـالي متكامـل ،يجـد أصـوله فـي الكتـاب والسـنة والإجمـاع ، وهو موروث شرعي يجب المحافظة عليه بل والتعبد به تقربا إلى الله عز وجل.

وهـو مـن حـدود الله التـي لا ينبغـي التعـدي عليهـا ولا تجاوزهـا ، وإلا فالعقوبـة هي الجزاء في الدارين الدنيا والآخرة.

و هـو مبـرمج ضـمن مقـاييس الحصـول علـى شـهادة الليسـانس فـي الحقـوق، حيـث كـان يـدرس فـي السـنة الرابعـة نظـام كلاسـيكي، وهـو يـدرس ضـمن تخصـص الأحـوال الشخصـية سـواء علـى مسـتوى اليسـانس السـنة الثالثـة أو علـى مسـتوى الماستر ضمن مقرر السداسي الثالث.

لذلك حاولت مستعينا بالله سائلا منه التوفيق والأجر أو المغفرة . إذا خضت في أمر ليس لي أن أخوذ فيه ـ وفي عجالة تضمين بعض أحكام الميراث ضمن هذه المطبوعة عسى أن ينتفع بها الطلبة.

والميراث إصطلاحا هو إنتقال أموال الميت التي يجوز توريثها إلى مستحقيها.

ولقد نص القرءان الكريم على أحكام الميراث في موضعين من سورة النساء .

تضمن الموضع الأول الآيات 11 و12 التي جاء فيهما : بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق إثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين ءابآؤكم وأبنآؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما(11) ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم(12)** "

أما الموضع الثاني فهو الآية الأخيرة من سورة النساء أي الآية 176 ، **فقال تعالى** " **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا إثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساءا فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيئ عليم (176)**"

وهناك أحكام في الميراث من السنة وأخرى من الإجماع.

ونأكد على أن بعض التفاصيل في الميراث هي محل إختلاف بين أهل العلم ، وسوف لن نخوض في هذه الإختلافات بل سنأخذ بالرأي الذي أخذ به قانون الأسرة الجزائري.

وقد تناول قانون الأسرة الجزائري أحكام الميراث في المواد من 126 إلى 182، ويرجع في بعض الأحكام إلى الشريعة الإسلامية على إعتبارها المصدر الرسمي الثاني بعد تقنين الأسرة ، في حالة غياب حكم في التقنين وذلك تطبيقا لنص المادة 222 من تقنين الأسرة.

وسوف نتناول الأحكام العامة في الميراث ثم ندخل إلى الأحكام التفصيلية أو الخاصة وفق الآتي:

الفصل الأول

الأحكام العامة في الميراث

وتشمل هذه الأحكام أركان الميراث وشروطه ، وكذا أسبابه ، وموانعه وكذلك الحقوق المتعلقة بالتركة.

المبحث الأول . أركان الميراث

أركان الميراث ثلاثة لا يمكن ان نتحدث بفقدان أحدها عنه،وهي الوارث والمُوَرِث و المَورُوث.

المطلب الأول . الوارث:

هو الحي بعد المورث أو الملحق به كالجنين[1].

[1]. الدكتور مصطفى مسلم، مباحث في علم الميراث ، دار المنارة للنشر و التوزيع ، جدة ، السعودية، الطبعة الخامسة، 1425 هـ/ 2004م ، ص 11.

هو من له الحق في الميراث ، وهو كل شخص يتصل بالميت إتصال قرابة أو نكاح ويعطيه الشرع الحق في الميراث (وهناك علاقة أخرى هي علاقة الولاء بالعتق ،أي إذا أعتق شخص آخر كان للعاتق حق ميراث المعتوق ، وهذا السبب لم يعد موجودا على الأقل في بلدنا لغياب نظام الرق).

المطلب الثاني . المُوَرِث:

وهو الميت أو الملحق به كالمفقود[2].

فهو الميت حقيقة بأن فارق الحياة أو حكما بأن حكم القاضي بموته كالمفقود أو تقديرا كالجنين الذي توفي بسبب الجناية على أمه.

فهذا الجنين الذي يولد ميتا بسبب الإعتداء على أمه أوجبت الشريعة الإسلامية على المعتدي أو على عاقلته(الأقارب من جهة النسب كالقبيلة) ما يسمى بالغُرَة ومقدارها نصف عشر الدية الكاملة ،على تقدير أن موت الجنين كان بسبب الإعتداء على أمه .

فقال بعض أهل العلم أن الغرة تنتقل إلى ورثة الجنين على إفتراض أنه كان حيا قبل الإعتداء وهذا القول للحنفية والشافعية والحنابلة ومالك في قوله الأخير .

وقال بعض أهل العلم (كالليث بن سعد) أنها لا تورث ،وإنما تستحقها الأم لأن الجنين كعضو من أعضائها لذلك فهي التي تستحق التعويض.

وقال بعض أهل العلم (إبن هرمز وهو شيخ الإمام مالك) أن الأب فقط من يستحق الغرة مع الأم ، فإن وجد الأب أخذ من الغرة ضعف نصيب الأم وإذا لم يوجد تستحق الأم الغرة كاملة.

وليس هناك ما يمنع الأخذ بأحد هذه الأراء في القضاء الجزائري تطبيقا لنص المادة 222 قانون أسرة ، ولو لم توجد الغرة فيأخذ حكمها التعويض.

---

[2]. أ مصطفى مسلم ، المرجع نفسه،ص11.

المطلب الثالث . الموروث(التركة):

لقد إختلف الفقهاء في حقيقة التركة تبعا لإختلافهم في مفهوم المال .

فالحقوق العينية تورث و هي داخلة في حقيقة التركة بلا جدال، وأن الديون التي تثبت للمورث في ذمة الغير تعتبر من التركة ايضا من غير نزاع، و أن الحقوق التي روعي في ثبوتها شخص الإنسان و ليس لها شبه بالحقوق المالية، لا تعتبر من التركة باتفاق الفقهاء.

أما الحقوق التي روعي في ثبوتها شخص الإنسان و لكن لها شبه بالحقوق المالية فقد اختلف الفقهاء فيها:

فالجمهور يغلبون الناحية المالية ويقولون باعتبارها عنصرا من التركة.

و الحنفية يغلبون الناحية الشخصية و يقولون انها لا تعتبر من التركة و لا تدخل في حسابها بل تنتهي بموت صاحب الحق و لا تنتقل إلى الورثة.

فالأحناف يضيقون من دائرة الحقوق التي تنتقل إلى الورثة.

و جمهور الفقهاء يوسعون من دائرة الحقوق التي تدخل في التركة[3].

ودون الخوض في تفاصيل الإختلاف ، نقول أن التركة هي ما يتركه المورث(المتوفى) من أموال وحقوق ومنافع ، غير الحقوق الشخصية المحضة كحق الوكالة والولاية والحضانة فمثل هذه الحقوق لا تنتقل إلى الورث

[3]. أنظر مصطفى محمد عنبوه، فقه المواريث في ضوء الكتاب و السنة، مكتبة الإيمان ، المنصورة، مصر،2003،ص40.

المبحث الثاني

شروط الميراث

لا يمكن إنتقال التركة من المورث إلى الوارث إلا بتوفر شروط ، يمكن تقسيمها إلى فئتين، شروط عامة وشروط خاصة:

المطلب الأول . الشروط العامة :

هذه الشروط يجب أن تتحقق بغض النظر عن الوارث وسبب إرثه ،أي سواء كان السبب هو القرابة أو النكاح أو الولاء ، وهي شرطان:

الفرع الأول . موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا:

أي تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات و مثال إلحاقه بالأموات كالمفقود إذا مضت مدة إنتظاره[4] ، وفي القانون إذا حكم بموته.

فالموت الحقيقي كما أشرنا إليه سابق هو مفارقة الحياة حقيقة وثبت ذلك برؤية أو شهادة إتصل بها القضاء.

أما الميت حكما ،فهو من حكم بموته كالمفقود والمرتد.

أو تقديرا ، كالجنين الذي ولد ميتا بسبب الإعتداء على أمه ، وقد أشرنا له سابقا.

الفرع الثاني . حياة الوارث:

فيجب التحقق من حياة الوارث بعد وفاة المورث أو إلحاقه بالأحياء، كالحمل إذا تحقق و جوده حين موت مورثه و إن لم تنفخ فيه الروح، و كذلك المفقود في

[4]. الشيخ محمد صالح العثيمين، تلخيص فقه الفرائض، مدار الوطن للنشر، السعودية، 1423 هـ ، ص9.

مـدة انتظـاره إذا لـم نتحقـق أن موتـه قبـل مـوت مورثـه[5]، وفـي القـانون قبـل الحكـم قضاءا بموته.

لا يسـتحق الـوارث الإرث إلا إذا كـان حيـا عنـد وفـاة المـورث ويترتـب علـى هـذا الشرط أحكام هي:

أـ المفقـود الـذي لا تثبـت حياتـه ولا موتـه لا يكـون وارثـا ،لعـدم تحقـق حياتـه وقـت مـوت المـورث ، بـل يوقـف لـه نصـيبه مـن التركـة لإحتمـال حياتـه ، وسـوف نتعرض لميراث المفقود لاحقا إن شاء الله.

ب ـ الجنـين لا يثبـت لـه ميـراث إلا إذا إنفصـل عـن أمـه حيـا (الإسـتهلال)، وكـان متيقن الوجـود أثنـاء مـوت المـورث ،أمـا قبـل الـولادة فـلا يثبـت لـه ميـراث ،ولكـن يحجـز لـه مـن التركـة أوفـر النصـيبين علـى فـرض أنـه ذكـر أو أنثـى ، فـإذا ولـد ميتـا رد ذلك المال إلى الورثة ، وسنتناول ميراث الجنين لاحقا بإذن الله.

ج . إذا مـات إثنـان بينهمـا علاقـة توجـب الإرث ، ولـم يعلـم أيهمـا مـات قبـل الآخر فلا توارث بينهما ،لعدم التحقق من حياة الوارث عند موت المورث.

و إلى جانب الشرطين السابقين يضيف الفقه شرطين آخرين:

يتعلـق الأول بأسـباب الميـراث وهـو ، شـرط العلـم بجهـة الإرث ودرجتهـا ، أي معرفة سبب الميراث ودرجة الوارث ،لتفادي توريث البعيد وترك القريب.

أي يجـب العلـم بالجهـة المقتضـية لـلإرث مـن زوجيـة أو ولاء أو قرابـة و تعـين جهة القرابة من بنوة أو أبوة و نحو ذلك[6].

و الشـرط الثـاني هـو عـدم وجـود مـانع مـن موانـع الميـراث التـي سـنتعرض لهـا لاحقا إن شاء الله.

---

[5]. الشيخ محمد صالح العثيمين، المرجع نفسه، ص9.

[6]. السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، دار طوق النجاة،بيروت ، لبنان، الطبعة الرابعة ، 1427هـ/ 2007 م ، ص 20.

المطلب الثاني . الشروط الخاصة :

تعلق هذه الشروط بالزوجين دون غيرهم (أي عندما يكون سبب الميراث هو الزوجية) ، وهي شرطان :

الفرع الأول ــ أن يكون عقد الزواج صحيح : فلا توارث بين الزوجين إذا لم يكن عقد زواجهما صحيحا ، فالعقد الفاسد او الباطل لا يجري بسببه توارث بين الزوجين حتى ولو لم يفترقا حتى توفي أحدهما، وحتى لو لم يعلم بفساد العقد إلا بعد الدخول أو بعد الوفاة.

فالنكاح الفاسد و هو ما اختل أحد شروطه كالنكاح بلا شهودن أو النكاح الباطل و هو ما اختل أحد أركانه كزواج المسلمة بالكافر فلا توارث فيهما[7] شرعا.

وقد فصل المالكية في هذا الشأن مفرقين بين أسباب الفساد:

فإذا كان فساد العقد متفق عليه ، كأن يتزوج رجل بخامسة فهذا العقد لا يجري بسببه التوارث ،سواء وقع الموت قبل الفسخ أو بعده.

وإذا كان سبب الفساد مختلف عليه كالإشهاد على الزواج فالميراث يثبت بهذا العقد الفاسد إذا مات أحد الزوجين قبل فسخ العقد سواء حصل دخول أو لم يحصل،ولا يثبت الميراث إذا حصل الفسخ قبل الموت حتى وإن تم الدخول ولو كانت العدة لم تنقضي.

و قد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 131 على " إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين".

[7]. الدكتور مصطفى مسلم، مرجع سابق، ص 12.

ونشير فقط أن الولد الذي كان نتاج زواج فاسد أو دخول بشبهة يلحقه نسب أبيه وبالتالي يجري التوارث بينهما ، ولكن الزوجين هما اللذان لا توارث بينهما هذا التوضيح لتفادي أي خلط بين المسألتين(ميراث الزوجين وميراث الأولاد) .

الفرع الثاني . أن تكون الزوجية قائمة عند الوفاة حقيقة أو حكما:

حقيقة أي أن تكون الزوجية قائمة مستمرة بين الزوجين إذ لا طلاق بين الزوجين.

أما حكما ففي الطلاق الرجعي قبل إنقضاء العدة ،فإذا توفي أحد الزوجين فإن الحي منهما يرث المتوفى لقيام الزوجية حكما.

أما إذا كان الطلاق بائن بغض النظر عن سبب بينونته ، فإنه يجب التميز بين حالة الطلاق حال صحة الزوج أو الطلاق حال مرض الزوج مرض الموت:

ففي الطلاق حال الصحة و كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو كبرى ، فإن أحدهما لا يرث من الأخر ولو كان الموت في أثناء العدة لأن الطلاق البائن يقطع حكم الزوجية من حيث وقوعه،ولذلك لا يملك المطلق أن يعيد إليه مطلقته ولو كانت في العدة إلا بإذنها ورضاها وبمهر و عقد جديدين.و يرى البعض أن حكم فسخ عقد الزواج بأي سبب من أسباب الفسخ هو حكم الطلاق البائن لأن الفسخ يجعل عقد الزواج كأنه لم يكن من الأصل ، ومادام الطلاق البائن قد أوقعه الزوج وهو في صحته فلا يكون منهما بالفرار من ارث زوجته ومن ثم لا ترثه[8] .د أحمد فراج حسين ود محمد كمال الدين إمام ، نظام الإرث و الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2002، ص 114-115 -116 .

[8]. د أحمد فراج حسين ود محمد كمال الدين إمام ، نظام الإرث و الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2002، ص 114-115 -116

ـ فالوفاة بعد الطلاق البائن حال الصحة(وفاة الزوج أو الزوجة) لا توارث بعده ولو أثناء العدة لإنقطاع علاقة الزوجية ،والعدة هنا الهدف منها إستبراء الرحم.

ـ أما إذا كان الطلاق البائن في مرض الموت(مرض الموت هو ذلك المرض الذي يغلب فيه الوفاة ، يؤدي ذلك المرض فعلا إلى وفاة الزوج)، فإن الفقه يصطلح على هذا الطلاق طلاق الفار من الميراث ، فلو توفي الزوج بعده فإن للفقه أراء فيما يتعلق بميراث الزوجة[9]:

1ـ أن المرأة ترث الزوح بشرط أن لا تنقضي العدة وأن تكون مستحقة للميراث وقت الطلاق واستمرار استحقاقها إلى الوفاة ،ويجب أن لا يكون الزوج مكرها أيضا ، كما يشترط أن لا تكون الزوجة هي التي طلبت الطلاق وإلا لا تستحق الميراث.

2. ترث الزوجة سواء في العدة او بعد إنقضاء العدة شرط أن لا تتزوج.

3. ترث وإن إنقضت العدة وإن تزوجت.

و قد نصت المادة 132 من قانون الأسرة على " إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث"، وهذه المادة تثير عديد الإشكالات الشرعية و القانونية على السواء.

المبحث الثالث

أسباب الميراث

للميراث أسباب توجبه ،فإذا لم يتحقق أحد هذه الأسباب فلا توارث و هي في الشريعة الإسلامية ثلاثة متفق عليها و هي النكاح و الولاء و النسب، وسبب واحد مختلف فيه و هو بيت المال:

[9]. أنظر مصطفى محمد عنبوة، مرجع سابق،ص 75.

فالمالكية: يرونه سببا رابعا للأثر الوارد عن الرسول صلى الله عليه و سلم ((أنا وارث من لا وارث له اعقل عنه و ارثه))، ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه و سلم لا يرثه لنفسه و إنما بإعتباره حاكما للمسلمين.

و الشافعية يقولون إنه سبب إن انتظم ، أي يكون صرفه لصالح المسلمين حسب الأحكام الشرعية و إلا فلا.

أما الأحناف و الحنابلة فلا يرون بيت المال سببا سواء انتظم أو لم ينتظم وإنما هو بمثابة حافظ للمال الضائع[10].

و في قانون الأسرة نصت المادة 126 على " أسباب الإرث: القرابة و الزوجية".

و نصت المادة 180 من قانون الأسرة"... فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحامن فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة".

فيبدو أن قانون الأسرة الجزائري إعتبر الخزينة العامة وارثا. رغم أنه لم يذكرها في أسباب الإرث.

فأسباب الإرث هي:

المطلب الأول . الزوجية:الزوجية الناتجة عن عقد زواج صحيح القائمة وقت وفاة المورث سبب من أسباب الميراث ، إذا توفرت الشروط التي حددناها سابقا.

و قد نصت المادة 130 من قانون الأسرة على " يوجب النكاح التوارث بين الزوجين و لو لم يقع بناء".

[10]. أنظلر الدكتور مصطفى مسلم ، مرجع سابق، ص 12.

المطلب الثاني ـ القرابة: وهي الصلة الناشئة بين الوارث والمورث بأن يكون أحدهما أصلا للآخر كالأب أو الجد أو فرعا له كالأولاد أو من حواشيه كالإخوة والأعمام.

فالقرابة هي الإتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة.

وينقسم القرابة بإعتبار جهاتهم إلى ثلاثة أقسام: أصول، فروع، و حواشي.

الفرع الأول . الأصول: من تفرع الميت منهم كالآباء و الأمهات و كلهم وارثون بالفرض أو التعصيب سوى صنفين هما:

كل ذكر حال بينه و بين الميت أنثى مثل ابى الأم.

. كل أنثى أدلت بذكر حال بينه و بين الميت أنثى مثل أم أبي الأم.

و هذان الصنفان من ذوي الأرحام.

الفرع الثاني . الفروع: من تفرعوا من الميت كالأولاد ، وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب إلا من أدلى بأنثى مثل : ابن البنت و بنت البنت فمن ذوي الأرحام.

الفرع الثالث . الحواشي : من تفرعوا من أصول الميت كالإخوة و الأعمام، وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب سوى صنفين:

ـ كل ذكر أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم : مثل ابن الأخت و ابن الأخ من الأم و العم لأم والخال.

. جميع الإناث سوى الأخوات مثل بنت الأخ و العمة و بنت العم والخالة.

و هذان الصنفان من ذوي الأرحام[11].

[11]. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 8.

المطلب الثالث . الولاء: وهنا يكون سبب الميراث هو الإنعام بالعتق على الرقيق و لم يأخذ قانون الأسرة الجزائري بهذا السبب .

يجمع الفقه هذه الأسباب في كلمة"**نون**" أي نكاح ، ولاء ، نسب.

رابعا ـ موانع الميراث: قد يوجد سبب من أسباب الميراث ومع هذا لا يرث الشخص بسبب وجود مانع من موانع الميراث، وهي وجود ظروف وحالات إذا تحققت تمنع من الميراث.

و يجعل كثير من الفقهاء موانع الإرث ثلاثة: اختلاف الدين، و الرق، والقتل فمتى وجد واحد منها في شخص صار كالمعدوم فلا يرث و لا يؤثر على غيره من الورثة[12].

أولا ــ إختلاف الدين: فلا يرث الكافر المسلم و لا المسلم الكافر و كذلك لا يرث الكفار من بعضهم ما لم تتحد مللهم و أديانهم عند الإمامين احمد و مالك لأن الكفر ملل شتى عند الإمام أحمد و ثلاث ملل عند الغمام مالك، فإن اختلفت أديانهم فلا توارث.

و عند الإمامين أبي حنيفة و الشافعي يتوارث الكفار من بعضهم البعض و لو اختلفت أديانهم لأن الكفر ملة واحدة عندهما.

و تستثنى عند الإمام أحمد حالتان من مانع اختلاف الدين حيث يرث الكافر المسلم في صورتين:

1ـ إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فإنه يعطى نصيبه من ميراث مورثه المسلم ترغيبا له في الإسلام.

2ـ التوارث بالولاء فلا يمنع اختلاف الدين ذلك فيرث المسلم من عتيقه الكافر و بالعكس.

[12]. الشيخ محمد بن صالح العثيمين المرجع نفسه، ص10.

و بالنسبة للمرتد و هو الذي كفر بعد اسلامه و حكمه أنه لا يورث و لا يرث و ماله فيئ لبيت مال المسلمين[13].

و يلاحظ أن قانون الأسرة لم ينص صراحة على مانع اختلاف الدين ، فنكون امام حالة عدم وجود نص ينظم المسألة ما يقتضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 222 قانون أسرة، والشريعة الإسلامية كما تم توضيحه تعتبر اختلاف الدين مانع من الموانع ، و لا يمكن أعتبار سكوت قانون الأسرة عن ذكر المانع إستبعاد له، وإلا و جب نفس القول و نفس المسلك في كل مسألة لم ينص عليها قانون الأسرة و هذا التوجه يشكل مصادرة و إلغاء و تجاوز للمادة 222 من قانون الأسرة، و يشكل مخالفة صارخة للقانون.

أما المرتد فقد نصت المادة 138 بحقه على " يمنع من الإرث اللعان و الردة".

ثانيا ـ الرق: و هو وصف يكون به الشخص مملوكا و هو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق و لا يورث[14].

فالعبد ومن فيه شائبة رق كالمُدَبَّر(وهو من قال له سيده أنت حر بعد موتي أو على دبر مني)،أو المكاتب (الذي عتقه سيده في مقابل مال يدفعه للسيد في أجل معين) أو أم ولد (وهي الأمة التي إستولدها سيدها) أو معتق إلى أجل (وهو من يقول له سيده أنت حر بعد عامين مثلا) أو معتق بعضه(كأن يقول له بعضك حر) هؤلاء لا يرثون ولا يورثون .

و المبعض أي الذي أعتق بعضه يرث و يورث و يحجب قدر ما فيه من الحرية عند الإمام أحمد [15].

ونظام الرق غير موجود في الجزائر.

---

[13]. انظر في تفصيل هذا المانع الدكتور مصطفى مسلم، مرجع سابق،ص 14.

[14]. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 11.

[15]. الدكتور مصطفى مسلم، مرجع سابق،ص 14.

ثالثا ـ القتل: هو إزهاق الروح و المانع منه ما كان بغير حق سواء كان عمدا أم غير عمد، وسواء كان مباشرة أم بسبب، وهو مانع من جانب واحد، جانب القاتل، فالقاتل لا يرث ، وأما المقتول فيرث من القاتل مثل أن يجرح أحد الشقيقين اخاه جرحا مميتا ثم يموت الجارح قبله فيرث منه المجروح حينئذ.

فأما القتل بحق فلا يمنع من الإرث مثل أن يقتل مورثه قصاصا فيرث منه حينئذ[16].

بالنسبة لقانون الأسرة نصت المادة 135 على " يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

1. قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.

2. شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام و تنفيذه.

3. العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية."

و جاء في المادة 137 " يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض".

و يوسع بعض الفقه في موانع الميراث و يجمعها في عبارة " عش لك رزق" و ربما الذين لم يذكروها تعتبر بالنسبة لهم تحصيل حاصل لإرتباطها بشروط الإرث أو باسبابه فلا ميراث إذا إنتفت بعض شروطه أو إنتفت أسبابه وهذه الموانع نتم بها ما ذكرناه وفق التفصيل التالي:

رابعا . عدم الإستهلال: فالمولود إذا لم يستهل صارخا لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه صلاة الجنازة.

جاء في المادة 134 من قانون الأسرة" لا يرث الحمل إلا إذا و لد حيا، و يعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة".

[16]. محمد ابن صالح العثيمين، مرجع سابق ، ص 11.

خامساــ الشــك: والمقصـود بالشـك مـا صـاحبه إحتمـال وإن كـان راجحـا، ولـه صـور عديـدة كالشـك فـي النسـب أو الشـك فـي الأسـبقية فـي المـوت بـين الـوارث والمورث.

نصـت المـادة 129 قـانون أسـرة " إذا تـوفي اثنـان أو أكثـر و لـم يعلـم أيهـم هلـك أولا فـلا اسـتحقاق لأحـدهم فـي تركـة الآخـر سـواء كـان مـوتهم فـي حـادث واحـد أم لا".

سادساــ اللعــان:وهـو مـايقع بـين الـزوجين بسـب نفـي نسـب الحمـل أو دعـوى رؤيـة الزنـا وإذا وقـع اللعـان تحـرم المـرأة علـى الرجـل حرمـة مؤبـدة ولا تـوارث بينهمـا ،لأن الرابطة الزوجية تتقطع فورا باللعان،وأما الحمل فيرث من أمه وترثه.

و الحكم واجب التطبيق تطبيقا للمادة 222 قانون أسرة.

. الكفر:(اختلاف الدين) و الرق تم تفصيل أحكامهما سابقا.

سـابعا . الزنـا:ومعنـاه أن ولـد الزنـا لا تـوارث بينـه وبـين الرجـل الـذي تخلـق مـن مائه ،وأما أمه فترثه ويرثها.

و فـي القـانون الجزائـري لا تـوارث بـين ابـن الزنـا و الـذي تخلـق مـن مائـه لإنتفـاء سـبب الإرث، حيـث لا يلحـق إبـن الزنـا بمـن تخلـق مـن مائـه، فالمـادة 41 مـن قـانون الأسـرة تـنص " ينسـب الولـد لأبيـه متـى كـان الـزواج شـرعيا" و بمفهـوم المخالفـة فطالمـا لـم يكـن الـزواج شـرعيا و مـن بـاب أولـى عـدم وجـود زواج أصـلا فـلا يثبـت النسب و عليه لا توارث.

لكـن يأخـذ حكـم الـزواج الشـرعي و فقـا لمـا نصـت عليـه المـادة 40 نكـاح الشـبهة و يثبت به النسب و عليه يثبت به التوارث.

القتل: تم تفصيله سابقا.

المبحث الخامس

الحقوق المتعلقة بالتركة

وهي أربعة حقوق ، تقتضى بالأولوية من التركة وفق الترتيب التالي:

أولا . مـؤن تجهيـز الميـت: مـن ثمـن مـاء تغسـيله و كفنـه و حنوطـه و أجـرة غاسله و حافر قبره[17].

وهـو كـل مـا يلـزم مـن نفقـات علـى الميـت مـن وقـت الوفـاة إلـى الـدفن، وهـو أولـى الحقـوق أخـذا مـن التركـة، ويجـب أن لا يكـون هنـاك إسـراف فيهـا ولا تقتيـر فيـدخل فيهـا خصوصـا الكفـن ونفقـات الجنـازة ، والعـرف محكـم فيهـا و كـل إسـراف علـى مـا يوجبـه العـرف لا يلـزم بـه الـدائنون ولا الورثـة القصـارى ، وكـل مـن أنفـق زيـادة يعتبـر متبرعا.

ثانيا . الحقوق المتعلقة بالتركة كالديون الموثقة بالرهن.

ثالثـا . الحقـوق المتعلقـة بذمـة الميـت كالـديون التـي لـيس فيهـا رهـن سـواء كانـت لله تعالى كالزكاة أم للآدميين كالقرض[18].

و نشـير علـى الخـلاف المتعلـق بمـا يسـمى ديـون الله تعـالى و هـي التـي لـيس لهـا مطالب من جهة العباد كالزكاة و النذور و الكفارات:

فالأحنـاف يـرون أنهـا لا تـؤدى مـن التركـة، لأن العبـادات تسـقط بـالموت لأن أداءها لا يكون إلا بالنية و الإختيار.

و عنـد جمهـور الفقهـاء يجـب دفعهـا و إخراجهـا قبـل قسـمة التركـة، و يجـب إخراجهـا قبـل ديـون العبـاد عنـد الشـافعية، وبعـد ديـون العبـاد عنـد المالكيـة، وتتسـاوى مع ديون العباد عند الحنابلة فتقسم بينهما[19].

---

[17]. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 4.

[18]. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المرجع نفسه، ص 5.

رابعا . تنفيذ الوصايا من ثلث التركة فما دون لغير الوارث، وإذا أذن الورثة في تنفيذ الوصايا كلها نفذت كلها و لو زادت على الثلث[20].

خامسا . الإرث أي تقسيم التركة على مستحقيها.

و قد أخذ قانون الأسرة بالتفصيل السابق مبدئيا، حيث جاء في المادة 180" يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1. مصاريف التجهيز و الدفن بالقدر المشروع،

2. الديون الثابتة في ذمة المتوفى،

3. الوصية...".

و نلاحظ أنه بشأن الدين لم يميز بين الديون الموثقة و غير الموثقة أو ديون الله و ديون العباد بل نص على الدين بصفة عامة.

و لكن ينبغي التمييز بين الديون الموثقة و غير الموثقة بإعطاء الأولوية للديون الموثقة.

---

[19]. أنظر مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق.ص 42.

[20]. الدكتور مصطفى مسلم، مرجع سابق، ص 10.

المحور الثاني

الأحكام الخاصة بالميراث

تتعلق هذه الأحكام خصوصا بتحديد الوارثون من الرجال ومن النساء وكذا تحديد أصحاب الفروض والوارثون بالتعصيب ، و تشمل أحكام الحجب والتأصيل والعول والرد والتصحيح ، وميراث بعض الأشخاص كالمفقود وغيرها من الأحكام.

المبحث الأول

الوارثون من الرجال و الوارثات من النساء

إن أسباب الميراث هي القرابة والزواج والولاء ،وقد نصت المادة 126 من قانون الأسرة على القرابة والزواج دون الولاء لزوال نظام الرق.

والأولوية في الميراث لأصحاب الفروض والعاصبون ، فإذا لم يوجد هؤلاء فيؤول الميراث إلى ذوي الأرحام ، لذلك سوف نتناول ميراث ذوي الفروض والعاصبون دون ذوي الأرحام.

ويتحدد الوارثون كما يلي:

المطلب الأول: الوارثون من الرجال

وهم خمسة عشر(15)[21]:

1. الأب: وهو من له على المورث (المتوفى) ولادة مباشرة.

2ـ الجد الصحيح وإن علا: وهو من له على المورث ولادة بواسطة الأب ،بشرط عدم إنفصاله بأنثى(والجد لأم لا يرث).

[2121]. الدكتور مصطفى مسلم، مرجع سابق، ص 16.

مثـال : أب أب المـورث يـرث لعـدم إنفصـاله عـن المـورث بـأنثى ،أي لا يوجـد بينهما أنثى، وكذلك أب أب أب .....المورث طالما لا تدخل بينهما أنثى

ومثلا: أب أم أب المورث لا يرث لوجود أنثى بينه وبين المورث.

3. الإبن: وهو الذكرمن صلب المورث .

4ـ إبـن الإبـن وإن نـزل :وهـو الـذكر مـن صـلب إبـن المـورث، وإن نـزل كـإبن إبـن إبن الإبن ، بشرط عدم الإنفصال بأنثى.

ولا يرث إبن البنت.

فمثلا : إبن بنت إبن المورث لا يرث لوجود أنثى بينه وبين المورث.

5. الأخ الشقيق ، وهو أخ المورث من أمه وأبيه.

6ـ الأخ لأب: وهـو أخ المـورث مـن أبيـه دون أمـه(الـوارث والمـورث مـن نفـس الأب ومن أمين مختلفتين).

7ـ الأخ لأم: وهـو أخ المـورث مـن أمـه دون أبيـه (الـوارث والمـورث مـن نفـس الأم ،ومن أبوين مختلفين).

8. إبن الأخ الشقيق: وهو إبن أخ المورث من أمه وأبيه.

9. إبن الأخ لأب : وهو إبن أخ المورث من أبيه دون أمه.

ولا يرث إبن الأخ لأم.

10. العم الشقيق: وهو أخ أب المورث من أمه وأبيه.

11. العم لأب : هو أخ أب المورث من أبيه دون أمه.

والخال وهو أخ أم المورث لا يرث.

12. إبن العم الشقيق: وهو إبن العم الشقيق للمورث

13. أبن العم لأب : وهو إبن العم لأب للمورث.

14ـ الـزوج : وهـو مـن لـه عقـد صـحيح شـرعي علـى المورث(الزوجـة) ، ولـو لـم يتم الدخول.

15ـ المعتـق : وهـو مـن أعتـق المـورث عنـدما كـان عبـدا ، وقـد زال نظـام الـرق فـي الوقـت الحـالي و علـى الأقـل فـي الجزائـر لـذلك لـم يتعـرض قـانون الأسـرة للمعتـق في أحكام الميراث .

هـؤلاء هـم الورثـة مـن الرجـال ،وماعـداهم لا يـرث كأصـل إلا إذا انتقلنـا إلـى توريـث ذوي الأرحام بالشروط المقررة لذلك كما سنرى في حينه إن شاء الله.

المطلب الثاني . الوارثات من النساء

وهن عشرة(10)[22]:

1. الأم : وهي من لها على المورث ولادة مباشرة.

2. الجدة لأم : وهي أم أم المورث ،وإن علت بشرط عدم إنفصالها بذكر.

مثلا : أم أم أم المورث ترث ، لعدم إنفصالها بأنثى عن المورث.

أما أم أب أم المورث ،لا ترث لوجود ذكر بينها وبين المورث.

3ـ الجـدة لأب : وهـي أم أب المـورث وإن علـت بشـرط عـدم إنفصـالها عـن المـورث بـذكر آخـر غيـر الأب. فـإذا وجـد الأب فقـط تـرث أمـا إذا وجـد ذكـر آخـر غير الأب بينها وبين المورث فلا ترث.

فمثلا : أم أم أم أب المورث ترث لإنفصالها بذكر واحد هو الأب عن المورث.

[22]. الدكتور مصطفى مسلم، مرجع سابق، ص 17.

أمـا أم أب أم أب المـورث لا تـرث لإنفصـالها بـذكر آخـر غيـر الأب عـن المـورث .

فلكـي تـرث الجـدة لأب يجـب أن يكـون كـل مـن تتصـل بهـم بـالمورث بعـد الأب إناثا.

4. البنت: وهي بنت المورث من صلبه.

5ـــ بنـــت الإبـــن : وهـي بنـت إبـن المـورث مـن صـلبه وإن نزلـت بشـرط عـدم إنفصالها بأنثى عن المورث.

فمثلا : بنت إبن إبن إبن المورث ترث ،لعدم إنفصالها عن المورث بأنثى.

أمـا بنـت إبـن بنـت إبـن المـورث لا تـرث ، وأيضـا بنـت بنـت إبـن المـورث لا تـرث، لوجود أنثى بينهما وبين المورث.

ولاترث بنت البنت.

6. الأخت الشقيقة: وهي أخت المورث من أمه وأبيه.

7. الأخت لأب : وهي أخت المورث من أبيه دون أمه.

8. الأخت لأم : وهي أخت المورث من أمه دون أبيه.

9 . الزوجة : وهي من عليها عقد صحيح شرعا من المورث ولو لم يدخل بها.

10. المعتقة : وهي من أعتقت المورث إذا كان عبدا، وقد زال هذا النظام.

هؤلاء الورثة سواء كانوا ذكور أم إناث يرثون إما بالفرض أو التعصيب.

و الورثـة إمـا وارثـون بـالفرض ، و هـم مـن إرثهـم مقـدر بجـزء كالنصـف و الـثمن ...، وإمـا وارثـون بالتعصـيب، وهـم مـن يرثـون بـلا تقـدير و إمـا وارثـون بـالرحم ،

وهم كل قريب ينزل منزلة ذوي الفروض أو التعصيب، وليس وارثا بهما بنفسه[23]. و الفئة الأخيرة غير مذكورة في الوارثون من الرجال أو من النساء الذين تم ذكرهم سابقا لأنهم لا يرثون إلا عند عدم وجودهم.

المبحث الثاني

كيفية التوريث

فالميراث إما يكون بالفرض و إما يكون بالتعصيب

المطلب الأول: أصحاب الفروض

الفرض هو السهم المقدر شرعا أي النصيب المقدر بنسبة محددة في التركة كالنصف أو الربع .....إلخ.

والفروض المقدرة شرعا ستة هي:

1. النصف(2/1) .
2. الربع (4/1) .
3. الثمن(8/1).
4. الثلثان(3/2).
5. الثلث(3/1).
6. السدس (6/1).

لقد حدد قانون الأسرة الفروض و حدد من يرث بها من الورثة، وسنتعرض لكل وارث بحسب ترتيب الورثة الذي ذكرناه سابقا ، ونحدد هل يرث بالفرض أم لا ،

[23]. الشيخ محمد بن صالح اتلعثيمين ، مرجع سابق، ص 12.

وإذا كان يرث بالفرض نحدد فرضه والحالات التي يستحق من خلالها ذلك الفرض.

الفرع الأول: الرجال

1. الأب : يرث الأب بفرض واحد **وهو السدس** في حالتين:

أـ في حالة وجود الفرع المذكر(ولا يهم إن وجد الفرع المؤنث أو لم يوجد)، فهنا يرث الأب السدس فرضا فقط.

ويقصد بالفرع الوارث المذكر الإبن أو إبن الإبن وإن نزل.

ب . في حالة وجود الفرع المؤنث فقط ، وعدم وجود الفرع الوارث المذكر، هنا يرث الأب السدس من التركة زائدا الباقي عصبة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم وبقي شيئ من التركة. فهنا الأب يجمع بين الفرض والتعصيب.

ويقصد بالفرع الوارث المؤنث البنت أو بنت الإبن وإن نزلت شرط عدم إنفصالها بأنثى عن المورث).

أما إذا غاب الفرع الوارث مطلقا ، أي المذكر والمؤنث فإن الأب لا يرث بالفرض وإنما يرث بالتعصيب.

2ـ الجد: للجد أحوال عديدة خاصة إذا وجد الأخوة ، ونشير فقط إلى أن الجد يأخذ مكان الأب عند عدم وجوده (الأب) ، لذلك يرث إما السدس فقط عند وجود الفرع الوارث المذكر أو السدس زائد الباقي عصبة إذا وجد فرع وارث مؤنث فقط ، إذا لم يوجد كليهما يرث بالتعصيب.

أما إذا وجد الأب فإنه يحجب الجد حجب حرمان.

وهناك حالات أخرى للجد مع الأخوة سنتعرض لها في مناسبة لاحقة إن شاء الله.

3. الإبن: لا يرث الإبن بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

4. إبن الإبن : لا يرث إبن الإبن بالفرض مطلقا ، بل يرث بالتعصيب فقط .

5. الأخ الشقيق لا يرث بالفرض إلا في المسألة العمرية.

6. الأخ لأب : لا يرث بالفرض مطلقا، وإنما يرث بالتعصيب فقط.

7. الأخ لأم : يرث الأخ لأم بالفرض فقط ، وله فرضان (الثلث والسدس).

أ- يرث الثلث مقاسمة مع باقي الأخوة لأم إذا تعددو ، والتعدد إثنان فأكثر ، أي لو كان هناك ذلك الأخ لأم ومعه أخ لأم آخر فقط عد هذا تعددا ، أو أخ لأم وأخت لأم يعتبر تعدد وهنا يقتسمون الثلث ولو كان معه أخوات لأم أي إناث ، فمثلا هناك أخ لأم وأخت لأم أو أكثر هنا يتقاسمون الثلث بينهما بالتساوي وليس للذكر مثل حظ الإنثيين، مثلا وجد معه أخ لأم أو أكثر كذلك يتقاسمون الثلث ، كذلك لو كانوا ذكورا وإناثا.

لكن يجب أن لا يوجد من يحجبهم.

ب . يرث السدس إذا أنفرد عن الإخوة لأم ، أي لا يوجد معه أخ لأم ذكرا أم أنثى هنا يؤخذ السدس شرط أن لا يوجد من يحجبه طبعا .

8. ابن الأخ الشقيق لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

9. إبن الأخ لأب لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

10. العم الشقيق لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

11. العم لأب لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

12. إبن العم الشقيق لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

13. إبن العم لأب لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

14. الزوج: يرث بالفرض فقط ،وله فرضان ، النصف والربع.

أ_ يستحق الزوج النصف(2/1) في حالة عدم وجود الفرع الوارث مطلقا، أي عدم وجود أبناء أو أبناءأبناء أو بنات أو بنات أبناء.

مثلا : توفيت إمرأة وتركت زوجا وأما وأبا . هنا الزوج يرث نصف التركة.

ب . يستحق الزوج الربع (4/1) في حالة وجود فرع وارث مطلقا، أي ذكرا كان أم أنثى ، فالفرع الوارث ينقل الزوج (يحجبه حجب نقصان) من ½ إلى الربع ¼.

مثلا: توفيت إمرأة وتركت ،زوج وبنت ، هنا الزوج يرث الربع.

توفيت إمرأة وتركت ، زوج و5 أبناء و3 بنات، الزوج يرث الربع.

الفرع الثاني: النساء .

1. الزوجة: ترث الزوجة الربع والثمن.

أـ الربع: ترث الزوجة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، أي عدم وجود إبن أو إبن إبن وإن نزل ، وعدم وجود بنت أو بنت إبن وإن نزلت،

وإذا تعددت الزوجات تقتسمن الربع بالتساوي.

ب . الثمن : تستحق الزوجة الثمن إذا وجد فرع وارث مطلقا.

وإذا تعددن يستحقن الثمن مقاسمة بالتساوي.

أمثلة

ـ توفي وترك زوجة ، أم ، أب، أخ شقيق ، 3أخوات لأب ، تستحق الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

ـ تـوفي وتـرك 4 زوجـات ، أب ، أم ،عـم لأب، الزوجـات يقتسـمن الربـع لعـدم وجود الفرع الوارث.

ـ تـوفي وتـرك زوجـة ، أم ، أب ، بنـت إبـن ، الزوجـة تـرث الـثمن لوجـود الفـرع الوارث.

2ـ الأم : تـرث الأم فرضـان فـي العـادي ولهـا مسـألة شـاذة سـنرجأ التعـرض لهـا إلى حين التعرض للمسائل الشاذة.

فالأم ترث الثلث والسدس.

أ. ترث الأم الثلث 3/1 إذا لم يكن معها أحد هؤلاء:

* عـدم وجـود الفـرع الـوارث مطلقـا واحـدا أو أكثـر، لأن الفـرع الـوارث ذكـرا أو أنثـى ولو كان واحدا ينقل الأم من الثلث إلى السدس.

* وعـدم وجـود جمـع مـن الأخـوة، أي يجـب أن يكـون الإخـوة متعـددين أي إثنـان أو أكثـر ذكـورا أو إناثـا أو كليهمـا ، سـواء كـانوا إخـوة أشـقاء أو لـلأب أو لأم ،لكـن بشرط التعدد أما الواحد حتى ولو وجد ترث مع وجوده الثلث.

مـثلا: توفيـت إمـرأة وتركـت أب وأم ، الأم تـرث الثلـث لعـدم وجـود فـرع وارث ، ولعدم وجود جمع من الإخوة.

ـ تـوفي شـخص وتـرك زوجـة وأمـا وأخ (ذكـرا أو أنثـى ،شـقيق أو لأب أو لأم) ،فـالأم تـرث الثلـث، لعـدم وجـود فـرع وارث ، ولا جمـع مـن الإخـوة ، رغـم وجـود أخ لكنه واحد.

ب . ترث الأم السدس إذا وجد معها إما:

*فـرع وارث مـذكرا أو مؤنثـا ، واحـد أو متعـددين، فـالفرع الـوارث ينقـل الأم مـن الثلث إلى السدس ، أي يحجبها حجب نقصان.

*جمع من الإخوة ذكور أم إناث أم مختلطون، أشقاء أو لأب أو لأم ، لأن هؤلاء ينقلون الأم من الثلث إلى السدس ، ففي غيابهم ترث الثلث وإذا وجدوا ترث السدس ، بشرط أن يكونوا متعددين أي إثنان فأكثر ، والواحد لا ينقلها من الثلث إلى السدس ، بل ترث رغم وجوده الثلث.

والإخوة ينقلون الأم للسدس ، حتى ولو كانوا محجوبين ، رغم أن الأصل والقاعدة العامة أن من لايرث (المحجوب) لا يحجب ، ولكن هذه الحالة إستثناء على الأصل.

فمثلا: توفي شخص وترك أم وأب وإخوة أشقاء، هنا رغم أن الإخوة الأشقاء لا يرثون بسبب حجبهم بالأب ، فإنهم ينقلون الأم من الثلث لترث السدس فقط.

. توفي شخص وترك أم بنت ، ترث الأم السدس لوجود البنت.

ـ توفيت إمرأة وتركت زوج أم بنت إبن وإبن إبن ، ترث الأم السدس لوجود الفرع الوارث(بنت إبن وإبن إبن).

توفي شخص وترك زوجة ، أم ، أخ شقيق وأخ لأم. ترث الأم السدس لوجود جمع من الإخوة .

توفي شخص وترك ، زوجة ، أم ، جد ، أخ لأب ، أخت لأم، ترث الأم السدس ، رغم أن الأخت لأم لا ترث لأنها محجوبة بالجد، لكنها تحسب مع الأخ لأب ، فالإخوة هنا متعددون ، لذلك ينقلون الأم من الثلث إلى السدس(إثنان يعتبرجمع في الميراث).

3. الجدة لأم: ترث الجدة لأم:

أ. السدس إذا لم توجد معها أم. لأن الأم تحجب الجدة لأم حجب حرمان.

ب . السدس مقاسمة مع الجدة لأب إذا كانت تساويها في الدرجة (كوجود أم أم المورث مع أم أب المورث ، أو وجود أم أم أم المورث مع أم أم أب المورث)

وكذلك ترث السدس مقاسمة مع الجدة لأب حتى ولو كانت هذه الأخيرة أقرب منها، فمثلا وجود أم أم أم الوارث مع أم أب الوارث ، فرغم أن الجدة لأم أبعد من الجدة لأب ،فإنهما يتقاسمان السدس ، لأن الأصل في الميراث هو الجدة للأم ، وألحقت الجدة للأب بها قياسا ، ولا يجوز لمن ألحق قياسا أن يحجب الأصل ولو كان هذا الأصل أبعد منه درجة عن المورث.

أما إذا كانت الجدة للأب أبعد من الجدة لأم ، فإن هذه الأخيرة ترث السدس وحدها وتحجب الجدة لأب الأبعد منها في درجة القرابة بالمورث، مثل أم أم المورث تحجب أم أم أب المورث، لأن الأصل يحجب من ألحق به قياسا.

مثلا:

ـ توفي شخص وترك زوجة و إخوة أشقاء و عم شقيق وجدة لأم ، هنا ترث الجدة لأم السدس.

ـ توفيت إمرأة وتركت ، أخ لأم و أخ لأب وأبن عم شقيق و أم أم أم وأم أم أب ، هنا الجدتين لأم ولأب يرثان السدس مقاسمة.

ـ توفي شخص وترك أخت شقيقة و أم أم أم أم و أم أب ، في هذه الحالة الجدة لأم ترث السدس مقاسمة مع الجدة لأب ، رغم أن هذه الأخيرة أقرب منها.

ـ توفيت إمرأة وتركت ، عم لأب ، أم أم أم و أم أم أم أب ، في هذه الحالة الجدة لأم ترث السدس وحدها لأنها أقرب من الجدة لأب وبالتالي تحجبها.

4. الجدة لأب: ترث الجدة لأب:

أ. السدس إذا لم توجد الأم أو جدة لأم .

ب . السدس مقاسمة مع الجدة لأم سواء كانت هذه الأخيرة مساوية لها في الدرجة أم أبعد منها درجة ، أما إذا كانت الجدة لأم أقرب فإن الجدة لأب لا ترث معها.

5. البنت : ترث البنات النصف أو الثلثان.

أ_ النصف : وذلك عند إنفرادها أي أن توجد بنت واحدة فقط ، مع عدم وجود من يعصبها ، لأنه ينقلها من النصف إلى التعصيب، (وسنتعرض لمن يعصبها عند التعرض لموضوع التعصيب).

مثلا:

ـ توفيت إمراة وتركت زوج وأخ شقيق وأخ لأب وأم وبنت ،هنا البنت ترث النصف.

ـ توفي شخص وترك ، زوجة ، أخ شقيق إبن عم لأب وبنت وإبن، هنا لا ترث النصف ولكن ترث عصبة لأن الإبن يعصبها كما سنرى لاحقا إن شاء الله.

ب . الثلثان : ترث البنات الثلثين شرط تعددهن أي يكن إثنتان فأكثر مع عدم وجود من يعصبهن .

مثلا :

ـ توفي شخص وترك أب وأم وأخ لأم وإبن عم لأب وبنتان ، البنتان ترثان الثلثين مقاسمة بينهما.

ـ توفيت إمرأة وتركت زوج ، جد ، أخ شقيق ، 5بنات ، الخمس بنات يرثن الثلثين مقاسمة بينهن بالتساوي.

ـ توفي شخص وترك أب ، عم شقيق إبن عم شقيق 3بنات وإبن. البنات يرثن عصبة وليس الثلث لأن الإبن عصبهن.

6ـ بنات الإبن (وإن نزلن كبنت إبن إبن إبن إبن): بنات الإبن يأخذن مكان البنات عند عدم وجودهن، ولهن حالة مع وجودهن ، وتكون حالة بنت الإبن الأبعد مع الأقرب كحالة بنات الإبن مع البنات).

وعليه فبنات الإبن يرثن النصف ، والثلثان والسدس.

أـ النصف: إذا وجدت بنت إبن واحدة أي منفردة ، مع عدم وجود البنات، ترث بنت البنت النصف ،بشرط عدم وجود من يعصبها.

مثلا :

ـ توفي شخص وترك زوجة وأخت شقيقة وأخ شقيق وبنت إبن ، ترث بنت الإبن النصف.

ـ توفي شخص وترك زوجة وأم وأخ لأم وبنت إبن إبن ، ترث بنت إبن الإبن النصف لإنفرادها.

ـ توفيت إمرأة وتركت ، زوج ، أب ،أم ، بنت إبن وإبن إبن ، بنت الإبن لا ترث النصف وإنما ترث عصبة لأن إبن الإبن يعصبها.

ب . الثلثان : ترث بنات الإبن الثلثين عند تعددهن ، مع عدم وجود البنات واحدة أو متعددات ،وعدم وجود من يعصبها.

مثلا:

ـ توفي شخص وترك أم ،أب ،أخ لأب و إبنتا إبن ، هنا البنتين ترثان الثلث لتعددهن وعدم وجود البنات وعدم وجود معصب.

ـ توفي شخص وترك عم شقيق ، 3 بنات إبن و بنت هنا بنات الإبن لا يرثون الثلثين لوجود البنت.

ـ توفي شخص وترك 5بنات إبن وإبنا إبن ، بنات الإبن لا يرثون الثلثين ، ولكن يرثون بالتعصيب لأن إبن الإبن المساوي لهن في الدرجة يعصبهن.

ج . **السدس** : ترث بنت الإبن الواحدة أو الأكثر السدس ، عند وجودها مع بنت واحدة ، ففي هذه الحالة البنت تستحق النصف لإنفرادها ، وتأخذ بنت الإبن الواحدة أو الأكثر السدس تكملة للثلثين.

لأن القاعدة أن الفرع الوارث المؤنث (بنات أو بنات إبن وإن نزلن) لا يؤخذون أكثر من الثلثين . لذلك إذا وجدت بنت تأخذ النصف ، ويبقى من الثلثين السدس فتأخذه بنات الإبن ، إذا كانت واحدة تأخذه لوحدها ، وإذا تعددن يقتسمن السدس بالتساوي، بشرط عدم وجود من يعصبهن.

أما إذا وجدت أكثر من بنت فإنهن يستحقن الثلثين ، وعليه لا ترث بنات الإبن لإستنفاذ الثلثين المخصصين لميراث الفرع الوارث المؤنث ، إلا إذا وجد من يعصبهن وهن ترث بالتعصيب وليس بالفرض.

مثلا:

ـ توفي شخص وترك: أم وأب وأخ شقيق وبنت و3بنات إبن ، هنا ترث بنات الإبن السدس تكملة للثلثين ، لأن البنت أخذت النصف.

ـ توفيت إمرأة وتركت ، زوج ، عم شقيق ، بنتان ، وبنت إبن ، في هذه الحالة لا ترث البنت شيئا لاستنفاذ الثلثين الذين أخذتهما البنات.

ـ توفيت إمرأة وتركت زوج ، عم شقيق ، بنتان ، بنت إبن ، إبن إبن، هنا بنت الإبن ترث عصبة ،لأن إبن الإبن عصبها رغم إستنفاذ الثلثين.

ـ توفي شخص وترك أم وبنت وبنت إبن وإبن إبن ،هنا رغم عدم إستنفاذ الثلثين لوجود بنت واحدة فإن بنت الإبن لا ترث السدس لأن هناك من يعصبها وهو مساوي لها في الدرجة ، وفي هذه الحالة ترث بالتعصيب ولا ترث بالفرض، لأن التعصيب إذا وجد أولى من الفرض، إلا في حالة تخص بنات الإبن سنتعرض لها في حينها إن شاء الله.

ـ تـوفي وتـرك : أم ، بنـت إبـن ، بنـت إبـن إبـن إبـن إبـن ، هنـا بنـت الإبـن تأخـذ النصف لإنفرادها ، وبنت إبن إبن إبن إبن تأخذ السدس تكملة لثلثين.

7. الأخت الشقيقة: ترث فرضين هما الثلثين والنصف:

أـــ النصـــف : تـرث الأخـت الشـقيقة النصـف عنـد إنفرادهـا ، أي وجـود واحـدة فقط ، مع عدم وجود من يعصبها أو من يحجبها.

ب ـــ الثلثـــين عنـد تعـدد الأخـوات الشـقيقات أي إثنـان فـأكثر ، وعـدم وجـود مـن يعصبهن وعدم وجود من يحجبهن.

مثلا:

ـــ تـــوفي شـــخص وتـــرك أم ، زوجـــة ، أختـــان شـــقيقتان ، فـــي هـــذه الحالـــة تـــرث الأختان الشقيقتان ثلثي التركة.

ـــ توفيـــت إمـــرأة وتركـــت: زوج ، أم ، أب ، 4أخـــوات شـــقيقات ، هنـــا الأخـــوات الشقيات لا يرثن شيئ لأنهن محجوبات بالأب.

ـــ تـــوفي شـــخص وتـــرك عـــم ، أخ لأب ، 3أخـــوات شـــقيقات ، أخ شـــقيق ، هنـــا الأخوات لا يرثن بالفرض ولكن يرثن بالتعصيب لأن الأخ الشقيق عصبهن.

ـ توفيـت إمـرأة وتركـت ،بنـت ، بنـت إبـن ، أختـان شـقيقتان ، هنـا الأختـان ترثـان بالتعصـيب ولـيس بـالفرض ،لأن البنـات وبنـات الإبـن يعصـبن الأخـوات الشـقيقات كما سنرى لاحقا بإذن الله.

ـ تـوفي شـخص وتـرك ، أم ، وعـم لأب ، وأخـت شـقيقة، هنـا الأخـت الشـقيقة تـرث النصف لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها أو من يحجبها.

8ـــ الأخـــت لأب: الأخـت لأب مـع الأخـت الشـقيقة ، كبنـت الإبـن مـع البنـت، لـذلك فهي ترث إما الثلثان أو النصف أو السدس.

أـ النصـف: عنـد إنفرادهـا أي وجـود واحـدة فقـط ، وعـدم وجـود مـن يعصـبها أو من يحجبها.

ب ـ الثلثـان : عنـد تعـددهن أي وجـود أختـان لأب أو أكثـر ، مـع عـدم وجـود مـن يعصبهن أو من يحجبهن.

ج ـ السـدس: تكملـة لثلثـين ، عنـد وجـود أخـت شـقيقة واحـدة ، فـإن الأخـت الشـقيقة تأخـذ النصـف ، والأخـت لأب واحـدة أو أكثـر تأخـذن السـدس تكملـة لثلثـين ، ذلـك أن الأخـوات الشـقيقات أو لأب لا يمكـن لهـن أن يأخـذن أكثـر مـن الثلثـان ، فإذا تم إستنفاذ الثلثين لا تأخذ الأخوات لأب شيئ.

أمثلة:

. توفيت وتركت ، أم ، عم ، أختان لأب ، ترثان في هذه الحالة الثلثان.

ـ تـوفي وتـرك : أم ،عـم ، أختـان لأب ، أخ لأب ، هنـا الأختـان ترثـان عصـبة لأن الأخ لأب يعصبهن.

ـ توفيـت ، وتركـت ، أم ، عـم ، أختـان لأب ، بنـت إبـن، فـي هـذه الحالـة تـرث الأختان لأب عصبة ، لأن بنت الإبن عصبتهما.

ـ توفيـت وتركـت ، عـم ، أب ، أم ، 3 أخـوات لأب ، وأخ لأب ، هنـا الأخـوات لأب وحتى الأخ لأب محجوبين بالأب.

ـ تـوفي وتـرك ، أم ، أخ لأم ، أخـت شـقيقة، 5أخـوات لأب ،فـي هـذه الحالـة الأخـوات لأب يـرثن السـدس تكملـة لثلثـين ، لأن الأخـت الشـقيقة تأخـذ النصـف ويبقى لهن السدس من الثلثين.

ـ تـوفي وتـرك: أم ، أخ لأم ، أختـان شـقيقتان ، 5 إخـوات لأب ، فـي هـذه الحالـة لا ترث الأخوات لأب شيئ لإستنفاذ الثلثين الذين أخذهما الأختين الشقيقتين.

9. الأخت لأم : ترثان كالأخ لأم ، أي الثلث والسدس.

أـ الثلـث: عنـد التعـدد سـواء إنـاث فقـط أو إنـاث وذكـور، مـع عـدم وجـود مـن يحجبهن ، ولا يثار بشأنهن التعصيب لأنهن لا يرثن بالتعصيب.

ب ـ السـدس : فـي حالـة إنفرادهـا ، أي وجـود واحـدة فقـط ، وعـدم وجـود مـن يحجبها:

أمثلة:

ـ توفيـت وتركـت : أم ، أخ شـقيق ، أخـت لأم ، أخ لأم ، فـي هـذه الحالـة هنـاك تعـدد ، فالأخـت لأم والأخ لأم يرثـان الثلـث مقاسـمة بالتسـاوي ولـيس للـذكر مثـل حظ الأنثيين.

. توفي وترك : عم ، أم ، أختان لأم ، هنا ترثن الثلث لتعددهن.

. توفي وترك: عم ، أم ، أخت لأم ، فالأخت لأم ترث السدس لإنفرادها.

ـ تـوفي وتـرك : جـد ، عـم ، أم ، و5أخـوات لأم ، الأخـوات لأم محجـوبين حجـب حرمان بالجد، أي لا يأخذن شيئ.

ـ تـوفي وتـرك : زوجـة ، أم ، بنـت إبـن إبـن إلإبـن، وأختـان لأم , 5إخـوة لأم ، فـي هـذه الحالـة الأخـوات والإخـوة لأم ، لا يؤخـذون شـيئا لأنهـم محجـوبين ببنـت إبـن إبـن الإبن.

المطلب الثاني . العصبة أو أصحاب العصبات

العصـبات جمـع عصـبة، و العصـبة فـي اللغـة هـم قـوم الإنسـان الـذين يتعصـبون لـه، أي أقاربـه الـذين يسـندونه فـي وقـت الشـدة و يـدافعون عنـه.و فـي الإصـطلاح فهـم قرابـة المتـوفى مـن الـذكور الـذين ينتسـبون إليـه عـن طريـق الـذكور أو من ينزل منزلتهم من الإناث الذين لا تتوسط بينهم و بين الميت أنثى[24].

[24]. مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق، ص 126.

و عرفت المادة 150 من قانون الأسرة العاصب بنصها " العاصب هو كل من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، و إن استغرقت الفروض التركة فلا شيئ له".

و تقسم العصبة على قسمين ، عصبة نسبية و هي التي تكون بسبب النسب و عصبة سببية و هي التي تكون بسبب العتق فإن السيد (المعتق) يرث عتيقه (عبده المملوك) الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب، فعند ذلك يرثه السيد المعتق جزاء إحسانه و معروفه له[25].

والعصبة ثلاثة أقسام ، عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره. وقد نصت المادة 151 قانون أسرة على ذلك.

الفرع الأول . العاصب بنفسه:

وهو من لا يحتاج إلا غيره ليكون عاصبا ، بل هو بنفسه عاصب بالنظر إلى صفته وعلاقته بالمورث ،و عرفته المادة 152 قانون أسرة " العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر". والعصبة بأنفسهم هم جميع الذكور إلا الزوج و الأخ لأمو إستثناءا فالمعتقة عاصبة بنفسها رغم أنها أنثى[26] أي هم:

1. الجد وإن علا.
2. الإب.
3. الإبن.
4. إبن الإبن وإن نزل.
5. الأخ الشقيق.
6. الأخ لأب.

[25]. السيد احمد بن يوسف بن محمد الأهدل، مرجع سابق، ص 58.

[26]. السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، المرجع نفسه، ص 59.

7. إبن الأخ الشقيق.

8. إبن الأخ لأب.

9. العم الشقيق .

10. العم لأب.

11. إبن العم الشقيق.

12. إبن العم لأب.

13. المعتق ذكرا كان او أنثى ، فإذا لم يوجد فعصبته العاصبون بأنفسهم.

14ـ بيت المال.و قد أشرنا إلى أن القانون الجزائري أعطى الحق للخزينة العامة في التركة إذا لم يوجد اصحاب فروض أو عصبات و لا ذوي أرحام(المادة 180 قانون اسرة).

هؤلاء كلهم يرثون بالتعصيب فقط ، ماعدا الأب والجد فيرثان بالفرض أوالتعصيب أيضا و يجمعان بينهما.

وجميع هؤلاء لا يرثون بالتعصيب إلا إذا لم يوجد من يحجبهم.

أمثلة:

ـ توفي وترك ، أم ، أب ، إبن ، الأم ترث السدس لوجود الإبن(الفرع الوارث)، الأب له السدس لوجود الفرع الوارث، والإبن يرث الباقي عصبة.

ـ توفي وترك أم وأب وبنت، الأم ترث السدس لوجود البنت، والبنت ترث النصف لإنفرادها وعد وجود من يعصبها، والأب يرث السدس فرضا زائد الباقي عصبة، والجد مثل الأب في هذا.

الفرع الثاني . العاصب بالغير:

وهو كل أنثى يعصبها ذكر، فترث معه عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين ، والعاصبون بالغير أربعة:

1ــ البنت أو أكثر : يعصبها أخوها أي إبن المورث، والإبن يعصب البنت سواءا كان أخوها من الأب والأم أو كان أخوها من أحد الأبوين . المهم انه إبن المورث، وهي بنت المورث.

2ـ بنت الإبن وإن نزلت أو أكثر : يعصبها أبن الإبن المساوي لها في الدرجة (وهو أخوها أو إبن عمها) دون شرط، أي طالما وجد معها فإنه يعصبها في جميع الحالات، وسواء كان واحدا أو أكثر

ويعصبها إبن الإبن الأدنى منها درجة الواحد أو المتعددون(كبنت إبن مع إبن إبن إبن وإن نزل ، أو بنت إبن إبن مع إبن إبن إبن إبن وإن نزل)، شرط أن لا يكون لها دخل في الثلثين، أما إذا كانت ترث السدس تكملة للثلثين فإن إبن الإبن الأدنى منها درجة لا يعصبها ، لكن المساوي لها في الدرجة يعصبها.

أمثلة:

ـ توفيت وتركت ، بنت وبنت إبن ، إبن إبن ، هنا بنت الإبن ترث عصبة مع إبن الإبن رغم بقاء السدس ، لأن البنت تأخذ النصف ويبقى من الثلثين سدس، وتتعصب هنا لأن إبن الإبن مساوي لها في الدرجة، فهو يعصبها في جميع الحالات.

ـ توفيت وتركت ، بنت ، بنت إبن ، إبن إبن إبن هنا ترث البنت ، النصف ، وترث بنت الإبن السدس تكملة للثلثين ، ويأخذ إبن ابن الإبن الباقي عصبة بنفسه ، ولا يعصب بنت الإبن لأنه لها دخل في الثلثين ،أي بقى لها من الثلثين نصيب وهو السدس.

_ توفيت وتركت 3بنات، إبنتا إبن ، إبن إبن إبن إبن. في هذه الحالة تأخذ 3 بنات الثلثين ، أي يستنفذن الثلثين ، وعليه يعصب إبن إبن إبن إبن الإبن إبنتا الإبن ، رغم أنه أبعد منهن درجة لأنه ليس لهن دخل في الثلثين.وهنا يسمى إبن الإبن..... الأخ المبارك ،ذلك أن لولاه لما ورثت بنت الإبن شيئ لإستنفاذ الثلثين.

توفي وترك ، 3بنات و3بنت إبن ، لا ترث بنت الإبن شيئ لإستنفاذ الثلثين وعدم وجود من يعصبها.

3. الأخت الشقيقة أو أكثر : يعصبها الأخ الشقيق دون شرط. الواحد أو أكثر

ويعصبها الجد أيضا ويكون لها بمثابة أخ لها يأخذ معها للذكر مثل حظ الإنثيين كما سنرى في أحوال الجد إن شاء الله.

والأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة.

والأخت الشقيقة تتعصب مع الأخ الشقيق مالم يوجد حاجب لهما.

مثلا: توفي وترك أم ، 3أخوات شقيقات و أخوين شقيقين ، الإخوة الأشقاء ذكورا وإناثا يرثون عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

4. الأخت لأب أو أكثر: يعصبها الأخ لأب الواحد أو المتعددون دون شرط.

ويعصبها الجد أيضا ، ويكون كأخ لها كما سنرى في حينه بإذن الله.

والأخ الشقيق لا يعصب الأخت لأب بل يحجبها.

والأخت لأب تتعصب مع الأخ لأب مالم يوجد حاجب لهما.

الفرع الثالث . العاصب مع الغير

وهو كل أنثى ترث عصبة بإجتماعها مع أنثى أخرى، والأنثى التي كانت سببا في العصب لا ترث عصبة ، ولكن العاصبة ترث بالتعصيب، والعاصب مع الغير إثنان.

1ـ الأخت الشقيقة أو أكثر، ترث عصبة إذا وجدت مع الفرع الوارث المؤنث ، أي البنت أو بنت الإبن وإن نزلت، وسواء كان الفرع الوارث المؤنث واحدا أو متعددا.

وتتعصب الأخت الشقيقة مالم يوجد من يحجبها ، ومالم يوجد من يعصبها عصبة بالغير، ففي هذه الحالة تتعصب بالغير أولى من العصبة مع الغير.

أمثلة:

ـ توفي وترك ، أم ، عم ، وأخت شقيقة ، في هذه الحالة الأخت الشقيقة ترث النصف لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها لا عصبة بالغير (الأخ الشقيق) ، ولا عصبة مع الغير (الفرع الوارث المؤنث).

ـ توفيت وتركت ، 3بنات ، أختان شقيقتان، في هذه الحالة ترث الأختان الشقيقتان الباقي عصبة مع الغير لوجود الفرع الوارث المؤنث.

ـ توفيت وتركت 3 بنات إبن ، وأخت شقيقة وأخوين شقيقين، ترث الأخت الشقيقة عصبة بالغير ، أي ترث مع الأخوين الشقيقين للذكر مثل حظ الإنثيين ، رغم وجود الفرع الوارث المؤنث ، لكن الأولوية هنا للعصبة بالغير.

ـ توفيت وتركت بنت وإبن وأخت شقيقة، هنا رغم وجود الفرع الوارث المؤنث فإن الأخت الشقيقة لا تأخذ شيئ لأن الإبن يحجبها.

ملاحظة: عندما تتعصب الأخت الشقيقة مع الغير ، تصبح في درجة الأخ الشقيق أي تعتبر وكأنها أخ شقيق ،و بذلك تحجب كل من يحجبه الأخ

الشقيق[27]. و قد نصت المادة 164 قانون أسرة على هذا المعنى بنصها على أن الأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير تحجب الأخت لأب، لأن في العادي الأخت لأب أو الأخوات لأب إذا تعددن تأخذ ن السدس عند وجود أخت شقيقة واحدة التي تأخذ النصف.

و الحكم واجب التطبيق تفصيلا تجسيدا لنص المادة 222 قانون أسرة أي أن الأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير تحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق.

2ـ الأخت لأب أو أكثر: تتعصب أيضا مع الفرع الوارث المؤنث ، شرط عدم وجود من يعصبها عصبة بالغير، وعدم وجود من يحجبها .

وقد ذكر سابقا أن الأخت الشقيقة إذا تعصبت مع الغير تصبح بمثابة أخ شقيق ، وعليه تحجب الأخت لأب.

ونفس تفاصيل الأمثلة التي ذكرت بالنسبة للأخت الشقيقة تقال في الأخت لأب.

ملاحظة: الأخت لأب إذا تعصبت مع الغير تصبح بمثابة أخ لأب ، ولذلك تحجب كل من يحجبه الأخ لأب[28]. و الحكم واجب التطبيق في القانون الجزائري تطبيقا للمادة 222 قانون أسرة.

وحاصل الفرض والتعصيب هو أن من الورثة من يرث بالفرض فقط ، وهناك منهم من يرث بالتعصيب فقط ، ومنهم من يرث في حالات بالفرض وفي حالات أخرى بالتعصيب ولكن لا يجمع بينهما في وقت واحد، وهناك من يرث في حالات بالفرض وفي حالات أخرى بالتعصيب ، وفي حالات بالفرض والتعصيب في نفس الوقت أي يجمع بينهما.

1. من يرثون بالفرض فقط:

[27]. السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، مرجع سابق ، ص 63.

[28]. السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، المرجع نفسه ، ص 63.

الزوج،الأخ لأم ، الزوجة،الجدة لأم ، الجدة لأب ، الأم ، الأخت لأم.

2. من يرثون بالتعصيب فقط:

الإبـــن، إبـــن الإبـــن وإن نـــزل،الأخ الشـــقيق ، الأخ لأب ، إبـــن الأخ الشـــقيق ، إبـــن الأخ لأب ، العـــم الشـــقيق ، العـــم لأب ، إبـــن العـــم الشـــقيق ، إبـــن العـــم لأب ، المعتـــق وعصبته العاصبون بأنفسهم، بيت المال.

3. من يرث بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما:

البنت، بنت الإبن وإن نزلت ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب.

4ـ مـن يـرث بـالفرض فـي حـالات وبالتعصـيب فـي حـالات ، ويجمـع بينهمـا فـي بعض الحالات[29]:

الأب : نحـدد فقـط متـى يجمـع بـين الفـرض والتعصـيب ، وهـو عنـدما يوجـد الأب مـع الفـرع الـوارث المؤنـث دون المـذكر فيـرث السـدس فرضـا بالإضـافة إلـى البـاقي عصبة إن بقي شيئ .

الجد: كما الأب عند عدم وجود الأب.

[29]. أنظر في ذلك: د جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الميراث في الفقه والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية (مصر)،2005، ص 102.

المبحث ا لثالث

الحجب

الحجب إصطلاحا هو المنع من بعض الميراث أو كله، أي نقل الوارث من نصيب ما إلى نصيب أقل منه أو إلى عدم أخذ شيئ ، وهو بهذا المعنى نوعان ،حجب نقصان وحجب حرمان.

جاء في المادة 159 قانون اسرة " الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا و هو نوعان :

1. حجب نقصان.

2. حجب إسقاط."

المطلب الأول . حجب النقصان

حجب النقصان هو نقل الوارث من أوفر حظيه إلى الأقل كنقل الزوج بالولد من النصف إلى الربع و نقل الزوجة من الربع إلى الثمن[30] فحجب النقصان او الحجب الجزئي هو انتقال من الفرض الأعلى إلى الفرض الأدنى بسبب وجود شخص آخر[31].

تناول قانون الأسرة هذا النوع من الحجب في المادة 160 منه.

وسنتناول هذا الحجب وفقا لترتيب الوارثون الذي اتبعناه في بداية هذا البحث ، ويتم ذلك عن طريق تحديد الوارث ، ثم التعرض لكونه يُحجَب حجب نقصان أو لا يُحجَب وإذا كان يُحجب من من الورثة يَحجُبه وهذا وفقا للتفصيل التالي:

أولا: الوارثون من الرجال:

1. الزوج : يُحجب الزوج ب:

[30]. السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، مرجع سابق،ص 64.

[31]. مصطفى محمد عنبوهن مرجع سابق، ص 180.

ـ الفرع الوارث مطلقا إي أبناء أو بنات أو أبناء إبن وإن نزلوا ،أو بنات إبن وإن نزلن، واحدا أو أكثر ، حيث ينتقل الزوج بوجود أحدهم أو أكثر من النصف إلى الربع.

2. الجد: يُحجب الجد ب:

ـ بالفرع الوارث المذكر أي الإبن أو إبن الإبن وإن نزل، واحد أو أكثر ،حيث ينقل بوجودهم من التعصيب إلى السدس.

ـ بالفرع الوارث المؤنث أي البنت أو بنت الإبن وإن نزلت واحدة أو أكثر، حيث ينقلونه من العصبة إلى السدس زائد الباقي عصبة إذا وجد باقي.

3. الأب: الأب كالجد يحجب ب:

ـ بالفرع الوارث المذكر أي الإبن أو إبن الإبن وإن نزل، واحد أو أكثر ،حيث ينقل بوجودهم من التعصيب إلى السدس.

ـ بالفرع الوارث المؤنث أي البنت أو بنت الإبن وإن نزلت واحدة أو أكثر، حيث ينقلونه من العصبة إلى السدس أو إلى السدس زائد الباقي عصبة إذا وجد باقي.

4. الإبن لا يجب حجب نقصان.

5. إبن الإبن وإن نزل لا يحجب حجب نقصان

6. الأخ الشقيق لا يحجب حجب نقصان.

7. الأخ لأب لا يحجب حجب نقصان.

8. الأخ لأم: لا يحجبه أحد حجب نقصان.

9. إبن الأخ الشقيق لا يحجب حجب نقصان.

10. إبن الأخ لأب لا يحجب حجب نقصان.

11. العم الشقيق لا يحجب حجب نقصان.

12. العم لأب لا يحجب حجب نقصان.

13. إبن العم الشقيق لا يحجب حجب نقصان.

14. إبن العم لأب لا يحجب حجب نقصان.

ثانيا. الوارثات من النساء:

1ـ الزوجـة: تحجب الزوجة بالفرع الوارث مطلقا، أي سواء كانوا ذكورا أو إناث، واحدا أو أكثر،وسواء كانوا منها أو من غيرها ، هؤلاء ينقلون الزوجة من الربع إلى الثمن.

2ـ الجـدة لأم: لا تحجب حجب نقصان لأنها تستحق السدس فقط أو السدس مقاسمة مع الجدة لأب أو لا تستحق شيئا.

إلا إذا تعلق الأمر بوجود جدة لأب مساوية لها في الدرجة أو أقرب منها درجة فإنها تقاسمها السدس

3ـ الجـدة لأب : لا تحجب حجب نقصان أيضا فهي كالجدة لأم. إلا إذا وجدت معها جدة لم مساوية لها في الدرجة أو أبعد منها فإنها تتقاسم معها السدس

4ـ الأم : تحجب حجب نقصان ، حيث تنتقل من الثلث إلى السدس بوجود إحدا الحالتين التاليتين (يكفي وجود حالة واحدة):

ا. بوجود الفرع الوارث مطلقا، ولو كان واحدا.

ب ـ بوجود جمع من الأخوة ، أي إثنان فأكثر،سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين وسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلطين، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين ،وهذا إستثناء من الأصل القائل "من لا يرث لا يحجب".

لا يحجب الأخ الواحد أو الأخت الواحدة الأم ، فالتعدد شرط للحجب.

أمثلة:

. توفيت وتركت ،زوج ، أم ، أخ لأم ، أخت لأب.

الأم ترث السدس لوجود جمع من الإخوة(الأخ لأم والأخت لأب).

. توفي وترك ،زوجة ، أم ، أخ شقيق.

الأم ترث الثلث لعدم وجود جمع من الأخوة.(والجمع يقصد به إثنان فأكثر).

. توفيت وتركت ، زوج ، أم ، بنت إبن.

الأم ترث الدس لوجود فرع وارث هو بنت الإبن.

5. البنت: لا تحجب بغيرها حجب نقصان.

6. بنت الإبن وإن نزلت:

أ . بنت الإبن الواحدة تنقلها البنت الواحدة من النصف إلى السدس (بشرط عدم وجود من يعصبها).

ب . إبنتا الإبن فأكثر تنقلهما البنت الواحدة من الثلثين إلى السدس مقاسمة(شرط عدم وجود من يعصبهن).

وتعامل بنت الإبن الأبعد مع الأقرب منها معاملة بنت الإبن مع البنت.

أمثلة. توفي وترك بنت ، بنت إبن .

بنت الإبن ترث السدس تكملة لثلثين ،لأن البنت تأخذ النصف.

ولو لم تكن البنت لإستحقت بنت الإبن النصف.

. توفي وترك بنت ، وإبنتا إبن.

ترث إبنتا الإبن السدس مقاسمة، بسبب وجود البنت التي ترث النصف.

ولو لم توجد البنت لإستحقتا إبنتا الإبن الثلثين.

7. الأخت الشقيقة:

أ **. الأخت الشقيقة** الواحدة ينقلها الفرع الوارث المؤنث، أي البنت وبنت الإبن وإن نزلت واحدة أو أكثر من النصف إلى التعصيب.

ب **. الأختان الشقيقتان فأكثر** ، ينقلها الفرع الوارث المؤنث ، أي البنت أو بنت الإبن وإن نزلت ، واحدة أو أكثر من الثلثين إلى التعصيب.

أمثلة:

. توفي وترك زوج ، أم ، بنتان ، أخت شقيقة.

الأخت الشقيقة ترث عصبة مع الغير بسبب وجود البنات، ولو لم توجد البنات لورثت نصف التركة.

. توفيت وتركت أم ، بنت ، 3أخوات شقيقات.

الأخوات الشقيقات يرثن الباقي عصبة بسبب وجود البنت ولو لم توجد البنت لكان نصيبهن الثلثين.

8ـ الأخت لأب : لها نفس حالة الأختان الشقيقتان مع البنات ، بالإضافة إلى حالات أخرى ومجمل حالتهن كالآتي:

أ ـ الأخت لأب الواحدة ينقلها الفرع الوارث المؤنث، أي البنت وبنت الإبن وإن نزلت واحدة أو أكثر من النصف إلى التعصيب.

ب . الأختان لأب فأكثر ، ينقلها الفرع الوارث المؤنث ، أي البنت أو بنت الإبن وإن نزلت ، واحدة أو أكثر من الثلثين إلى التعصيب.

ج . الأخت لأب الواحدة تنقلها الأخت الشقيقة الواحدة من النصف إلى السدس(مالم يكن مع الأخت لأب من يعصبها)

د- الأختان لأب فأكثر تنقلهما الأخت الشقيقة الواحدة من الثلثين إلى السدس مقاسمة(مالم يكن مع الأخوات لأب من يعصبهن).

أمثلة:

. توفي وترك أم ، أخت شقيقة ، أخت لأب.

الأخت لأب ترث السدس تكملة لثلثين ،لأن الأخت الشقيقة ترث النصف.

ولو لم توجد الأخت الشقيقة لإستحقت الأخت لأب النصف.

. توفيت وتركت أم ،أخت شقيقة ، أختان لأب.

الأختان لأب ترثان السدس مقاسمة والأخت الشقيقة ترث النصف .

ولو لم توجد الأخت الشقيقة لإستحقت الإختان لأب الثلثين.

9. الأخت لأم : لا تحجب حجب نقصان .

المطلب الثاني . حجب الحرمان(الإسقاط)

هو منع الشخص من ميراثه كله لوجود شخص آخر مقدم عليه في الجهة أو أقرب منه درجة أو أقوى منه قرابة[32].

فهو حرمان الوارث من الميراث كلية و تناوله قانون الأسرة في المواد 161،162،163،164،165 منه ، وسنحافظ في عرضه على نفس الترتيب حيث نحدد الوارث ثم نتعرض لمن يحجبه حجب حرمان:

وقبل هذا ومن خلال دراسة أحكام الميراث يمكن إستنتاج مجموعة من القواعد العامة في حجب الحرمان، ترد عليها إستثناءات ، ربما من شأنها تقريب فهم الحجب وهي كالتالي:

[32]. مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق، ص 174.

***القاعـدة الأولـى: مـن يتصـل بـالمورث بواسـطة لا يـرث مـع وجـود تلـك الواسطة:**

أي كـل مـن يـدلي إلـى المتـوفى بـوارث فإنـه يحجـب عنـد وجـود هـذا الـوارث[33] كأصل.

مثلا:

. جد المورث لا يرث مع وجود الأب،لأنه يرتبط بالمورث بالأب.

ـ إبنـاء الأبنـاء أو بنـات الأبنـاء لا يرثـون مـع وجـود الأبنـاء ، لأن الإبـن هـو الواسطة بينه وبين المورث.

ـ الإخـوة الأشـقاء أو لأب لا يرثـون مـع وجـود الأب لأنـه هـو الواسـطة بينـهم وبـين المورث.

كـل أنثـى تحجـب مـن فوقهـا مـن الإنـاث[34]. فـالأم تحجـب الجـدة، والجـدة القـرب تحجـب الأبعـد ، مـع مراعـاة أن الجـدة لأب الأقـرب لا تحجـب الجـدة لأم الأبعـد، لأن التي لأم هي الأصل في الميراث.

***الإســتثناء** : الإخـوة الأشـقاء أو لأم يرثـون رغـم وجـود الأم وهـي واسـطة بيـنهم وبـين المـورث، بـل إذا تعـددوا هـم يحجبونهـا حجـب نقصـان كمـا أشـرنا لـه سابقا.

***القاعدة الثانية: الترجيح بالجهات:**

حيـث أن جهـات القرابة(النسـب) أربعـة ، نأخـذ بالمـذكر فيهـا دون المؤنـث ،لأنـه سـبق القـول أن الأنثـى لا تحجـب الـذكر إلا إسـتثناءا ، ولأن الإنـاث لهـن أحكام خاصة فيما بينهن عندما يتعلق الأمر بحجب الحرمان كما أشرنا أعلاه.

---

[33]. مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق،ص 176.

[34]. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق،ص 46.

أ. البنوة :أي أبناء المورث وأبناء أبنائه وإن نزلوا(الفرع الوارث المذكر).

ب . الأبوة : وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا أي الأصل الوارث المذكر.

ج . الأخـوة : وتشـمل الإخـوة الأشـقاء وأبنـاءهم ، والإخـوة لأب وأبنـاءهم ، والإخـوة لأم.

د. العمومة : وتشمل الأعمام الأشقاء وأبناءهم، والأعمام لأب وأبناءهم.

والأولوية بين هذه الجهات يكون للبنوة ثم للأبوة ثم للأخوة ثم للعمومة.

ويترتب على ذلك مايلي:

1. البنوة ترجح على الجميع وعليه

*تحجب البنوة الأخوة دون إستثناء.
*تحجب البنوة العمومة دون إستثناء
***الإســتثناء** يتعلـق بـالأبوة ،حيـث لا تحجـب البنـوة الأبـوة حجـب حرمـان ، بـل تحجبها حجب نقصان فقط.

2. الأبوة ترجح على الأخوة ويترتب على ذلك :

*الأبـوة تـرجح علـى الأخـوة كأصـل،لذلك فـالأب يحجـب كـل الأخـوة أشـقاء أو لأب(وكذلك أبناءهم) أو لأم حجب حرمان.
*الإسـتثناء أن الجـد وإن عـلا لا يحجـب الأخـوة الأشـقاء أو لأب ، ويحجـب فقـط الإخوة لأم.

3. الأخوة ترجح على العمومة ويترتب على ذلك:

*الإخـوة الأشـقاء وأبنـاءهم ،والإخـوة لأب وأبنـاءهم يحجبـون الأعمـام أشـقاء أو لأب وكذلك أبناءهم.

***الإستثناء**:الإخوة لأم لا يحجبون الأعمام ولا أبناءهم.

***القاعدة الثالثة . الترجيح بالقوة أي قوة الواسطة :** وهذه القاعدة تطبق عندما يوجد ورثة من نفس الجهة ومن نفس الدرجة كوجود إخوة أشقاء ولأب ولأم مع بعضهم أو وجود أعمام أشقاء ولأب مع بعضهم أو وجود أبناء إخوة أشقاء ولأب مع بعضهم ،أو وجود أبناء اعمام أشقاء أو لأب مع بعضهم،وفي هذه الحالة من يتصل بالمورث بواسطتين يحجب من يتصل بالمورث بواسطة واحدة، ويترتب على ذلك:

ـ إذا وجد أخ شقيق مع الأخ لأب ،فإن الشقيق يحجب لأب ،لأن الشقيق يتصل بالمورث بواسطتين هما الأب والأم ، في حين أن الأخ لأب يتصل بالمورث بواسطة واحدة هي الأب.

ـ إذا وجد إبن أخ شقيق مع إبن أخ لأب ،فالأول يحجب الثاني ،لأن الأول يتصل بواسطتين هما الأب والأم ،والثاني بواسطة واحدة هي الأم ، وهكذا.

***الإستثناء:** رغم أن الإخوة الأشقاء يتصلون بالمورث بواسطتين فإنهم لا يحجبون الإخوة لأم رغم أنهم يتصلون بالمورث بواسطة واحدة هي الأم.

***القاعدة الرابعة: الترجيح بالدرجات:** قد يجتمع ورثة من نفس الجهة كالأب مع الجد من جهة الأبوة ، او الأبناء مع أبنائهم من جهة البنوة ، والأخوة الأشقاء ولأب مع أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب من جهة الأخوة ، أو وجود أعمام أشقاء أو لأب مع أبناء العم من جهة العمومة،ففي حالة التساوي في الجهة يجب الترجيح بالدرجات أي الأقرب درجة يحجب الأبعد منه درجة ،ويترتب على ذلك مايلي:

***جهة البنوة:** الإبن الأقرب يحجب الأبعد ،فالإبن يحجب إبن الإبن وإن نزل ،وإبن الإبن يحجب إبن إبن الإبن وإن نزل وهكذا.(وإذا تساووا في الجهة وفي الدرجة فيقتسمون بينهم النصيب الممنوح لهم شرعا كوجود خمس أبناء فلا مجال للترجيح بينهم).

ملاحظـــة: أخـذ قـانون الأسـرة الجزائـري بمـا يسـمى التنزيـل أو الوصـية الواجبـة،حيث نـزل أبنـاء الأبنـاء وبنـات الأبنـاء منزلـة أبـيهم فـي حالـة وفاتـه قبـل أبيـه أو أمـه ،لكـن بشـروط ، ولـم يأخـذ بحجـب الأبنـاء لأبنـاء أو بنـات الإبـن علـى إطلاقه.

حيث جاء فـي المـادة 169 " مـن تـوفي ولـه أحفـاد وقـد مـات مـورثهم قبلـه أو معـه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية"

وجـاء فـي المـادة 170"أسـهم الأحفـاد تكـون بمقـدار حصـة أصـلهم لـو بقـي حيـا على أن لا تتجاوز ثلث التركة".

وجـاء فـي المـادة 171" لا يسـتحق هـؤلاء الأحفـاد إن كـانوا وارثـين للأصـل جـدا أو جـدة أو كـان قـد أوصـى لهـم ،أو إعطـائهم فـي حياتـه بـلا عـوض مقـدار مـا يسـتحق بهـذه الوصـية فـإن أوصـى لهـم او لأحـدهم بأقـل مـن ذلـك وجـب التنزيـل بمقـدار مـا يتم به نصيبه أو نصيب أحدهم من التركة".

وتـنص المـادة 172" أن لا يكـون الأحفـاد قـد ورثـوا مـن أبـيهم أو أمهـم مـا لا يقـل عـن منـاب مـورثهم مـن أبيـه أو أمـه ، ويكـون هـذا التنزيـل للـذكر مثـل حـظ الأنثيين".

***جهـة الإبـوة:** فـالأقرب أيضـا يحجـب الأبعـد ، فـالأب يحجـب الجـد والجـد الأقـرب يحجب الجد الأبعد.

***جهة الأخوة** : الأبعد يحجب الأقرب أيضا ويترتب مايلي:

_ الأخ الشقيق يحجب إبن الأخ الشقيق وإبن الأخ لأب وهكذا.

. الأخ لأب يحجب أبن الأخ الشقيق و لأب وهكذا.

***الإســتثناء** :رغـم ان الإخـوة لأم أقـرب درجـة مـن أبنـاء الإخـوة أشـقاء أو لأب فإنهم لا يحجبونهم.

***القاعدة الخامسة: الأنثى لا تحجب الذكر حجب حرمان كأصل.**

*** الإستثناء:**هناك حالات تحجب فيها الأنثى الذكر وهي:

أـ الفرع الوارث المؤنث ، أي بنت أو بنت إبن وإن نزلت وإن كانت واحدة تحجب الإخوة لأم حجب حرمان، وإن كانوا ذكورا ، منفردين أو متعددين.

ب . الأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير، أي التي تعصبت بوجود فرع وارث مؤنث هذه سبقنا الإشارة إلى انها تصبح بتعصيبها بمثابة أخ شقيق وبالتالي تحجب من يحجبه الأخ الشقيق ولو كان ذكرا، كالأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق وغيرهما مما سوف نحدده عند ذكر من يحجب بالأخ الشقيق.

ج . الأخت لأب التي تعصبت مع الغير ،أي بوجود فرع وارث مؤنث ، تصبح بمثابة أخ لأب وتحجب كل من يحجبه الأخ لأب وفقا لما سنحدده لاحقا إن شاء الله.

القاعدة السادسة . الأنثى لا تحجب الأنثى حجب حرمان بالصفة ، فهن كأصل يحجبن بالعدد وليس بالصفة فمثلا البنتان فأكثر يحجبن بنت الإبن فأكثر مالم يكن معهن من يعصبهن ليس بصفتهن كبنات ،بل لأنهن أكثر من واحدة ، لذلك فالبنت الواحدة لا تحجب بنات الإبن حجب حرمان بل تحجبهم فقط حجب نقصان، وكذلك نفس القول يصدق بالنسبة لعلاقة بنت الإبن مع بنات الإبن الأدنى منهن درجة.

والأمر كذلك بالنسبة لحجب الأخوات الشقيقات للأخوات لأب فالحجب ليس بالصفة ولكن بالتعدد ، فالأخت الشقيقة الواحدة لا تحجب الأخوات لأب حجب حرمان ،لكن الأختان الشقيقتان فأكثر تحجب الأخوات لأب حجب حرمان مالم يوجد من يعصبهن بسبب تعددهن(إثنان فأكثر) وليس بسبب صفتهن كأخوات شقيقات.

كذلك قد تحجب الأنثى الأنثى بل و الذكر كما أشرنا سابقا ليس بسبب صفتهن ولا بسبب تعددهن ، كما هو الحال لأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب اللآئي تتعصبن مع الغير(مع الفرع الوارث المؤنث) ، حيث يصبحن بمثابة إخوة أشقاء أو إخوة لأب حسب الحالة، وعليه فيحجبون كل من يحجبهم الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب ذكورا وإناثا، ولا يشترط التعدد بل حتى ولو كانت أخت شقيقة واحدة أو أخت لأب واحدة.

***الإستثناء** : أي أن الأنثى تحجب الأنثى بالصفة وليس بالعدد ، ويتعلق الأمر بحجب الفرع الوارث المؤنث للأخوات لأم بل وللأخوة لأم بسبب صفتهن كفرع وارث مؤنث وليس بسبب التعدد ،فالبنت الواحدة أو بنت الإبن الواحدة وإن نزلت تحجب الإخوة لأم ذكورا وإناثا كما أشرنا سلفا.

وكذلك الأم تحجب الجدة لأم والجدة لأب حجب حرمان وهذا إستثناء من القاعدة.

وكذلك الجدة لأم الأقرب تحجب الجدة لأم أو لأب الأبعد،وأيضا الجدة لأب الأقرب تحجب الجدة لأب الأبعد.

القاعدة السابعة:من يحجب الذكر يحجب بالضرورة الأنثى المساوية له في الجهة والدرجة.

هذه هي أهم القواعد التي تحكم حجب الحرمان ، وفيما يلي تفصيل للأحكام السابقة نتعرض من خلالها لكل وارث ومن يحجبه:

أولا: الوارثون من الرجال:

1. **الزوج** : لا يحجب حجب حرمان.
2. **الجد وإن علا:** يحجبه الأب ، والجد الأقرب يحجب الجد الأبعد.
3. **الأب** : لا يحجب حجب حرمان.

4. الإبن لا يحجب حجب حرمان.

5ــ إبــن الإبــن وإن نــزل، إبـن الإبـن الأقـرب يحجـب إبـن الإبـن الأبعـد حجـب حرمان.

6. الأخ الشقيق : يحجبه الأب ،والإبن وإبن الإبن وإن نزل.

7. الأخ لأب : يحجبه الأخ الشقيق وكل من يحجب الأخ الشقيق

أي يحجبه الأب والإبن وإبن الإبن وإن نزل والأخ الشقيق.

وتحجبــه الأخــت الشــقيقة التــي تعصــبت مــع الغيــر(أي مــع الفــرع الــوارث المؤنث)،لأنها تصبح بمثابة أخ شقيق كما أشرنا لذلك سابقا.

8ــ الأخ لأم : يحجبــه الجـد والأب(الأصـل الـوارث المـذكر) والفـرع الـوارث مطلقـا (أي الإبن وإبن الإبن وإن نزل وكذلك البنت وبنت الإبن وإن نزلت).

9، إبــن الأخ الشــقيق : يحجبــه الأخ لأب وكـل مـن يحجـب الأخ لأب بالإضـافة إلى الجد،والأخت لأب التي تعصبت مع الغير

أي يحجبــه ، الجــد والأب ،والإبــن وإبــن الإبــن وإن نــزل ، والأخ الشــقيق والأخــت الشــقيقة التــي تعصــبت مــع الغيــر والأخ لأب والأخــت لأب التــي تعصــبت مع الغير وإبن الأخ الشقيق الأقرب يحجب إبن الأخ الشقيق الأبعد.

10 . إبــن الأخ لأب : يحجبــه ابـن الأخ الشـقيق وكـل مـن يحجـب إبـن الأخ الشقيق

أي يحجبــه الجـد والأب ،والإبـن وإبـن الإبـن وإن نـزل والأخ الشـقيق و الأخـت الشـقيقة التـي تعصـبت مـع الغيـر والأخ لأب والأخـت لأب التـي تعصـبت مـع الغيـر وإبن الأخ الشقيق، وإبن الأخ لأب الأقرب يحجب إبن الأخ لأب الأبعد.

11. العم الشقيق: يحجبه إبن الأخ لأب ومن يحجب إبن الأخ لأب

أي يحجبه الجد وإن علا، والأب، والإبن ، وإبن الإبن وإن نزل ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير،والأخ لأب ،والأخت لأب التي تعصبت مع الغير،وإبن الأخ الشقيق وإبن الأخ لأب.

12. العم لأب : يحجبه العم الشقيق وكل من يحجب العم الشقيق.

أي يحجبه الجد وإن علا، والأب، والإبن ، وإبن الإبن وإن نزل ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير،والأخ لأب ،والأخت لأب التي تعصبت مع الغير،وإبن الأخ الشقيق وإبن الأخ لأب،والعم الشقيق.

13إبن العم الشقيق: يحجبه العم لأب وكل من يحجب العم لأب

أي يحجبه الجد وإن علا، والأب، والإبن ، وإبن الإبن وإن نزل ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير،والأخ لأب ،والأخت لأب التي تعصبت مع الغير،وإبن الأخ الشقيق وإبن الأخ لأب،والعم الشقيق ،والعم لأب ، وإبن العم الشقيق الأقرب يحجب إبن العم الشقيق الأبعد.

14. إبن العم لأب : يحجبه إبن العم الشقيق وكل من يحجب إبن العم الشقيق

أي يحجبه الجد وإن علا، والأب، والإبن ، وإبن الإبن وإن نزل ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير،والأخ لأب ،والأخت لأب التي تعصبت مع الغير،وإبن الأخ الشقيق وإبن الأخ لأب،والعم الشقيق ،والعم لأب ،وإبن العم الشقيق، وإبن العم لأب الأقرب يحجب إبن العم لأب الأبعد.

ثانيا . الوارثات من النساء:

1. الزوجة: لا تحجب حجب حرمان.

2. الجدة لأم:تحجبها من الإناث:

. الأم.

. والجدة لأم الأقرب تحجب الجدة لأم الأبعد.

ولا تحجب بالذكور.

3. الجدة لأب: يحجبها من الذكور:

. الأب.

ومن الإناث :

ـ الأم(لأنها تحجب الجدة لأم ،الجدة لأب ألحقت بالجدة لأم في الميراث وعليه تحجبها الأم هي أيضا) ،

. والجدة لأب الأقرب تحجب الجدة لأب الأبعد.

. والجدة لأم الأقرب تحجب الجدة لأب الأبعد.

4. الأم: لا تحجب حجب حرمان.

5. البنت: لا تحجب حجب حرمان.

6. بنت الإبن وإن نزلت: يحجبها من الذكور:

. الإبن وإبن الإبن الأقرب يحجب بنت الإبن الأبعد.

ويحجبها من الإناث:

ـ البنتان فأكثر لإستفاذ الثلثين وهو الفرض المخصص للفرع الوارث المؤنث وبنتي الإبن فأكثر القريبات يحجبن بنت الإبن أو اكثر الأبعد منهن درجة.

7. الأخت الشقيقة: يحجبها من الذكور:

. يحجبها الفرع الوارث المذكر(أي الإبن وإبن الإبن وإن نزل).

. والأب.

ولا تحجب بالإناث حجب حرمان.

8. الأخت لأب: يحجبها من الذكور:

. الفرع الوارث المذكر(الأبناء أو أبناء الأبناء وإن نزلوا) .

. ويحجبها الأب

. والأخ الشقيق .

ويحجبها من الإناث:

ـ الأختان الشقيقتان فأكثر لإستنفاذ الثلثين المخصصين للأخوات (أشقاء ولأب دون اللواتي لأم).

ـ الأخت الشقيقة ولو كانت واحدة إذا تعصبت مع الغير(أي مع الفرع الوارث المؤنث) لأنها تصبح بمثابة أخ شقيق.

9. الأخت لأم: يحجبها من الذكور:

. الفرع الوارث المذكر(وحتى المؤنث).

. الأصل الوارث المذكر أي يحجبها الأب والجد الصحيح وإن علا.

ويحجبها من الإناث:

. الفرع الوارث المؤنث(أي البنت وبنت الإبن وإن نزلت).

المبحث الرابع

أصل المسالة و ما يطرأ عليه

لأن أصل المسألة كما سنرى قد يعول و قد يلحقه الرد و قد يصحح، لذلك سنتعرض لكل من التأصيل و العول و الرد و التصحيح

المطلب الأول . التأصيل

وهو البحث عن أقل عدد يستخرج منه سهام ذوي الفروض ويسمى هذا العدد أصل المسألة .

طريقة إستخراج أصل المسألة

تختلف طريقة إستخراج أصل المسألة بالنظر إلى صنوف الورثة ، ويمكن في هذا التميز بين حالتين:

أولاـ حالة عدم وجود أصحاب الفروض:أي لا يوجد من بين الورثة ولا صاحب فرض ، فالوارثون كلهم يرثون بالتعصيب ، ونميز في هذه الحالة بن صورتين:

الصورة الأولى . الورثة كلهم ذكور: يكون أصل المسألة هو عدد رؤوس الورثة أي هو عدد الورثة.

مثلا . توفي وترك 5 أبناء فأصل المسألة 5

. توفي وترك 7 إخوة لأب ، أصل المسألة 7.

الصورة الثانية . الورثة ذكور وإناث : أصل المسألة هو عد رؤوس الورثة ،ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، أي الذكر الواحد يحسب له رأسين ،والأنثى يحسب لها رأس واحد.

أمثلة . توفيت وتركت 3أبناء وبنتين أصل المسألة 8

لأن 3 أبناء لهم 6 رؤوس والبنتان لهما رأسان والمجموع 8.

. توفيت وتركت أخ شقيق و5 أخوات شقيقات ، أصل المسألة 7,

الأخ الشقيق له إثنان ،والأخوات لهن 5 والمجموع 7.

ثانيا . حالة وجود أصحاب الفروض: في هذه الحالة أصول الفرائض لا تعدوا أن تكون أحد الأعداد السبعة التالية:

2 . 3 . 4 . 6 . 8 . 12 . 24.

فإذا وجد أي أصل خارج هذه الأصول فهناك حتما خطأ.

وفي إستخراج أصل المسألة في هذه الحالة يجب التمييز بين صورتين:

الصورة الأولى . وجود صاحب فرض واحد (ولو كان معه عاصبون) : في هذه الصورة أصل المسألة هو مقام صاحب الفرض ، 4/1 مثلا مقامه 4 ـ و6/1 مقامه 6 .....

امثلة: . توفي وترك زوج ،3أبناء وبنت .

الزوجة فقط من ترث بالفرض ، وهي ترث الثمن(8/1) لوجود الفرع الوارث و الأبناء والبنت يرثون الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.لذلك فأصل المسألة هو 8.

. توفيت وتركت أم ، أخ شقيق.

الأم ترث الثلث(3/1)،والأخ الشقيق يرث الباقي عصبة، فأصل المسألة هو 3.

. توفي وترك ،أب ، 3أبناء.

الأب يرث السدس(6/1)،والأبناء يرثون الباقي عصبة ، فأصل المسألة هو 6.

الصورة الثانية: وجود أكثر من صاحب فرض(صاحبي فرض أو اكثر).

هناك طريقتين لإستخراج أصل المسألة:

***الطريقة الأولى:طريقة النظر في نوع الفروض.**

ذلك أن الفروض نوعين:

النوع الأول: النصف (2/1) والربع (4/1) والثمن (8/1).

النوع الثاني: الثلثان(3/2) والثلث (3/1) و السدس (6/1).

ـ فإذا وجد فرضين أو أكثر من نفس النوع (ولو كان معهم عاصبون) فإن أصل المسألة هو أكبر مقام، وإذا تساوت المقامات ، فأصل المسألة هو المقام المتساوي.

أمثلة : توفي وترك زوجة ، وبنت . للزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، فأصل المسألة هو المقام الأكبر وهو 8.

توفيت وتركت 3 بنات وأم و5 إخوة أشقاء

البنات لهن الثلثين ، والأم لها السدس والإخوة الأشقاء يرثون بالتعصيب فأصل المسألة هو السدس.

ـ أما إذا وجدت فروض مختلطة أي من كلا النوعين (ولو وجد معهم عاصبون) فإن الأصل يكون كالتالي :

*كلما دخل النصف على النوع الثاني أيا كان الفرض(ثلثان أو ثلث او سدس او مجتمعين) كان أصل المسألة 6.

مثلا : توفيت وتركت بنت وأم ، و5 إخوة لأب.

البنت ترث النصف ، والأم ترث السدس(النوع الثاني)،والإخوة لأب يرثون الباقي عصبة ،فأصل المسألة 6.

توفي وترك أخت شقيقة ، أخت لأب و3 إخوة لأم.

الأخت الشقيقة لها النصف ، و الأخت لأب لها السدس تكملة لثلثين ،والإخوة لأم لهم الثلث لتعددهم، لذلك أصل المسألة 6.

*كلما دخل الربع على أحد فروض النوع الثاني أو أكثر (ولو كان معه النصف)، كان أصل المسألة 12.

أمثلة:

. توفي وترك زوجة ، أختان شقيقتان.

الزوجة لها الربع لعدم وجود الفرع الوارث ، والأختان لهما الثلثين (وهو من النوع الثاني) فأصل المسألة 12.

. توفيت وتركت زوج ، بنت ، بنتي إبن ، أخت شقيقة.

الزوج له الربع لوجود الفرع الوارث، البنت لها النصف لإنفرادها ، بنتي الإبن لهما السدس تكملة لثلثين ، أصل المسألة هو 12، لوجود الربع ، و أحد فروض النوع الثاني وهو السدس.

*كلما دخل الثمن على أحد فروض النوع الثاني أو أكثر(ولوكان معه النصف أو الربع أو كليهما) كان أصل المسألة 24.

أمثلة :

. توفي وترك وزجة ، أم ، بنت ، أخت لأب.

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث ، للبنت النصف لإنفرادها ، وللأخت لأب الباقي عصبة (تعصبت بالبنت).

وأصل المسألة 24 لوجود الثمن مع السدس(من النوع الثاني).

. توفي وترك زوجة وبنتان ، بنت إبن وإبن إبن إبن.

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ،للبنتان الثلثان لتعددهن، البنت ترث عصبة هي وإبن إبن الإبن رغم أنه أبعد منها في الدرجة على إعتبار أنه ليس لها دخل في الثلثين.

وأصل المسألة 24 لوجود الثمن مع أحد فروض النوع الثاني ، وهو الثلثين.

الطريقة الثانية . طريقة الأنظار الأربعة: وهي النظر في العلاقة بين مقامات الفروض ،حيث أن الفروض الستة المقررة شرعا تجمع بين مقاماتها أحد علاقات أربعة هي:

1. التماثل: عندما يكونا المقامين متساويانن أي يشكلان نفس العدد.

مثلا:السدس مع السدس ، المقام هو 6 لكلا الفرضين.

2ـ التداخل : ويكون في حالة وجود مقام أكبر ومقام أصغر ،والأصغر يفني الأكبر بالطرح منه مرتين أو أكثر"

مثلا: 8و4،لدينا 8 – 4= 4 – 4 = 0، إذن 8و4 متداخلين.

أو 6و3،لدينا 6-3=3-3=0.

كذلك 8 مع 2 و6 مع 2.

لكن 8 مع 3 لا يتداخلان لأن 8-3=5-3=2-3 لا نستطيع فطالما لا ينتج صفر فإنه ليس هناك تداخل بين العددين.

3ـ التوافق: يكون عندما لا يتماثل العددين ولا يتداخلان ، ولكن بينهما قاسم مشترك(ونأخذ بالقاسم المشترك الكبر أفضل).

مثل ، 4 و6 ، القاسم المشترك بينهما هو 2 .

4ـــ التخـــالف (التبـــاين): وهــو وجــود عــددين لا متمــاثلين ولا متــداخلين ولا متوافقين.

مثل 8 و3 أو 4و3.

ويكون إستخراج الأصل وفقا لهذه الطريقة كالتالي:

***إذا وجـد فــي المسـألة فرضـين فقـط** ننظـر فـي المقامـات بالأنظـار الأربعـة ، وفقـا الترتيب المبين سابقا:

1. إذا وجدنا تماثل بينهما ، نحتفظ بأحدهما ونجعله أصلا للمسألة:

مثال: توفيت ام ، أب ، 3 أبناء وبنتين.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو6
الأم	6/1	عدد سهامها1
الأب	6/1	عدد سهامه 1
3 أبناء وبنتين	عصبة	عدد سهامهم 4

أصل المسألة 6 ،لوجود تماثل بين مقام فرض الأم ومقام فرض الأب.

ولمعرفـــة عـــدد ســـهام كـــل وارث(أي نصـيبهم مـن أصـل المسـألة**)** ، نقـوم بقسـمة أصـــل المســـألة علـــى مقـــام فـــرض كـــل وارث مـــن أصـــحاب الفـــروض ونعطـــي للعاصبون الباقي.

فيكون لأم 6 ÷ 6 =1. فللأم سهم واحد من 6.

وللأب 6÷6=1 فللأب سهم واحد أيضا.

ويبقى 4 سهام من 6 يأخذها 3 أبناء والبنتان .

2. في حالة التداخل نحتفظ بأكبر المقامين ونجعله أصلا للمسألة:

مثلا . توفي وترك ، أم ، بنت ، عم شقيق .

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو 6
أم	6/1	1
بنت	2/1	3
عم شقيق	ع	2

للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لإنفرادها .

وللعم الشقيق الباقي عصبة.

ننظر بين مقام فرض الأم وهو 6 ، ومقام فرض البنت وهو 2 ، فنلاحظ تداخل فنحتفظ بأكبر المقامين ونجعله أصلا للمسألة وهو 6.

ولمعرفة عدد سهام كل وارث نقوم بقسمة أصل المسألة على مقام كل وارث من أصحاب الفروض ، والناتج هو عدد سهامه.

وبعدها نقوم بطرح مجموع سهام أصحاب الفروض من أصل المسألة، والباقي هو عدد سهام من يرث بالتعصيب.

فيكون للأم 1، وللبنت 3.

وبالتالي 6 – (3+1)= 2 وهو عدد سهام العم الشقيق.

3. إذا وجد توافق بين مقامي الفروض، هنا نقوم :

أ. بإستخراج وفق أحد المقامين المتوافقين

ويـتم إسـتخراج الوفـق عـن طريـق قسـمة المقـام علـى القاسـم المشـترك ، والنـاتج هـو الوفق

مثلا: المقام 4 و6 متوافقين ، والقاسم المشترك الأكبر هو 2.

فوفق 4 هو ناتج قسمة 4 على 2 وهو 2.

ووفق 6 هو حاصل قسمة 6 على 2 وهو 3.

ب . إسـتخراج أصـل المسـألة يكـون بضـرب وفـق أحـد المقـامين فـي المقـام الآخـر كاملا والحاصل هو أصل المسألة.

فمثلا نضرب وفق 4 في كامل 6 أي 2 × 6 = 12 فأصل المسألة هو 12.

أو نضـــرب وفـــق 6 فـــي كامـــل 4 أي 3 × 4 = 12 فأصـــل المســـألة أيضـــا 12 ففي الحالتين يكون أصل المسألة نفسه.

مثلا:

توفيت وتركت زوج ، أب ، 3 أبناء.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو12
زوج	4/1	3
أب	6/1	2
3 أبناء	عصبة	7

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث

للأب السدس لوجود الفرع الوارث المذكر.

و3 أبناء لهم الباقي عصبة.

هناك توافق بين 4 و6 ، فأصل المسألة هو 12 . كما وضحنا سابقا.

. توفي وترك زوجة ، أم ، إبن وبنتين.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو24
زوجة	8/1	3
أم	6/1	4
إبن وبنتين	ع	17

للزوجة 8/1 لوجود الفرع الوارث

للأم 6/1 لوجود الفرع الوارث.

للإبن والبنتين الباقي عصبة.

نلاحظ وجود توافق بين 8 و6 ، وقاسمهما المشترك هو 2.

وفق 8 إذن هو 8÷2 =4. نضرب هذا الوفق في كامل المقام الآخر أي 4×6=24. وهو أصل المسألة .

أو نستخرج وفق 6 ، وهو 6÷2=3 ، ونضربه في كامل المقام الآخر ،أي 3×8=24 فأصل المسألة هو 24.

4ـ في حالة التخالف : أصل المسألة هو حاصل ضرب المقام الأول في المقام الثاني.

فمثلا 8 و3 أصل المسألة يستخرج بضرب 8 في 3 ، 8×3 =24 هو أصل المسألة.

أو 3و4، أصل المسألة هو 4×3=12.

مثلا:توفي وترك زوجة ، وبنتان ، أخ شقيق وأختان شقيقتان.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة24
زوجة	8/1	3
بنتان	3/2	16 16=3÷(2×24)
أخ شـــقيق وأختـــان شقيقتان	ع	5

للزوجة 8/1 لوجود الفرع الوارث.

للبنتان 3/2 لتعددهن.

أخ شقيق وأختان شقيقتان الباقي عصبة.

نلاحظ تباين بين 8 و3 لذلك أصل المسألة يستخرج من ضرب 8 × 3 =24 هو أصل المسألة.

***حالة وجود أكثر من فرضين** ، ننظر بين مقامين من المقامات الموجودة بالأنظار الأربعة ونستخرج أصل المسألة الأولي بنفس الطريقة ، ونراعي أن نأخذ المقامين المتماثلين ، فإذا لم يوجد فالمتداخلين فإذا لم يوجد فالمتوافقين ،فإذا لم يوجد فالمتباينان هذا أفضل وليس لازما.

ثم ننظر بين الأصل المستخرج من المقامين والمقام الآخر بالأنظار الأربعة ونستخرج أصل المسألة بين المقام الثالث والأصل الأول بنفس الطريقة الموضحة سابقا أي بالأنظار الأربعة والحاصل هو أصل المسألة.

وإذا وجد مقام رابع ، فأصل المسألة السابق ننظر إلى علاقته بمقام الفرض الرابع ، ونستخرج أصل المسألة النهائي بنفس طريقة الأنظار الأربعة وهكذا.

مثلا:

توفيت وتركت زوجة ، أخت شقيقة ، أختان لأب ، إبن عم شقيق.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة12
زوجة	4/1	3
أخت شقيقة	2/1	6
أختان لأب	6/1	2
إبن عم شقيق	ع	1

الزوجة ¼ لعدم وجود الفرع الوارث

أخت شقيقة ½ لإنفرادها.

أختان لأب 6/1 تكملة لثلثين.

إبن العم الشقيق الباقي عصبة.

نلاحظ تداخل بين 4 و2 ، نحتفظ بأكبرهما هو الأربعة.

ثم ننظر بين 4 و6 ، نلاحظ توافق ، فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر والناتج هو أصل المسألة وهو 12.

ـ وبالنسبة لطريقة قسمة الأموال التي تركها المورث ، فإن المتجانس منها (نقود أو عقارات) تقسم على أصل المسألة ، والناتج هو قيمة السهم الواحد .

ثم نضرب قيمة السهم الواحد في عدد سهام كل وارث نجد كم يستحق من الميراث.

فقي المثال السابق على فرض أنه ترك 120 هكتار،فإن قيمة السهم الواحد تنتج من قسمة 120 على 12 (أصل المسألة).

120÷12=10 ، فقيمة السهم الواحد 10 هكتارات.

ــ للزوجة 3 أسهم ونصيبها من الأرض هو: 3×10=30 ،نصيبها إذن 30 هكتار.

. للأخت الشقيقة 6 أسهم ونصيبها هو 6×10=60 ، نصيبها 60 هكتار.

ــ الأختان لأب لهما 2سهم ، ونصيبهما 2×10 =20 ، نصيبهما 20 وهما إثنان إذن 20 ÷2= 10،إذن لكل واحدة 10 هكتارات.

. إبن العم الشقيق له 1 سهم ، ونصيبه 1×10=10،وله إذن 10 هكتارات.

وبجمع كل الأنصبة نجدها 120 هكتار.

و يتم الحساب بنفس الطريقة للنقود أو بالنسبة للأشياء التي تقتضي تقييمها بالنقود.

ويتم الحساب ولو كانت قيمة السهم بالفاصلة.

المطلب الثاني . العول:

إذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة لم يسقط أحد أصحابها، لأنه ليس أحدهم أولى بالسقوط من الآخر، فتعول المسألة إلى منتهى فروضها و يكون النقص على الجميع بالقسط منسوبا إلى منتهى عولها[35].

المسائل بالنظر إلى أصولها إما عادلة أي أن عدد سهام الورثة يساوي أصل المسألة أو عائلة أي عدد السهام أكثر من أصل المسألة أو ردية أي عدد السهام أقل من أصل المسألة.

ويقصد بالعول في الإصطلاح الزيادة في السهام والنقص في المقادير، فإذا زاد عدد السهام فحتما تنقص قيمة كل سهم.

[35]. الشيخ محمد بن صالح العثيمين مرجع سابق، ص 28.

يظهر العول عندما نقوم بحساب مجموع عدد سهام الورثة بعد قسمة أصل المسألة على الورثة فنجدها أكبر من أصل المسألة، فنقول أن المسألة عالت.

ويبقى عدد سهام كل وارث هو نفسه الأول.

وفي هذه الحالة نستخرج قيمة السهم بقسمة مجموع المال على أصل المسألة الجديد وليس القديم .

نصت المادة 166 من قانون الأسرة ط العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة .

فإذا زادت انصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث"

ويجب في جميع الأحوال التأكد من عول المسألة أو عدم عولها ،وذلك بالمقارنة بين أصل المسألة وعدد سهام الورثة،فإذا وجد عدد السهام أكبر من أصل المسألة فهذا عول ، فتقسم التركة على أصل المسألة بعد العول ،وليس قبل العول.

مثلا:

. توفيت وتركت زوج ، أختان شقيقتان،أم.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو6	أصل المسألة بعد العول هو **8**
زوج	½	3	3
أختان شقيقتان	3/2	4	4
أم	6/1	1	1

. عدد سهام الزوجة : 6÷2=3.

. عدد سهام الأختان الشقيقتان (6×2)÷3=4.

. عدد سهام الأم 6÷6=1.

وبجمع كل السهام لدينا: 3+4+1=8. فأصل المسألة عال من 6 إلى 8، ف8 هي أصل المسألة الجديد الذي يقسم عليه المال وليس 6.

فلو ترك المورث 250 مليون سنتيم ، فقيمة السهم تنتج كالتالي:

250÷8=31,25 مليون سنتيم.

ثم نحدد نصيب كل وارث بضرب عدد سهامه في قيمة السهم (31,25 مليون سنتيم)، والحاصل هو نصيب كل وارث.

ـ وبالنسبة للعول فإنه كما اشرنا ان أصل المسألة في حالة وجود صاحب فرض أو أكثر لا يعدوا أن يكون أحد الأصول التالية 2 . 3 . 4 . 6 . 8 . 12 . 24.

وهذه الأصول منها ما يعول ومنها الذي لا يعول[36] :

*التي لا تعول أربعة هي 2 . 3 . 4 . 8.فإذا كان أصل المسألة هو أحد هذه الأصول فإنها لا تعول ،أي أنه دائما وأبدا عدد سهام الورثة يكون مساوي لأصل المسألة، وإذا وجدت زيادة فهناك خطأ بالتأكيد.

* أما الأصول التي تعول فهي 6 و12 و24:

أـ 6 تعول إلى غاية 10 فردا وزوجا،أي يمكن ان تعول إلى 7 أو إلى 8 أو إلى 9 أو إلى 10.

فإذا عالت إلى غير هذه الأعداد فهناك خطأ لا شك.

مثلا: توفيت وتركت زوج ،أختين شقيقتين.

[36]. أنظر مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق، ص 195.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو6	أصل المسألة بعد العول هو **7**
زوج	2/1	3	3
أختان شقيقتان	3/2	4	4

. توفيت وتركت : زوج ،أم ، 3أخوات شقيقات ،أختان لأم.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6	أصل المسألة بعد العول هو 10
زوج	½	3	3
أم	6/1	1	1
أختان شقيقتان	3/2	4	4
أختان لأم	3/1	2	2

ب . 12 تعول إلى غاية إلى 17 بالفرد فقط ، أي تعول إلى 13 وإلى 15 وإلى 17، فإذا عالت إلى غير هذه الثلاثة أعداد فهناك خطأ حتما.

مثال:

. توفي وترك: زوجة ، أم ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أخت لأم.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو12	أصل المسألة بعد العول هو **15**
زوجة	¼	3	3
أم	6/1	2	2

أخت شقيقة	½	6	6
أخت لأب	6/1	2	2
أخت لأم	6/1	2	2

ج . 24 تعول مرة واحدة إلى 27 فقط ، فإذا عالت إلى غير 27 ، فهناك خطأ حتما.

مثال: توفي وترك: زوجة ، أب ، أم ، بنتين.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة قبل العول هو 24	أصل المسألة بعد العول هو **27**
زوجة	8/1	3	3
أب	6/1 + الباقي عصبة إن وجد باقي	4	4
أم	6/1	4	4
بنتين	3/2	16	16

المطلب الثالث . الـــرد

وهو عكس العول، ونكون أمام حالة رد عندما يكون مجموع عدد سهام الورثة أقل من أصل المسألة، فالرد هو النقص في أصل المسألة مع الزيادة في الأنصبة.

فالرد إضافة ما يبقى بعد الفروض لأصحابها إذا لم يكن عاصب[37].

و قد إختلف فقهاء الشريعة في الرد تبعا لإختلاف الصحابة رضوان الله عليهم فيه، فيرى البعض أن ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض يكون لبيت مال المسلمين و لو لم يكن منتظم، فلا يرد على أحد من أصحاب الفروض مطلقا، و

[37]. محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق،ص 47.

هو رأي زيد بن ثابت و ابن عباس رضي الله عنهما، وبه أخذ عروة و الزهري و مالك و الشافعي، أما الرأي الثاني فيرى أن ما بقي من التركة بعد الفروض يرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، وهذا رأي عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و جمهور الصحابة رضوان الله عنهم و به أخذ الحنفية و الحنابلة، والمزني و أصحاب الشافعي و افتى به المتأخرون من فقهاء المالكية والشافعية عند فساد بيت المال أو عدم وجود بيت المال.و قد إختلف اصحاب الرأي الثاني حول من يرد غليهم إلى أقوال أربعة[38].

و قد اخذ قانون الأسرة الجزائري بالرأي الثاني ، حيث نصت المادة 167 منه على " إذا لم تستغرق التركة و لم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

و يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد ذوي الأرحام".

ولا يتحقق الرد إلا إذا لم يكن بين الورثة عاصب ،لأنه إذا وجد عاصب أخذ كل الباقي فلا سبيل لبقاء بعض الأسهم.

مثلا:

. توفي وترك زوجة ، بنتين ،أم.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 24	مجموع عدد السهام هو 23 فالمسألة ردية
زوجة	8/1	3	3
بنتين	3/2	16	16
أم	6/1	4	4

[38]. أنظر في تفصيل ذلك، مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق، ص 199، 200،201.

نلاحظ أن مجموع عدد سهام الورثة هو أقل من أصل المسألة ،حيث أن 3+16+4=23 وأصل المسألة هو 24،حيث بقي سهم يجب أن يرد على الورثة.

ولا بد عند توزيع الميراث أن نتأكد من أن المسألة رديـة أم لا لتفادي الخطأ.

وللورثة مع الرد أحوال ، فمنهم من يرد عليهم ومنهم من لا يرد عليهم.

ـ **فمن لا يرد عليهم** هما الزوج والزوجة ،إلا إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبة أو ذوي الأرحام فهنا فقط يردعليهما.

وكذلك العاصبون بأنفسهم لايتصور الرد عليهم لأنهم يرثون باقي المال لذلك لا يتصور وجود الرد بوجودهم بما في ذلك الأب والجد ،عندما يجمعان بين الفرض والتعصيب(حالة وجودهم مع الفرع الوارث المؤنث دون المذكر).

أما باقي الورثة فإنهم يرد عليهم.

وعند وجود حالة رد يجب رد الباقي على من يرد عليهم بطرق معينة نميز في تحديدها بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يكن بين الورثة أحد الزوجين(الزوج والزوجة الذين لا يرد عليهم).

نميز في هذه الحالة بين صورتين:

الصورة الأولى:إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد ممن يرد عليهم ، أخذ جميع المال فرضا وردا[39].

مثلا: . توفي وترك بنت.

[39]. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 48.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 2	مجموع عدد السهام هو 1
بنت	½	1	1

فالمسألة ردية لأن البنت أخذت سهم واحد وبقي سهم،يرد عليها مباشرة فهي تأخذ كل المال تأخذ سهم فرضا والآخر ردا.

و إذا كانوا جماعة من جنس واحد يكون أصل المسألة الردية هو عدد رؤوس الورثة ، أي يقسم المال على عدد رؤوسهم[40].

لذلك لو ترك 5 أخوات شقيقات فإن أصل المسألة قبل الرد هو 3 و يكون عدد سهام الأخوات 2 أي يبقى سهم يجب رده ن لذلك نجعل أصل المسألة الردية عدد رؤوس الورثة و هو 5، فالمال يقسم مباشرة على عدد الرؤوس.

الصورة الثانية: إذا كان في المسألة أصحاب فروض متعددة (فرضين فأكثر):

هنا يأخذ كل وارث عدد سهامه بلطريقة عادية ، ويتحول أصل المسألة إلى مجموع عدد السهام ، وليس أصلها الأول ، فالمال يقسم على أصل المسألة الجديد الذي هو مجموع عدد سهام الورثة ، وبالتالي يأخذ الورثة بذلك نصيبهم فرضا وردا.

مثلا:

. توفيت وتركت أم ،بنت ، 3بنات إبن.

[40]. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق ، ص 48.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 6	مجموع عدد السهام هو 5 نجعله أصل جديد للمسألة
أم	6/1	1	1
بنت	½	3	3
3 بنات إبن	6/1	1	1

نلاحظ أن مجموع عدد السهام 1+3+1=5، وأصل المسألة هو 6 ،أي بقي سهم واحد.

في هذه الحالة نجعل مجموع عدد سهام الورثة هو أصل المسألة ، أي 5 هو أصل المسألة الجديد.

ونحتفظ لكل وارث بعدد سهامه الأول.

ونقسم المال على أصل المسألة الجديد وليس القديم.

فمثلا لو تركت المورثة 100 مليون سنتيم ، فنحدد قيمة السهم بقسمة المال على أصل المسألة الجديد وليس القديم أي : 100÷5=20.

للأم 1سهم أي1×20=20 مليون س.

للبنت 3 أسهم أي 3×20=60 م س

ل3 بنات الإبن 1سهم أي 1×20=20 م س

والمجموع هو 20+60+20=100 مليون سنتيم.

الحالة الثانية: وهي حالة وجود أحد الزوجين في المسألة ، وفيها صورتين أيضا.

الصـورة الأولـى: وجـود صـاحب فـرض واحـد مـع أحـد الـزوجين ،فـي هـذه الحالـة إذا كانـت المسـألة رديـة، نجعـل مقـام فـرض أحـد الـزوجين الموجـود أصـلا جديـدا للمسـألة، ونعطـي للـزوج نصـيبه منـه بطريقـة عاديـة (قسـمة أصـل المسـألة الجديـد علـى مقـام فرضـه) ، والبـاقي مـن أصـل المسـألة الجديـد يمـنح كليـة لصـاحب(أو أصحاب) الفرض الموجود.

مثلا: توفي وترك زوجتين،و4 بنات.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 24	**نلاحظ أن عدد السهام19 أي أقل من أصل المسألة ،فالمسألة رديـة نجعل أصل المسالة الجديدهومقام فرض الزوجة التي لها 8/1، المقام هو 8 فهو أصل المسألة الجديد**
زوجتين	8/1	3	1=8÷8
4 بنات	3/2	16	7=1 .8

إذن أصـل المسـألة الجديـد هـو مقـام فـرض الزوجـة وهـو 8 ، نعطـي للزوجـة نصيبها بقسمة أصل المسألة على مقام فرضها،أي 8÷8=1 سهم.

والبـاقي هـو نصـيب البنـات ، ونحصـل عليـه بطـرح نصـيب الزوجـة مـن أصـل المسألة الجديد أي 8−1= 7 ،وهو عدد سهام البنات فرضا وردا.

والمال يقسم على أصل المسألة الجديد (أي 8) وليس القديم.

الصورة الثانية: وجود أكثر من صاحب فرض مع أحد الزوجين:

في هذه الحالة نجعل المسألة مسألتين، ثم ننهيها بمسألة جامعة.

1ـ المسألة الأولى تسمى الزوجية ، لأنها تضم الزوجة مع باقي الورثة (هي نفسها المسألة الأصلية ، غاية ما في الأمر أن هذه المسألة الزوجية نجعل أصلها هو مقام الزوجة ، ونعطي للزوجة نصيبها بقسمة أصل المسألة الزوجية على مقام فرضها والباقي نجعله لباقي الورثة مع بعضهم.

مثلا : توفي وترك زوجة ، أم 4 أخوات لأم.

بعد التأكد من أن المسألة ردية كما وضحنا سابقا ، نبدأ الرد ، وقلنا نجعل مسألتين

أولا . المسألة الزوجية(كما شرحناه آنفا):

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة الزوجية(مقام الزوجة)هو 4
الزوجة	¼	4÷4=1 نصيب الزوجة 1 سهم
الأم	6/1	الباقي للأم والأخوات،4−1=(**3**)
4 أخوات لأم	3/1	

بعد هذا ننتقل إلى المسألة الثانية:

2ـ المسألة الثانية نسميها المسألة الردية، حيث نخرج الزوج أو الزوجة من المسألة ونبقي فقط من يرد عليهم ، نقوم بإستخراج أصل المسألة بطريقة عادية.

في المثال السابق ، المسألة الردية كالتالي:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 6
الأم	6/1	1
4 أخوات لأم	3/1	**مجمـــوع ســـهام الأم والأخوات لأم هو 1+2= (3)** 2

ما يهمنا في المسألة الردية هو عدد سهام من يرد عليهم وفي هذا المثال :

للأم سهم واحد،وللأخوات لأم سهمين،ومجموع السهام هو 1+2=3.

بعد هذا نأتي إلى المسألة النهائية:

3 . المسألة النهائية : وتسمى المسألة الجامعة :

ولتحديد المسألة الجامعة ننظر بين عدد سهام الورثة الذين يرد عليهم في المسألة الزوجية(الأولى) وعدد سهامهم في المسألة الردية(الثانية) (الأعداد التي بين قوسين) بالمنظارين، التماثل والتباين.

***في حالة التماثل:** أي أن العددين متساويين، في هذه الحالة نجعل أصل المسألة الجامعة هو أصل المسألة الزوجية.

ـ ثم نعطي للزوج أو الزوجة نصيبه بطريقة عادية ،أي بقسمة أصل المسألة على مقام فرضه.

ـ وبالنسبة للورثة الذين يرد عليهم ، نعطي كل واحد منهم بطريقة آلية نصيبه في المسألة الردية.

وبالتالي نكون قد قمنا بالرد.

فمثلا في المسألة السابقة نلاحظ تماثل بين مجموع عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الزوجية **(3)** وعدد سهامهم في المسألة الردية**(3)** ، هنا نجعل أصل المسألة الجامعة هو أصل المسألة الزوجية أي أصل المسألة الجامعة هو 4.

ـ نعطي للزوجة نصيبها بطريقة عادية ، أي نقسم أصل المسألة على مقام فرضها ،أي 4÷4=1، فلها سهم واحد.

. بالنسبة للورثة الذين يرد عليهم ، لكل واحد منهم نصيبه في المسألة الردية:

. فالأم لها 1سهم.

. الأخوات لأم لهم 2 سهم.

ومجموع السهام 1+1+2=4.

وبالتالي يقسم المال على أصل المسالة الجامعة .

وتكون المسألة الجامعة كالتالي:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة الجامعة هو أصل المسألة الزوجية أي مقام فرض الزوجة وهو 4
الزوجة	¼	4÷4=1
الأم	6/1	نصيبها في المسألة الردية هو **1**
4 أخوات لأم	3/1	نصيبهن في المسألة الردية و هو **2**

***أمـا فـي حالـة التبـاين:** فـإن أصـل المسـألة الجامعـة هـو حاصـل ضـرب أصـل المسـألة الزوجيـة فـي عـدد سـهام مـن يـرد علـيهم فـي المسـألة الرديـة أي أن أصـل المسـألة الجامعـة= أصـل المسـألة الزوجيـة×عـدد سـهام مـن يـرد علـيهم فـي المسـألة الردية.

مثلا: توفي وترك زوجة ، أم ، 3بنات.

نتأكد من أن المسألة ردية.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو 24
الزوجة	8/1	3
الأم	6/1	4
3بنات	3/2	1

نلاحـظ أن مجمـوع عـدد سـهام الورثـة هـو 3+4+16=23 ،وأصـل المسـألة هـو 24 إذن يتبقـى سـهم ، فالمسـألة رديـة تسـتوجب رد ذلـك السـهم علـى مسـتحقيه ويـتم ذلك كما وضحنا سابقا أي كما يلي:

1. المسألة الزوجية:

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو8
الزوجة	8/1	1
الأم	6/1	الباقي هوعدد سهام من يرد عليهم (7)
3بنات	3/2	

إذن أصل المسألة الزوجية هو مقام من لا يرد عليه أي الزوجة وهو 8.

وعدد سهام من يرد عليهم (الأم و3بنات) هو 7.

2. المسألة الردية (أي دون من لا يرد عليه وهو الزوجة):

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو 6
الأم	6/1	1
3 بنات	3/2	+ مجموع عدد السهام(5)
		4

نلاحظ أن أصل المسألة هو 6 وبتوزيعها على كل وارث نجد أن للأم 1 وللبنات 4 والمجموع هو 5.

3ـ المسألة الجامعة: ننظر بين عدد سهام الورثة الذين يرد عليهم في المسألة الزوجية وعدد سهامهم في المسألة الردية (الأعداد التي بين قوسين):

***نلاحظ تباين بين 7 و5.**

هنا يكون أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة الزوجية في عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الردية(العدد الموجود بين قوسين في المسألة الردية)

أي نضرب 8×5=40 وهو أصل المسألة الجامعة.

نستخرج نصيب كل وارث بالطريقة التالية:

ـ بالنسبة للأم نصيبها هو حاصل ضرب عدد سهامها فقط في المسألة الردية في مجموع عدد سهام كل من يرد عليهم في المسألة الزوجية(العدد الموجود بين قوسين في المسألة الزوجية):

فعدد سهامها في المسألة الردية هو 1.

ومجموع عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الزوجية هو 7.

وعليه يكون الأم في المسألة الجامعة 1×7=7 أي عدد سهامها بالفرض والرد هو 7.

ـ بالنسبة ل3بنات نصيبهن هو حاصل ضرب عدد سهامهن فقط في المسألة الردية في مجموع عدد سهام كل من يرد عليهم في المسألة الزوجية :

وعدد سهامهن في المسألة الردية هو 4.

ومجموع عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الزوجية هو 7,

وعليه يكون للبنات في المسألة الجامعة 4×7= 28 أي عدد سهامهن فرضا وردا هو 28.

بالنسبة لمن لا يرد عليه (الزوجة في هذا المثال) نصيبه هو الباقي من أصل المسألة الجامعة بعد أخذ من يرد عليهم نصيبهم فرضا وردا .

أي نصيبها = أصل المسالة الجامعة – مجموع عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الجامعة وعمليا نصيب الزوجة = 40−(28+7)=5 ، فنصيبها إذن 5 فرضا.

وتكون المسألة الجامعة إذن كالتالي:

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو 40
الأم	6/1	7 فرضا وردا
3بنات	3/2	28 فرضا وردا
الزوجة	8/1	5 فرضا

المطلب الرابع . التصحيح

التصحيح هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر و ذلك إذا كان المقدار الذي يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم عندئذ يجب علينا أن نعدل سهامهم ثم نقسم الأسهم على عدد الرؤوس فيكون الناتج رقما صحيحا[41].

فالتصحيح هو جعل عدد سهام كل طائفة من الورثة قابلا للقسمة على عدد رؤوسهم ذلك أن عند توزيع عدد السهام بالطريقة التي وضحناها سابقا سواء كانت المسألة عادلة(التي ليس فيها لا عول ولا رد) أو عائلة أو رديه نلاحظ عدم قابلية قسمة عدد سهامهم على عدد رؤوسهم(يسمى الحيز أيضا).

وقبل التطرق للتصحيح نبين كيفية حساب عدد رؤوس الورثة ونميز في ذلك بين حالتين:

*** إذا كان صنف الورثة يرثون بالتساوي وليس للذكر مثل حظ الأنثيين:**
يكون عدد الرؤوس(الحيز) في هذه الحالة هو عدد الورثة مثلا:

مثلا لدينا 3 زوجات وعدد سهامهن 5 ، فعدد الرؤوس هو عددهن أي3.

و5 غير قابلة للقسمة على 3 ، في هذه الحالة نقول أن هناك إنكسار يقتضي تصحيح المسألة ،أي جعل عدد السهام قابل للقسمة على عدد الرؤوس.

مثال آخر في كيفية حساب عدد الرؤوس : لدينا 5 بنات عدد الرؤوس هو عدد الورثة من صنف البنات أي هو 5.

مثال آخر : لدينا 4إخوة لأم و 3أخوات لأم ، هنا يرثون بالتساوي وليس للذكر مثل حظ الأنثيين، فعدد الرؤوس هو عدد الورثة أي 7.

[41]. مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق، ص 254.

***أمـا إذا كـان صـنف الورثـة يـرث للـذكر مثـل حـظ الأنثيـين** ، فـإن الـذكر يحسـب برأسين والأنثى برأس واحد والمجموع هو عدد رؤوسهم.

مثلا:

ـ لـدينا 3 أبنـاء وبنتـين ، عـدد رؤوس الأبنـاء 3×2=6.والبنتـين 2×1=2 ومجمـوع عدد رؤوسهم جميعا هو8.

ـــ لـــدينا أخ لأب و6أخـــوات لأب ، عـــدد رؤوس الأخ لأب هـــو 1×2=2، و6 أخـوات لأب عـدد رؤوسـهن 6×1=6، ومجمـوع عـدد رؤوس صـنف الإخـوة لأب في هذا المثال هو 2+6= 8.

ـ جد، أخت شقيقة في حالة ما يعصبها الجد يأخذ معها للذكر مثل حظ الأنثين ، لذلك عدد رؤوسهم في هذه الحالة 3، 2 للجد ، و1 للأخت الشقيقة.

ونـذكِر أن الجـد أيضـا عنـدما يعصـب الأخـت أو الأخـوات لأب يأخـذ معهـن للذكر مثل حظ الأنثيين ،أي يكون له رأسين.

وعـودا علـى التصـحيح نقـول أنـه طالمـا وجـد علـى مسـتوى صـنف أو طائفـة مـن الورثـة عـدم قابليـة قسـمة عـدد السـهام علـى عـدد الـرؤوس نقـول أن هنـاك إنكسـار علـى مسـتوى تلـك الطائفـة أو الصـنف ، و قـد يكـون الإنكسـار علـى مسـتوى أكثر من صنف.

وطالمـا وجـد إنكسـار وجـب تصـحيح المسـألة ،أي جعـل عـدد الـرؤوس قـابلا للقسمة على عدد الرؤوس.

ويكون التصحيح كالتالي : هناك طريقتين للتصحيح:

الطريقـــة الأولـــى: طريقـة الأنظار(وفائـدتها تصـحيح المسـألة بأعـداد أقـل)، ويتم فيها التصحيح بحسب عدد الإنكسارات:

أولاـ إذا وجد في المسألة إنكسار واحد: أي وجود إنكسار على مستوى صنف واحد من الورثة ، في هذه الحالة ننظر إلى عدد السهام وعدد الرؤوس بالمنظارين: التوافق والتباين، (ولا يهم إن وجد التداخل فنعتبره هنا توافقا):

أـ في حالة التوافق : التوافق في هذه الحالة هو وجود قاسم مشترك بين عدد السهام وعدد الرؤوس كما أشرنا في مناسبة سابقة . في هذه الحالة نستخرج وفق عدد الرؤوس ، ويتم ذلك بقسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك.فمثلا : إذا كان عدد السهام 4 وعدد الرؤوس 8 هنا توافق ، والقاسم المشترك هو 2.

*هنا وفق 4 هو 4÷2=2 .

ملاحظة: (ولا نأخذ بالقاسم المشترك الذي يجعل الوفق 1 لأن الواحد لا يغير من أصل المسألة فمثلا فلو أخذنا 4 كقاسم مشترك فإن الوفق يكون 4÷4=1 نضربه في أصل المسألة سيبقى العدد نفسه ولا نكون قد قمنا بشيئ).

*ثم نضرب أصل المسألة القديم في وفق عدد الرؤوس والحاصل هو أصل المسألة بعد التصحيح(ما تصح منه المسألة).

*ثم نقوم بضرب عدد سهام كل صنف من الورثة(وليس فقط الصنف الذي وجد على مستواه الإنكسار) في العدد الذي ضربنا فيه أصل المسألة القديم(وفق عدد الرؤوس) والناتج هو عدد السهام بعد التصحيح وأكيد أنها ستكون قابلة للقسمة على عدد السهام على كل المستويات.

مثال: توفيت وتركت زوج إبنان وبنتان.

ملاحظة : لا نتبع في حل المسألة الترتيب الوارد في الجدول ، بل نبدأ بتحديد الورثة ثم الأنصبة ثم أصل المسألة ثم نحدد عدد الرؤوس ثم العدد الذي تصح به المسألة ثم أصل المسألة الجديد ثم عدد سهام الورثة بعد التصحيح(هذه الملاحظة ليسهل فهم الجدول فمن غير المنطقي أن نبدأ حل المسالة بالعدد الذي تصح به المسألة).

العدد الذي تصح به المسألة	عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 4	أصل المسألة بعد التصحيح هو 4×2=8
لا يوجد إنكسار	1	زوج	4/1	1	1×2=2
نلاحظ إنكسار على مستوى الأبناء لأن 3 لا لاتقبل القسمة على 6 وهنا لدينا توافق بين 6و3 يتوافقان في 3 ، وعليه يكون وفق 6 هو6÷3=2	2+4=6	بنتان إبنان	عصبة	3	3×2=6

نلاحظ أن عدد سهام الأبناء (3) لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم(6)،ونلاحظ أن العددان متوافقان في 3 ،وفي هذه الحالة نأخذ وفق عدد الرؤوس وهو 6÷3=2.

نضرب 2 في أصل المسألة والناتج هو ما تصح منه المسألة أي 4×2=8.

ثم نقوم بضرب عدد سهام كل صنف من الورثة في 2 لتصحيح عدد سهامهم.

ب ــ في حالة التباين: في حالة التباين أي أن العددين لا يتوافقان ولا يتداخلان ولا يتماثلان في هذه الحالة نأخذ عدد الرؤوس كاملا ونضربه في أصل المسألة والحاصل هو أصل المسألة بعد التصحيح.

ثم نضرب عدد سهام كل صنف من الورثة(وليس من يوجد الإنكسار على مستواهم فقط) في العدد الذي ضربنا فيه أصل المسألة القديم لنتحصل على عدد سهام كل صنف بعد التصحيح.

مثال: توفي وترك زوجة إبن و بنت.

العدد الذي تصح به المسألة	عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 8	أصل المسألة بعد التصحيح هو 8×3=24
لا يوجد إنكسار	1	زوجة	8/1	1	1×3=3
هناك إنكسار لأن 7 لا تقبل القسمة على 3، وبين العددين تباين ، وفي هذه الحالة تأخذ عدد الرؤوس كاملا (3) ونضربه في أصل المسألة.	**3**=2+1	بنت إبن	ع	7	7×3=21

نلاحظ تباين بين 7 و3 ، نأخذ عدد الرؤوس كاملا ونضربه في أصل المسألة القديم والناتج هو أصل المسألة بعد التصحيح ،أي 8×3=24.

ثم نضرب عدد سهام كل وارث في نفس العدد الذي ضربنا فيه أصل المسألة القديم ، والحاصل هو عدد السهام بعد التصحيح.

فبالنسبة للزوجة 1×3=3،أي عدد سهامها أصبح 3 وهو قابل للقسمة على عدد الرؤوس(1).

وبالنسبة لبنت والإبن 7×3=21 وهو قابل للقسمة على عدد روسهم الذي هو 3.

وتكون المسألة قد صححت.

ثانيا . إذا وجد في المسألة أنكسارين: أي وجود إنكسار على مستوى صنفين من الورثة:

نستخرج ما تصح به المسألة على مستوى كل إنكسار بإستعمال التوافق والتباين كما بيناه سابقا.

ثم نستخرج العدد المشترك الذي تصح به المسألة.

فننظر بين العدد الذي تصح به المسألة على مستوى الإنكسار الأول وما تصح به المسألة على الإنكسار الثاني بالمناظر الأربعة التي سبق شرحها أي بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين ،(يراعى الأولوية المبينة بين الأنطار فإذا وجد تداخل مثلا بين العددين وتوافق في نفس الشيئ فنأخذ بالتداخل لكي يكون العدد المشترك الذي تصح به المسألة أقل).

1ــ إذا وجد تماثل نأخذ أحد العددين و نضربه في أصل المسألة القديم والحاصل هو ما تصح به المسألة .

ثم نضرب عدد سهام الورثة على كل المستويات في العدد الذي ضربنا فيه أصل المسألة القديم للحصول على تصحيح عدد السهام.

مثلا:توفي وترك: 4 زوجات ، بنتان وإبن:

ملاحظة : لا نتبع في حل المسألة الترتيب الوارد في الجدول ، بل نبدأ بتحديد الورثة ثم الأنصبة ثم أصل المسألة ثم نحدد عدد الرؤوس ثم الأعداد الذي تصح به المسألة على مستوى كل إنكسار ثم العدد المشترك الذي تصح به المسألة ثم أصل المسألة الجديد ثم عدد سهام الورثة بعد التصحيح.

العدد المشترك الذي تصح به المسألة	العددالذي تصح به المسألة على مستوى كل إنكسار	عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 8	أصل المسألة بعد التصحيح هوأصل المسألة القديم في العدد المشترك الذي تصح به المسألة أي 8×4=32
ننظر بين العددين الذين تصح بهما المسألة على مستوى كل أنكسار باللأنظار الأربعة فنلاحظ أن 4 و4 بينهما تماثل ،وفي حالةالتماثل نحتفظ بأحدالعددين ونجعله العدد المشترك الذي تصح به المسألة إذن هذاالعددهو4	نلاحظ تباين بين عدد السهام(1) وعدد الرؤوس(4) وفي هذه الحالة نحتفظ بعدد الرؤوس أي 4	4	4زوجات	8/1	1	4=4×1
	نلاحظ تباين أيضا بين عدد السهام (7) وعدد الرؤوس (4)، وعليه نحتفظ بعددالرؤوس كامل أ أي (4)	4	بنتان إبن	عصبة	7	28=4×7

2ــ إذا وجد تداخل (أي أحدهما يفني الآخر في مرتين أو أكثر) بين العددين الذين تصح بهما المسألة:

فـي هـذه الحالـة نأخـذ أكبـر العـددين ونجعلـه أصـلا مشـتركا ، ثـم نضـربه فـي أصـل المسـألة القـديم لنسـتخرج أصـل المسـألة بعـد التصـحيح ، ثـم نضـرب عـدد سـهام كـل صـنف مـن الورثـة فـي العـدد المشـترك الـذي تصـح بـه المسـألة أي نتبـع نفس الخطوات المبينة في الحالات السابقة.

3ــ فـــي حالـــة التوافـــق، نقـوم بضـرب وفـق أحـدهما فـي كامـل الآخـر و الحاصـل نجعلـه العـدد المشـترك الـذي تصـح منـه المسـألة، وبعـدها نتبـع الخطـوات السابقة.

4ــ فـــي حالـــة التخـــالف نسـتخرج العـدد المشـترك الـذي تصـح بـه المسـألة بضـرب العـدد الأول فـي العـدد الثـاني ، والحاصـل هـو العـدد المشـترك الـذي تصـح به المسألة ثم نقوم بإتباع نفس المراحل السابقة.

وللمزيـد مـن التفاصـيل عـن كيفيـة إسـتخراج العـدد المشـترك الـذي تصـح بـه المســألة بالأنظــار الأربعــة يراجــع التأصــيل بطريقــة الأنظــار الأربعــة لأن نفــس الطريقة يستخرج بها أصل المسألة.

3ــ حالـــة وجـــود 3 إنكســـارات : نقـوم بإسـتخراج العـدد المشـترك الـذي تصـح بـه المسـألة بـين إنكسـارين بـنفس الطـرق التـي شـرحناها ، ثـم ننظـر بـين العـدد المشـترك للإنكســارين وعــدد الإنكســار الثالــث بالأنظــار الأربعــة ونســتخرج عــدد مشــترك ثــم ذلـك العـدد المشـترك نضـربه فـي أصـل المسـألة القـديم وعـدد السـهام قبـل التصـحيح فتصحح المسألة.

ونفس الطريقة تتبع إذا وجد أكثر من ثلاث إنكسارات.

الطريقـــة الثانيـــة:هـي طريقـة سـهلة لكـن تـؤدي إلـى أن أصـل المسـألة بعـد التصحيح قد يكون كبيرا وفي هذه الطريقة:

1ــ إذا وجــد إنكســار واحــد نقـوم بضـرب عـدد رؤوس الورثـة الـذين يوجـد الإنكسـار فـي مسـتواهم فـي أصـل المسـألة القـديم والحاصـل هـو أصـل المسـألة بعـد التصحيح ، ثم نضرب عدد سهام كل صنف من الورثة في ذلك العدد.

مثلا: توفي وترك 3زوجات ، و إخوة أشقاء.

عـــــــدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصـــــــل المســـــــألة هو4	**أصـل المسـألة بعـد التصـــحيح نـــاتج عـــن ضـــرب أصـــل المســألة القــديم فــي عـــدد رؤوس مـــن علـــى مســـتواهم الإنكســـار(الزوجات) أي 4×3=12**
3	3زوجات	4/1	1	3=3×1
1	أخ شقيق		3	9=3×3

2ـ إذا وجـد أكثـر مـن إنكسـار ، نسـتخرج عـدد مشـترك ، وذلـك بضـرب أعـداد رؤوس مـن علـى مسـتواهم الإنكسـار فـي بعضـها والحاصـل نضـربه فـي أصـل المسـألة القـديم لإسـتخراج أصـل المسـألة بعـد التصـحيح،ثم نضـرب ذلـك العـدد المشترك في عدد سهام كل صنف من الورثة ليتصحح عدد سهامهم.

توضيـــــح

نوضـح فقـط كيفيـة حسـاب نصـيب كـل وارث مـن التركـة فـي حالـة تعـدد الوارثـون مـن الصـنف نفسه:سـبق الإشـارة إلـى أن التركـة يقسـم المتجـانس منهـا مـال أو أرض ، حيونـات (الأمـوال التـي لا يمكـن قسـمتها تقـوم بـالنقود وتقسـم بعـد بيعها).

حيث يقسم المال المتجانس على أصل المسألة الأخير،(أي أصل المسألة الأول إذا كانت عادلة ، أو بعد العول إذا عالت أو بعد الرد إذا كانت المسألة ردية ،أو أصل المسألة بعد التصحيح إذا وجد في المسألة إنكسارات) والحاصل هو قيمة السهم.

نقوم بضرب قيمة السهم في عدد سهام كل صنف من الورثة والحاصل هو نصيبهم من المال جميعا.

ثم نقوم بقسمة المال على عدد رؤوس الورثة(وقد سبق شرح كيفية حساب عدد رؤوس الورثة).

ثم نعطي لكل وارث نصيبه وهنا نميز بين ما إذا كان الصنف من الورثة يرثون بالتساوي(إذا كانوا إناثا فقط أو ذكورا فقط أو إناثا وذكورا ولكن يرثون للذكر مثل حظ الأنثى كالأخ لأم مع الأخت لأم)، هنا نقوم بقسمة مجموع نصيب هذا الصنف من الورثة على عدد رؤوسهم، والحاصل هو نصيب كل واحد منهم من المال.

أما إذا كان الصنف من الورثة إناثا وذكورا ، ولكن يرثون للذكر مثل حظ الإنثيين ، وهذا الوضع يتعلق بالعصبة بالغير، كالأبناء مع البنات ، أو بنات الإبن وإن نزلن مع أبناء الإبن وإن نزلن، والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء أو مع الجد في بعض الحالات ،أو الإخوات لأب مع الإخوة لأب أو مع الجد في بعض الحالات.

ففي هذه الحالة يكون للذكر رأسين وللأنثى رأس واحد ، فنقوم بقسمة مجموع نصيبهم في التركة على عدد رؤوسهم، ثم نعطي للذكر قدر رأسين (نصيب كل رأس × 2)، ونعطي للأنثى قدر رأس واحد.

مثال : توفي وترك 4 زوجات ، بنتان وإبن.

وترك 100 مليون سنتيم، 120 هكتار من الأرض ، 200 رأس من الغنم.

العدد المشترك الذي تصح به المسألة	العددالذي تصح به المسألة على مستوى كل إنكسار	عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 8	أصل المسألة بعد التصحيح هوأصل المسألة القديم في العدد المشترك الذي تصح به المسألة أي 8×4=32
ننظر بين العددين الذين تصح بهما المسألة على مستوى كل أنكسار باللأنظار الأربعة فنلاحظ أن 4 و4 بينهما تماثل ،وفي حالةالتماثل نحتفظ بأحدالعددين ونجعله العدد المشترك الذي تصح به المسألة إذن هذاالعددهو 4	نلاحظ تباين بين عدد السهام(1) وعدد الرؤوس(4) وفي هذه الحالة نحتفظ بعدد الرؤوس أي 4	4	4 زوجات	8/1	1	4×1=4
	نلاحظ تباين أيضا بين عدد السهام (7) وعدد الرؤوس (4)، وعليه نحتفظ بعددالرؤوس كامل أ أي (4)	4	بنتان إبن	عصبة	7	4×7=28

نلاحظ أن أصل المسألة بعد التصحيح هو 32.

نحدد قيمة السهم: ويكون ذلك بقسمة المال المتجانس على أصل المسألة:

*بالنسبة للنقود لدينا 100÷32=3,125 م س.(قيمة السهم الواحد هو 3,125مليون س.

*بالنسبة للأرض120 ÷ 32=3,75 (قيمة السهم الواحد هو 3,75 هكتار).

*بالنسبة للأغنام لدينا 200÷32=6,25.(قيمة السهم 6,25 رأس غنم).

وبالتالي تكون الأنصبة كالتالي:

*بالنسبة للزوجات لهن 4 أسهم فنصيبهن:

. في النقود4× 3,125=12,5 مليون س

ولمعرفة نصيب كل واحدة نقسم المبلغ الإجمالي على عدد الرؤوس ،أي 12,5÷4=3,125 وهو نصيب كل زوجة.

. في الأرض 4×3,75=15هكتار.

لكل زوجة 15÷ 4= 3,75 هكتار.

. في الأغنام 4×6,25=25 رأس غنم.

لكل زوجة 25÷ 4=6,25.

*بالنسبة للبنتان والإبن لهم :

. في النقود 28×3,125=87,5 مليون سنتيم هذا لجميعهم.

نحسب قيمة كل رأس بقسمة المبلغ الكلي على عدد الرؤوس أي 87,5÷4= 19,625م

وعليه يكون للإبن رأسين أي 2×19,625=39,25 مليون سنتيم.

ويكون لكل بنت 1×19,625=19,625 مليون سنتيم.

ونفس الطريقة نستخرج بها مقدار ميراث كل واحد من الأرض والأغنام.

المبحث الخامس

حالات خاصة في الميراث

نتناول فيه ميراث الجد وبعض الحالات الشاذة.

المطلب الأول . ميراث الجد:

– إن حالات ارث الجد الصحيح تختلف باختلاف وجود أحد معه من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو عدم وجودهم ، وكذلك وجود الأب أو عدم وجوده .

–إذالم يكن مع الجد أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، ولم يكن الأب موجودا ، فإن الجد يأخذ حكم الأب في الإرث.

–**الحالة الاولى:** يأخذ الجد السدس فرضا (1/6) إذا كان للمتوفي وارث مذكر كالابن وابن الابن وإن نزل.

–**الحالة الثانية:** يرث الجد بالفرض والتعصب معا، وذلك في حالة وجود الفرع الوارث المؤنث (البنت – بنت الابن وإن نزلت) ، فيأخذ السدس(1/6) فرضا زائد الباقي تعصيبا.

–**الحالة الثالثة:** يرث الجد أيضا بالتعصيب فقط ، وذلك في حالة ما إذا لم يكن للمتوفي فرع وارث مطلقا {ابن – ابن ابن وإن نزل – بنت – بنت ابن }، وفي هذه الحالة يأخذ الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض الذين يرثون معه.

– وفي حالة ما إذا كان الجد لأب مع الأب في الميراث، فإن هذا الأخير يقوم بحجب الجد.

***أما إذا كان الجد لأب مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب في الميراث** ، ففي هذه المسألة ثار خلاف بين الفقهاء.

ونتطرق لما ذهب إليه القانون الجزائري في المادة 158ق أ دون الخوض في الخلاف الفقهي ، حيث يكون للجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب صورتان .

– **ففي حالة وجود الجد ومعه الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب وليس معهم صاحب فرض**، يكون له ما هو الأفضل من ثلث(1/3) جميع المال أو المقاسمة بالتعصيب مع الإخوة كأنه أخ معهم، وقد نصت على هذا المادة 158 / 1 ق . أ .

–فلو توفي عن جد – أخ شقيق ، فالمقاسمة هنا أفضل للجد من ثلث (1/3) جميع المال ، لأنه بالمقاسمة يأخذ النصف (1/2).

– ولو توفي عن أخوين شقيقين – وأخوين لأب – جد، فللجد هنا الثلث(1/3) لأنه الأفضل ، وللأخوين الشقيقين الثلثان (2/3)، والأخوين لأب محجوبين بالشقيقين .

– **أما في حالة وجود الجد ومعه الإخوة والأخوات لأب ومعهم صاحب فرض أوأصحاب فروض** فهنا يكون للجد الأفضل من المقاسمة ، أو ثلث ما بقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم، أو سدس جميع المال، وقد نص على هذا في المادة 158 / 2 ق أ .

–فلو توفي عن زوجة – بنتين – أخ شقيق – جد، فللزوجة هنا الثمن (1/8) وللبنتين الثلثان (2/3) ولـلأخ الشقيق والجد الباقي ، وأصل المسألة هنا هو (24)، للزوجة {3}،وللبنتين {16}، وللجد والأخ الشقيق {5}بالمناصفة ، وبهذا نجد أن الجد أخذ أقل من السدس (1/6)جميع المال، ولو أعطيناه الثلث (1/3) بعد أصحاب الفروض لكان أقل من السدس ، فيكون السدس (1/6) أفضل للجد .

فالجد إذن يرث مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب كواحد منهم ، فإذا كان مع الذكورتمت المقاسمة وفقا لعدد الرؤوس، وأما إذا وجد مع الإناث ورث معهن للذكر مثل حظ الاثنين عن المقاسمة وفقا للقواعد العامة للمواريث، لقوله تعالى: (وإن كانوا إخوة رجالا و نساءا فللذكر مثل حظ الأنثيين).

المطلب الثاني . ا لمسائل الشاذة:هذه المسائل لها أحكام خاصة تخالف أو تشذ عن الأحكام العامة التي تعرضنا لها سابقا، وتراعى هذه المسائل الخاصة لتفادي أي خطأ في توزيع الميراث، والمسائل الشاذة أو الخاصة هي:

الفرع الأول . المسألة الأكدرية:يقال أن المسألة وقعت مع إمرأة من بني الأكدر ،وقيل كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه لذلك سميت الأكدرية.

و مذهب الإمام زيد رضي الله عنه و هو مذهب الجمهور أنه لا يجعل الأخت مع الجد صاحبة فرض إلا في المسألة الأكدرية

وهذه المسألة تكون عندما تموت إمرأة وتترك : زوج ،أم ،جد ، أخت شقيقة، او لأب.جعل الأخت مع الجد صاحبة فرض إلا في المسألة الأكدرية و هي زوج و أم و جد و أخت شقيقة أو لأب. و مقتضى القاعدة أن السدس الباقي بعد نصف الزوج و ثلث الأم يكون للجد لأنه ليس عنه نازلا بحال و تسقط الأخت(و هذا مذهب ابي حنيفة)، لكن الإمام زيد رضي الله عنه فرض للأخت النصف و أعال المسألة من ستة غلى تسعة ، للزوج منها ثلاثة و للام إثنان، وللجد واحد و للاخت ثلاثة ، ثم ضم سهام الأخت إلى سهام الجد و اعطاهما للذكر مثل

حظ الأنثيين و سهامهما لأربعة لا تنقسم أثلاثا فتضرب عدد رؤوسهم و هي ثلاثة في تسعة أصل المسالة بعد العول ن فيصبح اصل المسألة بعد التصحيح سبعة وعشرون ، للزوج منها تسعة، و للأم ستة و للأخت أربعة و للجد ثمانية[43].

فحلت المسألة كما يلي:

1ـ يجب أن لا يقل نصيب الجد في جميع الحالات عن السدس فنجعله يرث بالفرض وهو السدس وعليه تكون المسألة كالتالي:

عدد الرؤوس	الورثة	ألأنصبة	أصل المسألة6	عالت المسألة إلى 9
1	زوج	½	3	3
1	أم	3/1	2	2
1	أخت شقيقة	½	3	3
1	جد	6/1	1	1

نلاحظ أن الأخت الشقيقة أخذت 3 أسهم والجد أخذ سهم واحد، وهذا غير مستصاغ إذ أن الجد ذكر ، وهو أقرب للمورث فهو من أصوله،فليس منطقي أن تاخذ الأخت الشقيقة أفضل منه فإذن الأمر يحتاج إلى إزالة هذا الوضع.

2ـ وتمت إزالة هذا الوضع بتوريث الجد مع الأخت أي جمع عدد سهامهما وقسمته عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين،وعدد سهامهما (3+1=4).

ويصبح عدد رؤوسهم 2 للجد و1 للأخت الشقيقة أي(2+1=3).

وعندما نقسم عدد السهام 4 على عدد الرؤوس 3 نلاحظ عدم قابلية القسمة ،يعني أن هناك إنكسار على مستوى الجد مع الأخت الشقيقة.

هذا يقتضي التصحيح وفقا لما شرحناه في موضوع التصحيح.

[43]. السيد احمد بن يوسف بن محمد الهدل، مرجع سابق،ص 129.

وعمليا نلاحظ بين عدد السهام 4 وعدد الرؤوس 3 تباين،وهنا نقوم بضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة لكن بعد العول لأن المسألة عالت، والحاصل هو أصل المسألة بعد التصحيح،وهذا الأصل هو الذي يقسم عليه المال.

إذن لدينا عدد الرؤوس على مستوى الإنكسار (3)× أصل المسألة بعد العول (9)،أي 3×9=27 ، فأصل المسألة بعد التصحيح هو 27.

نقوم بضرب عدد سهام كل وارث في العدد الذي ضربنا فيه أصل المسألة بعد العول أي في 3 لنجد نصيب كل وارث بعد التصحيح فيكون:

للزوج 3×3=9 أسهم.

للأم 2×3=6 أسهم.

للجد والأخت 4×3=12 سهم. وهنا تصححت المسألة فأصبح عدد السهام قابل للقسمة على عدد الرؤوس أي 12÷3= 4 ،أي لكل رأس 4 أسهم فيكون.

للجد رأسين أي 2×4=8 أسهم.

وللأخت الشقيقة رأس أي 1×4= 4.

فأصبح للجد ضعف حظ الأخت الشقيقة وهذا هو المراد والمطلوب.

وتكون المسألة في الجدول كالتالي:

العـــــدد الـذي تصـح به المسألة	عـــــدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصـــــل المسألة6	**أصـــــل المســـــألة بعد العول هو 9**	**أصـــــل المسـألة بعـد التصـــــحيح هـــو9×3= 27**
	1	زوج	½	3	3	9=3×3
	1	أم	3/1	2	2	6=3×2
تبـــــاين بـين عـدد الســـــهام وعـــــدد الـرؤوس ، فنأخـذ عـدد الـــــرؤوس أي 3	3(لأن للـذكر مثـل حـــــظ الأنثيين)	جد أخـــــت شقيقة	نجمـــــع نصـــــيب الجـد مـــع الأخت	**4**	**4**	12=3×4

و قد نص قانون الأسرة الجزائري على هذه المسألة في المادة 175 منه.

الفرع الثاني . المسألتان العمريتان أو الغراوين[44]:

- وقد سميت هاتين المسألتين بالغراويتين أو بالعمريتين، فسميت بالغراويتين لشهرتها في علم الفرائض ،فهي لا تخفى على طالب لانفرادها عن الأصل ، لشبهها بغرة الفرس، وهو بياض جبهتها لظهور غرة الفرس من بعد ،وأما تسميتها بالعمرية نسبة إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو الذي قض فيها بذلك[45].

وهما إما أن يكون الورثة:

1. زوج ، أم ،أب.فيكون للزوج النصف، وللأم الثلث وللأب الباقي عصبة.

[44]. أنظر في تفصيلها ، مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق، ص 94 و 95.

[45] د جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 129.

ويكـون أصـل المسـألة 6، للـزوج منـه 3،ولـلأم 2،وللـب 1، فـالأم أخـذت ضـعف الأب وهذا غير منطقي.

2. زوجة ، أم ،أب.يكون للزوجة الربع ، وللأم الثلث ، ولأب الباقي عصبة .

أصـل المسـألة 12،للزوجـة 3، ولـلأم 4، ويبقـى لـلأب 5. وهنـا الأب لـم يأخـذ ضعف الأم وهذا غير منطقي مع عدم وجود الأبناء.

ولتدارك الوضع قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما كالتالي:

*لـم يعطـي الأم ثلـث التركـة كمـا تقضـي بـه القواعـد العامـة فـي الميـراث بـل أعطاها ثلث الباقي من التركة بعد أخذ الزوج أو الزوجة نصيبه.

ففي المسألة الأولى:

يكون:

. للزوج ½.

ـ لـلأم ثلـث البـاقي ويكـون ثلـث البـاقي بعـد أخـذ الـزوج نصـيبه هـو سـدس التركـة كاملة،أي تأخذ الأم 6/1 التركة كاملة.

. للأب الباقي عصبة.

فأصل المسألة هنا 6.

يأخذ الزوج النصف أي 3.

وتأخذ الأم ثلث الباقي (سدس التركة) ،أي 1.

ويأخذ الأب الباقي عصبة أي 2.

وتصبح المسألة مقبولة إذ يأخذ الأب ضعف الأم.

وفي المسألة الثانية:

للزوجة :ربع التركة.

لـلأم ثلـث البـاقي مـن التركـة بعـد أخـذ الزوجـة نصـيبها،وثلث البـاقي فـي هـذه الحالـة يساوي ربع التركة كاملة.

وللأب الباقي عصبة.

فأصل المسألة 12.

للزوجة الربع أي 3.

وللأم ثلث الباقي أي ربع التركة أي 3.

وللأب الباقي عصبة أي 6.

وبهذا يكون الأب قد أخذ ضعف الأم.

- و قد أخذ قانون الأسرة الجزائري بالمسألة و فقا لرأي جمهور الفقهاء في المادة 177 منـه. ذلك أن المسألة كانت محل خلاف بين أهل العلم، فالمعروف في الميراث أن القاعدة العامة في الفروض تقضي بأن تنسب إلى التركة كلها لا إلى الباقي منها ،فكانت الأم بمقتضى هذا الأصل تستحق ثلث كل التركة، ويأخذ الأب الباقي تعصيبا ،كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى: "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " أي ثلث كل التركة.
- ولكن سيدنا عمر– رضي الله عنه– لاحظ أن إعطاء الأم ثلث التركة كلها مع أحد الزوجين في هاتين المسألتين يترتب عليه أن تأخذ الأم نصيبا أكبر من الأب، ولهذا خالف الأصل العام وقضى بأن يكون نصيب الأم في هاتين المسألتين ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين لا ثلث التركة كلها[46] .

[46] جابر عبد الهادي سالم الشافعي، نفس المرجع ، ص 129.

– ولقد وافق سيدنا عمر بن الخطاب في هذا مجموعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت، و عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وجمهور الفقهاء كالحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم.

واستدل الجمهور على ذلك بأن الآية الكريمة (11من سورة النساء) لا تدل على إعطائها الثلث(1/ 3) كاملا إلا حين انفرادها بالميراث مع الأب ،كما أن الآية الكريمة تدل على إعطائها ثلث الباقي من التركة ، لأن الله سبحانه وتعالى أعطاها (1/6) مع الولد والأخوة وهي الحالة الأولى ، والثلث (1/3) مع عدم وجود الولد والأخوة وانفراد الأبوين بالميراث وهي الحالة الثانية، أما الحالة الثالثة وهي مع عدم وجود الولد والأخوة وعدم انفراد الأبوين بالميراث ،وهذه الحالة لا تكون إلا مع أحد الزوجين أي في الغراوين ، وهنا يكون للأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

و ذهب ابن عباس– رضي الله عنه– وكذا الإمام علي، ومعاذ بن جبل وكذا الظاهرية والشيعة، إلى أن للأم ثلث التركة كلها لا الباقي منها ،لأن الله سبحانه وتعالى فرض لها الثلث عند عدم وجود الولد والأخوة ،وليس في هذه المسألة ولد ولا إخوة ،محتجين بقوله– صلى الله عليه وسلم – (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[47].

الفرع الثالث . المسألة المشتركة[48]:وتكون عندما يكون الورثة:

زوج، أم (أو جدة)، أخوين لأم فأكثر،أخ شقيق فأكثر.

فلو قمنا بحل المسألة بطريقة عادية لما أخذ الأخ الشقيق(أو أكثر شيء)لإستنفاذ التركة من أصحاب الفروض .

هذا الوضع شاذ ، فكيف يأخذ الإخوة لأم من التركة ،ولا يأخذ الإخوة الأشقاء رغم أن هؤلا ء يقربون المورث(المرأة المتوفاة) في الأب وفي الأم، والإخوة لأم يقربونه في الأم فقط؟.

هذا الأمر يستدعي إعادة نظر.

[47] د أحمد فراح حسين ود محمد كمال الدين إمام ، مرجع سابق،ص131

[48]. أنظر في المسألة السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، مرجع سابق، ص 60.

حيث قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإشراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث للذكر مثل حظ الأنثى.

أي الثلث المخصص للأخوة لأم يشترك فيه معهم الإخوة الأشقاء .

بشرط أن لا يكون الإخوة الأشقاء إناث فقط.

والإخوة لأب لا يشتركون مع الإخوة لأم.

مثال: توفيت وتركت زوج ، 4إخوة لأم و2أخت لأم، و4 إخوة أشقاء وأخت شقيقة. ففي الحالة العادية يكون حل المسألة كالتالي:

عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة6
1	زوج	½	3
1	أم	6/1	1
6	4 إخوة لأم و أختان لأم	3/1	2
6	4 إخوة أشقاء و أخت شقيقة	عصبة	لم يبقى شيء

أما وفقا لما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه فتكون المسألة كالتالي:

عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6
1	زوج	½	3
1	أم	6/1	1
11(هناك إنكسار بما يقتضي التصحيح بطريقة عادية كما وضحناه سابقا.	4 إخوة لأم + أختان لأم + 4 إخوة أشقاء + أخت شقيقة	3/1	2

الإرث بالتقدير و الإحتياط

و يرتبط الأمر بحالات يحتاط فيها في قسمة الميراث و فقا لتقديرات و احتمالات معينة و يتعلق الأمر، بميراث الحمل، ميراث الخنثى، ميراث إبن الزنا و ولد اللعان، ميراث المفقود و الأسير و ميراث الهدمى و الغرقى و الحرقى.و أيضا التوائم الملتصقة.

أولا . ميراث الحمل: الحمل لغة: مصدر حملت تحمل حملا، و يقال للمرأة حامل و حاملة إذا كانت حبلى، قالى تعالى (حملته أمه كرها و وضعته كرها)[49].

و في الإصطلاح هو من في بطن الأم من ولد (سواء أكان ذكرا أم أنثى)[50].

و بإعتبار أن الحمل و هو في بطن أمه مجهول الوصف و الحال، فإما أن يولد حيا أو ميتا، و إما أن يكون ذكرا أو أنثى، و إما أن يكون واحدا أو متعددا أي (توأما)، فلا يمككننا و الحالة هذه أن نقطع بأمره، و لا نجزم بشيء إلا بعد الولادة...فإذا ولد حيا اعتبرنا حياته قائمة من وقت وفاة المورث و إن ولد ميتا اعتبرناه معدوما من وقت وفاة المورث، و كما يستحيل الجزم بحياة الجنين إلا بعد ولادته حيا ، فكذلك يستحيل الجزم بكونه ذكرا أو أنثى ، و ما دام الجنين غامض الوصف و الحال ، فإن توزيع التركة بشكل نهائي يصبح أمرا متعذرا ، لكن قد تصادفنا هناك أمور اضطرارية لمصلحة بعض الورثة ، توجب علينا قسمة التركة (قسمة أولية) ثم نترك التقسيم النهائي إلى ما بعد الولادة.[51]

و لا يرث الحمل إلا بشرطين[52]:

1. أن يكون موجودا في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقينا أو ظنا.

و في تفصيل هذا الشرط يرى بعض الفقه[53]أنه ينبغي التمييز بين ما إذا كانت الحامل زوجة المتوفى و بين ما إذا كانت الحامل زوجة لغير المتوفى.

---

[49]- الشيخ محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ص 199.
[50]- مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق،ص 213.
[51]- الشيخ محمد علي الصابوني، مرجع سابق،ص 199.
[52]- السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل،إعانة الطالب في بداية علم الفرائض،الطبعة الرابعة، دار طوق النجاة، بيروت لبنان، 1427ه/2007م، ص 182.

أ. إذا كانت الحامل زوجة للميت:أي أن الحمل من المورث و هو إما لإبن أو بنت، فإن الحمل يرث منه إذا ولد خلال المدة القصوى للحمل.

أما لو ولد بعد هذه المدة فإن الحمل لا يرث على أساس أنه لم يكن موجودا و قت وفاة المورث و أن الحمل حدث بعد الوفاة.

و يختلف تاريخ بدأ حساب المدة في حالة وفاة المورث و الزوجية قائمة عن حالة وفاته بعد الطلاق.

ففي حالة وفاته و الزوجية قائمة تحسب المدة من تاريخ الوفاة، أما إذا كان هناك طلاق فتحسب المدة من تاريخ الفرقة.

و عن المدة القصوى للحمل فقد إختلف الفقه الإسلامي في تحديدها، لكن قانون الأسرة الجزائري حدد أقصى مدة للحمل بعشرة أشهر ، حيث جاء في المادة 43 (ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشر(10) أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة).

و عليه إذا ولد المولود قبل إنقضاء 10 أشهر من يوم الوفاة في زوجية قائمة أو من الفرقة بعد طلاق نسب الولد للمتوفى وورثه، أما إذا ولد بعد إنقضاء المدة فلا يثبت النسب و لا يورث.

ب . إذا كان الحمل من غير المورث أي الميت، كمن يتوفى عن زوجة ابن حامل أو أم حامل أو زوجة أب حامل من أبيه...، ففي هذه الحالة يميز الفقه بين:

. إذا كانت الحمل من غير المورث من زوجية قائمة: فإن الحمل يرث إذا ولد خلال أقل مدة للحمل يبدأ حسابها من يوم الوفاة ، و ذلك لأنه إذا ولد بعد مضي المدة الأدنى للحمل و كانت الزوجية قائمة حال وفاة المورث لم يعلم بيقين أن هذا الحمل كان موجودا في بطن أمه وقت الوفاة، لجواز أن تكون قد حملت به بعد وفاته و أنها ولدته لأقل مدة الحمل[54].

---

[53]- ، محمد محي الدين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى 1404ه – 1984م، ص 182.
و أنظر أيضا نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ،مكتبة الخدمات الجديدة، جدة ، 1404ه، 1984م، ص 202.

[54]- ، محمد محي الدين عبد الحميد، ، مرجع سابق، ص182. و أنظر أيضا نبيل كمال الدين طاحون، مرجع سابق ،ص 202.

قال العلماء على أن أقل مدة يتكون فيها الحمل و يولد حيا هي ستة أشهر (6أشهر) لقول الله سبحانه و تعالى(و حمله و فصاله ثلاثون شهرا..)[55]،مع قوله (و فصاله في عامين)[56]، فمدة الفصال عامين أي 24 شهر و الحمل و الفصال 30 شهرا ، فبطرح 24 من 30 يبقى 6 أشهر و هي مدة الحمل، و بذلك قال عديد الصحابة رضي الله عنهم، مثا ابن عباس ووافقه عثمان غبن عفان و روي ذلك عن علي بن أبي طالب رصي الله عنهم أجمعين، وقال البعض مدة الحمل 9 أشهر و قيل غير ذلك.

و بالنسبة للقانون الجزائري إعتبر أدنى مدة للحمل 6 اشهر ، حيث نصت المادة 42 من قانون الأسرة(أقل مدة للحمل ستة (09) أشهر..."

و إذا كان القانون حدد بداية حساب مدة 10 اشهر بإعتبارها المدة القصوى للحمل من تاريخ الإنفصال و الوفاة ، حسب الحالة(المادة 43 قانون اسرة)، فإنه لم يحدد تاريخ حساب مدة 6 اشهر بما يقتضي الرجوع لاحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 222 قانون اسرة، و بالرجوع لأحكام الشريعة نلاحظ إختلاف حول هذه المسالة، حيث يرى البعض ان بداية حساب المدة هو تاريخ العقد(الحنفية) في حين يرى البعض بداية الحساب هو تاريخ الدخول(الجمهور).

. إذا كانت الحمل من غير المورث و لم تكن الزوجية قائمة بين الحامل و زوجها عند وفاة المورث، بأن كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها،فإن ولدها يرث هذا الميت إذا كان قد ولد لأقل من المدة القصوى للحمل، (أي أقل من 10 أشهر في القانون الجزائري، أي ولد قبل انقضاء هذه المدة)من يوم مفارقة زوجها لها أو وفاته[57].

2. أن ينفصل من بطن أمه حيا حياة مستقرة.

فإن ولد ميتا أو مات قبل تمام الولادة فإنه لا يرث[58] .

---

[55]- الآية 15 من سورة الأحقاف.

[56]- الآية 14 من سورة لقمان.

[57]- محمد محي الدين عبد الحميد، ، مرجع سابق، ص183. و أنظر أيضا نبيل كمال الدين طاحون، مرجع سابق ،ص 202.

[58]- مصطفى محمد عنبوة، مرجع سابق، ص 214.

، أما أكثر مدة للحمل فقيل سنتان(الحنفية) ، و قيل ثلاث سنوات(الليث بن سعد) و قيل خمس سنوات(المالكية)، وقيل أربع سنين(الشافعية) و قيل سنة هلالية(محمد بن الحكم الفقيه المالكي)، وقيل تسعة أشهر(الظاهرية) عملا بالغالب[59].

و في ميراث الحمل يعامل الورثة الموجودون بالأضر من وجوده من عدمه و ذكورته و أنوثته، وانفراده و تعدده، و يوقف المشكوك فيه إلى وضع الحمل أو بين أن لا حمل، فمن يحجب و لو ببعض التقادير لا يعطى شيئا، و من لم يختلف نصيبه بكل تقدير يعطاه كاملا، و من يختلف نصيبه و هو مقدر أعطى الأقل، و من اختلف نصيبه و هو غير مقدر فلا يعطى شيئا لأنه لا ضابط لعدد الحمل[60].

و جاء في نص المادة 173 من قانون الأسرة" يوقف من التركة للحمل أكثر من حظ إبن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان ، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل و لا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها"

و نصت المادة 174" إذا ادعت المرأة الحمل و كذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة أحكام المادة 43 من هذا القانون".

و المادة 43 جاء فيها" ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشر أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة".

فالقاعدة أن الحمل يوقف له أوفر النصيبين ن و يعطى من معه من الورثة أقل النصيبين.

و يعدد الفقه للحمل في الميراث خمس حالات:

الحالة الأولى: لا يرث الجنين في جميع الحالات سواء كان ذكرا أو أنثى.

الحالة الثانية: أن يرث على أحد التقديرين أي كونه ذكرا أم أنثى و لا يرث بالتقدير الآخر.

[59]- مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق، ص 2014، 215.
[60]- السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، مرجع سابق، ص 182، 183.

الحالة الثالثة: أن يكون وارثا في جميع الحالات، سواءا كان ذكرا ، لكن نصيبه يختلف بحسب كونه ذكرا أم أنثى.

الحالة الرابعة: أن يرث في جميع الحالات ، بغض النظر عن كونه ذكرا أو أم أنثى، و لا يختلف نصيبه من كونه ذكرا عن كونه أنثى.

الحالة الخامسة: أن يرث وحده، سواء لم يكن معه و رثة أو كان حاجبا لهم حجب حرمان.

الحالة الأولى: لا يرث الجنين في جميع الحالات سواء كان ذكرا أو أنثى: في هذه الحالة تقسم التركة ، ولا تنتظر ولادة الجنين.

مثال: مات شخص و ترك إبن و زوجة أخ شقيق حامل.

زوجة الأخ ستلد إبن أخ شقيق أو بنت أخ شقيق، فإذا ولد ذكر فهو إبن أخ شقيق ، و هو محجوب بالابن، و إن ولدت بنت ، فهي بنت أخ شقيق و هي غير وارثة أصلا، فتوزع التركة دون انتظار الولادة.

الحالة الثانية: أن يرث على أحد التقديرين أي كونه ذكرا أم أنثى و لا يرث بالتقدير الآخر: هنا نقسم التركة على أساس أنه وارث، فإذا كان يورث على اعتباره ذكر، فنعطيه نصيبه على ذلك الأساس، و إذا كان يورث كأنثى فنعطيه نصيبه على ذلك الأساس ، و توزع التركة، فإن ولد بالجنس الذي يورث به فلا إشكال، أما إذا و لد بالجنس الذي لا يورث به فنرد نصيبه على الورثة .

أما إذا لم يولد حيا فلا ميراث له، و توزع التركة بين مستحقيها و كأن الحمل لم يكن موجود.

مثال: توفي شخص و ترك زوجة، عم و زوجة أخ شقيق حامل.

إذا و لدت زوجة الأخ الشقيق ذكر فيكون إبن أخ شقيق، و إذا ولدت أنثى تكون بنت أخ شقيق ، ويكون الحل كما يلي:

المسألة الأولى على أساس الحمل ذكر			المسألة الثانية على أساس الحمل أنثى		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 4	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 4
زوجة	4/1	1	زوجة	4/1	1
عم	محجوب	0	عم	عصبة	3
ابن أخ شقيق(حمل)	عصبة	3	بنت أخ شقيق(حمل)	لا ترث	0

إذن ميراث الحمل على أساس كونه ذكر أوفر، فنوزع التركة على ذلك الأساس.

مثال 2: ماتت و تركت زوج،أم، أختين لأم و زوجة أب حامل. و تركت 180 مليون سنتيم.

زوجة الأب إن ولدت ذكرا فهو أخ لأب، و إن ولدت أنثى فهي أخت لأب,

. إذا كان المولود ذكر فالمسألة فيها زوج ، وأم و أختان لأم و أخ لأب.

للزوج النصف، وللأم منها السدس و للأختين لأم الثلث، وللأخ لأب الباقي عصبة.

أصل المسألة 6، للزوج منها 3، و للأم منها 1، و للأختين لأم منها 2، فتكون السهام قد إنتهت فلا يبقى للأخ لأب شيئ.

أما إذا كان المولود أنثى فالمسألة تصبح كالتالي:

. الزوج النصف، الأم السدس، الاختان لأم الثلث، للأخت لأب النصف.

أصل المسألة 6، للزوج منها 3، وللأم 1، و للأختان لأم 2، وللأخت لأب 3، فالمجموع 9، يعني المسألة عالت إلى 9.

قلنا أن المسألة توزع مؤقتا على أساس المولود وارث، أي في هذه المسألة على أساس أن المولود أنثى، فإذا و لد أنثى فلا إشكال و يبقى الأمر كما كان.

و لكن إذا ولد ذكر و على اعتبار أنه لا يرث ، يجب رد النصيب المحتفظ به للورثة.

و يكون حل المسألة تفصيلا وفق المراحل التالية:

المرحلة الأولى: حل المسألة وفقا لمسألتين ، الأولى على أساس أن الحمل ذكر و الثانية على أساس أن الحمل أنثى:

المسألة الأولى على أساس الحمل ذكر			المسألة الثانية على أساس الحمل أنثى		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6 المسألة عالت إلى 9
زوج	2/1	3	زوج	2/1	3 3
أم	6/1	1	أم	6/1	1 1
أختين لأم	3/1	2	أختين لأم	3/1	2 2
أخ لأب (حمل)	عصبة	لا شيء	أخت لأب	2/1	3 3

هنا نلاحظ اختلاف بين أصلي المسألتين فيجب إيجاد أصل مشترك بين المسألتين.

***المرحلة الثانية: إيجاد أصل مشترك بين المسألتين:**

ويتم ذلك بالنظر بين أصلي المسألتين بالأنظار(النسب) الأربعة، التماثل ، التداخل، التوافق و التباين:

. في حالة التماثل يكون أصلي المسألتين موحد، لا إشكال.

. في حالة التداخل نحتفظ بأحدهما و نجعله أصلا مشتركا للمسألتين.

ـ فـي حالـة التوافـق الأصـل المشـترك هـو حاصـل ضـرب وفـق أحـد الأصـلين فـي كامل الآخر.

ـ فـي حالـة التبـاين أصـل المسـألة هـو حاصـل ضـرب كامـل المسـألة الأولـى فـي كامل المسألة الثانية.

إذن في المثال المعروض نلاحظ أن أصل المسألة الأولى 6 و أصل المسألة الثانية 9، و بينهما توافق، فهما يتوافقان في 3 أي القاسم المشترك الأكبر بينهما هو 3.

إذن الأصل المشترك بينهما هو وفق أحدهمh في كامل الآخر.

وفق 6 هو 6÷3(القاسم المشترك)= 2. نضربه في كامل الأصل الآخر أي في 9.

لدينا 2×9=18.

إذن يصبح أصل كل مسألة 18.

المرحلة الثالثة . استخراج نصيب كل وارث في كل مسألة بحسب الأصل الجديد.

أ. نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الأولى القديم.

أي نقسم 18 على 6 و الحاصل هو 3 نضربه في نصيب كل وارث في المسألة الأولى و الناتج هو نصيب ذلك الوارث.

ب . نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الثانية القديم.

أي نقسم 18 على 9 و الحاصل هو 2 نضربه في نصيب كل وارث في المسألة الثانية و الناتج هو نصيب ذلك الوارث.

و تصبح المسألتين كما هو موضح في الجدول:

المسألة الأولى على أساس الحمل ذكر		المسألة الثانية على أساس الحمل أنثى	
الورثة	أصل المسألة 18	الورثة	أصل المسألة 18
زوج	3×3=9	زوج	3×2=6
أم	1×3=3	أم	1×2=2
أختين لأم	2×3=6	أختين لأم	2×2=4
أخ لأب (حمل)	لا شيء	أخت لأب	3×2=6

إذن نوزع المسألة على أساس أن الحمل أنثى، لأنه ينال بذلك النصيب الأوفر، فنعطي:

للزوج 6 أسهم.

و للأم سهمين.

و للأختين لأم 4 أسهم.

و للحمل(على أساس أنه أنثى) 6 أسهم.

فإذا أردنا توزيع المبلغ نقسم المبلغ الكامل عل أصل المسألة المراد التوزيع وفقها و الحاصل هو قيمة السهم.

فلدينا: قيمة السهم = 180 مليون س ÷ 18(أصل المسألة)= 10 مليون سنتيم.

نعطي لكل وارث نصيبه وفق المسألة التي اعتبرنا فيها الحمل أنثى و يكون نصيب كل وارث هو حاصل ضرب قيمة السهم في عدد سهامه.

و عليه يكون :

للزوج 6×10= 60 مليون سنتيم.

للأم 2×10=20 مليون سنتيم.

للأختين لأم 4×10= 40 مليون سنتيم، لكل واحدة 20 مليون سنتيم.

و للحمل (على أساس أنه أنثى) 6×10= 60 مليون سنتيم ، توقف إلى حين ولادة الحمل.

فإذا ولد الجنين أنثى فلا إشكال أما إذا ولد ذكر، فلا بد من تعديل في التوزيع كما يلي:

الحمل لا يأخذ شيئا، و يجب رد ما أوقف للحمل لمستحقيه.

فالزوج أعطيناه على أساس أن الحمل أنثى 6 أسهم و يستحق لأن الحمل ذكر 9 أسهم أي نضيف له قيمة 3 أسهم أي 30 مليون سنتيم.

و الأم أعطيناها سهمين على أساس أن الحمل أنثى و تستحق 3 أسهم على اعتبار الحمل ذكر، أي نضيف لها قيمة سهم أي 10 مليون سنتيم.

و الأختين لأم منحناهما على أساس أن الحمل أنثى 4 أسهم و تستحقان على أساس الحمل ذكر 6 أسهم ، أي نضيف لهما قيمة سهمين 20 مليون سنتيم ، فيكون لكل واحدة 10 مليون سنتيم إضافة.

و بهذا نكون قد وزعنا التركة و الله أعلم.

الحالة الثالثة: أن يكون وارثا في جميع الحالات، سواءا كان ذكرا ، لكن نصيبه يختلف بحسب كونه ذكرا أم أنثى: في هذه الحالة نحل المسألة على أساس التقديرين، أي على اعتباره ذكرا ثم على اعتباره أنثى، و نحتفظ له بأوفر النصيبين، و نعطي الورثة الباقين على أساس المسألة التي أخذ فيها الحمل أوفر النصيبين:

فإن و لد بالجنس الذي أخذ به أوفر النصيبين فلا إشكال و تستقر الأمور، أما إذا و لد بالجنس الذي يأخذ به أقل النصيبين، فنعطيه نصيبه على اعتبار ذلك الجنس و نرد على الورثة المستحقين الباقي:

مثال مات و ترك، أم، أخت لأم ، زوجة حامل. و ترك 48 هكتار من الأرض.

نحل المسألة على مراحل:

***المرحلـــة الأولـــى:** حـل المسـألة وفقـا لمسـألتين كمـا يـرى الفقـه، ، الأولـى علـى أسـاس أن الحمـل ذكـر و الثانيـة علـى اسـاس أن الحمـل أنثـى، كمـا بينـا فـي المسـائل السـابقة. غيـر أنـي أعتقـد أن الأفضـل أن نجعـل ثـلاث مسـائل، الأولـى علـى أسـاس أن الحمـل ذكـر، و الثـاني علـى أسـاس الحمـل أنثـى و الثالـث علـى أسـاس أن الحمل يولد ميتا. لتفادي أي احتمالات طارئة.

و في المثال السابق يكون الحل وفق رأي الفقه كما يلي:

1. المسألة الأولى على اعتبار الحمل ذكر

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة24
زوجة	8/1	3
أم	1/6	4
أخت لأم	محجوبة	0
إبن(الحمل)	عصبة	17

نلاحظ أن الحمل على اعتباره ذكر هو ابن المورث.

و يكـون أصـل المسـألة 24، للزوجـة منهـا 3 أسـهم ، ولـلأم 4 أسـهم ، و للأخـت لأم لا شيء و الباقي 17 سهم للابن(الحمل).

2. المسألة الثانية : على اعتبار أن الحمل أنثى ، أي أنه بنت المورث:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 24	**أصل المسألة بعد الرد32**

زوجة	8/1	3	4
أم	6/1	4	7
أخت لأم	محجوبة	0	0
بنت (الحمل)	2/1	12	21

نلاحظ عند توزيع الأنصبة أن أصل المسألة هو 24، و أن مجموع سهام الورثة هو 19، أي أن هناك 5 أسهم متبقية، فالمسألة ردية يتم حلها و فقا للأحكام المقررة للرد، فيصبح أصلها 32، و مجموع سهام الورثة 32.

المرحلة الثانية . توحيد أصلي المسألتين أي إيجاد أصل مشترك لهما :

ويتم ذلك بالنظر بين أصلي المسألتين بالأنظار(النسب) الأربعة، التماثل ، التداخل، التوافق و التباين:

. في حالة التماثل يكون أصلي المسألتين موحد، لا إشكال.

. في حالة التداخل نحتفظ بأحدهما و نجعله أصلا مشتركا للمسألتين.

ـ في حالة التوافق الأصل المشترك هو حاصل ضرب وفق أحد الأصلين في كامل الآخر.

ـ في حالة التباين أصل المسألة هو حاصل ضرب كامل المسألة الأولى في كامل المسألة الثانية.

وفي هذه المسألة نلاحظ أن أصل المسألة الاولى هو 24 و أصل المسألة الثانية هو 32. أي أن هناك توافق بينهما و في حالة التوافق:

يكون الأصل المشترك هو حاصل ضرب وفق أحد الأصلين السابقين في كامل الأصل الآخر .

الوفق هو حاصل قسمة أصل المسألة على القاسم المشترك الأكبر بين أصلي المسألتين.

32و 24 يتوافقان في 8 أي أن 8 هو القاسم المشترك الأكبر بينهما،فالأصل المشترك هو 24×4(وفق 32)=96.

فوفق 32 هو 4 نضربه في 24 و الحاصل هو 96 هو الأصل المشترك.

أو نضرب وفق 24في 32 أي 32×3=96 فالنتيجة واحدة.

المرحلة الثالثة: إستخراج نصيب كل وارث في المسألتين الجديدتين بحسب الأصل المشترك، ويتم ذلك وفق الآتي:

أ- نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الأولى القديم

أي 96÷24= 4، فنضرب نصيب كل وارث في 4 للحصول على نصيبه وفقا للأصل المشترك.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث مايلي:

الزوجة نصيبها هو 3×4= 12 سهم.

الأم 4×4= 16سهم

الأخت لأم 0×4=0 سهم

ابن (الحمل) 17×4=68 سهم.

و المجموع 96 مساوي لأصل المسألة

ب . نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة، وذلك بضرب نصيبه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك (الجديد) على الأصل القديم للمسألة.

فلدينا96÷32= 3.

نضرب نصيب كل وارث في المسألة الثانية القديمة في 3.

الزوجة نصيبها هو4×3=12 سهم

الأم 7×3=21 سهم

الأخت لأم 0×3=0 سهم.

بنت (الحمل) 21×3= 63 سهم.

و يكون الجدول كما يلي:

المسألة الأولى (الحمل ذكر)		المسألة الثانية(الحمل أنثى)	
الورثة	**الأصل 96**	الورثة	**الأصل 96**
زوجة	12	زوج	12
أم	16	أم	21
أخت لأم	0	أخت لأم	0
ابـــــــن (الحمل)	68	بنت(الحمل)	63

نلاحظ أن نصيب الحمل على أساس أنه ذكر أكثر.

إذن نوزع التركة على أساس كون الحمل ذكر.

فتكون قيمة السهم 48 هكتار ÷ 96=0،5 هكتار.

فنعطي الزوجة 12 سهم.أي 12×0،5=6 هكتارات.

و نعطي الأم 16 سهم أي 8 هكتارات.

و نوقف للحمل 68 سهم. أي 34 هكتار.

فإذا و لد الحمل ذكر، نعطيه كل الموقوف أي 68 سهم(34 هكتار)، أما إذا ولد أنثى فنعطيه نصيبه كأنثى أي 63 سهم(31،5 هكتار) و يبقى 5 أسهم(2،5 هكتار) نعطيهم للأم ، لأنها أخذت 16 سهم و نصيبها على اعتبار الحمل أنثى هو 21 سهم.

أما إذا ولد الحمل ميتا، فلا بد من مسألة أخرى.

لذلك فأعتقد أن الأفضل حل المسألة وفقا لثلاث مسائل كما يلي:

المرحلة الأولى . إيجاد ثلاث مسائل، الأولى على أساس الحمل ذكر و الثانية على أساس أنثى و الثالثة على أساس عدم وجود حمل إما بسبب ولادته ميتا أو لأي سبب آخر كأن يكون حمل كاذب مثلا. و يكون الحل كما يلي:

1. المسألة الأولى على اعتبار الحمل ذكر

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة24
زوجة	8/1	3
أم	1/6	4
أخت لأم	محجوبة	0
إبن(الحمل)	عصبة	17

نلاحظ أن الحمل على اعتباره ذكر هو ابن المورث.

و يكـون أصـل المسـألة 24، للزوجـة منهـا 3 أسـهم ، ولـلأم 4 أسـهم ، و للأخـت لأم لا شيءو الباقي 17 سهم للإبن(الحمل).

2. المسألة الثانية : على إعتبار أن الحمل أنثى ، أي أنه بنت المورث:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 24	**أصل المسألة بعد الرد32**
زوجة	8/1	3	4
أم	6/1	4	7
أخت لأم	محجوبة	0	0
بنت (الحمل)	2/1	12	21

3. المسألة الثالثة: على اعتبار عدم وجود الحمل أو ولادته ميتا.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 12	**أصل المسألة بعد الرد 4**
زوجة	4/1	3	1
أم	3/1	4	2
أخت لأم	6/1	2	1
الحمل	لا يرث	0	0

المرحلة الثانية . استخراج أصل مشترك بين المسائل الثلاث:

و يكـون بـالنظر بـين أصـول المسـائل بالأنظـار الأربعـة ، وترتيبـا التماثـل ثـم التداخل ثم البتوافق ثم التباين،

إذن نلاحظ أن الأصول هي 24، 32، 4.

فبين 32 و 4 تداخل فنحتفظ بالأكبر أي 32، ثم ننظر بين هذا الأصل المشترك(بين 32 و 4) و الأصل المتبقي أي 24 فنلاحظ توافق ، فالأصل المشترك كما أشرنا سابقا إذن هو 96.

المرحلة الثالثة : استخراج نصيب كل وارث في المسائل الثلاث بحسب الأصل المشترك.

أ- نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الأولى القديم

أي 96÷24= 4، فنضرب نصيب كل وارث في 4 للحصول على نصيبه وفقا للأصل المشترك.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث مايلي:

الزوجة نصيبها هو 3×4= 12 سهم.

الأم 4×4= 16سهم

الأخت لأم 0×4=0 سهم

ابن (الحمل) 17×4=68 سهم.

و المجموع 96 مساوي لأصل المسألة

ب . نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة، وذلك بضرب نصيبه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك (الجديد) على الأصل القديم للمسألة.

فلدينا96÷32= 3.

نضرب نصيب كل وارث في المسألة الثانية القديمة في 3.

الزوجة نصيبها هو4×3=12 سهم

الأم 7×3=21 سهم

الأخت لأم 0×3=0 سهم.

بنت (الحمل) 21×3= 63 سهم.

ج . **استخراج نصيب كل وارث في المسألة الثالثة** : و يكون بضرب نصيبه القديم في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الثالثة القديم

فلدينا:

96÷4= 24.

إذن للزوجة 1×24= 24 سهم.

للأم 2×24=48 سهم.

للأخت للأم 1×24=24 سهم.

و يكون الجدول كما يلي:

المسألة الأولى (الحمل ذكر)		المسألة الثانية(الحمل أنثى)		المسألة الثالثة على أساس عدم ولادة الحمل حيا أو عدم وجوده
الورثة	**الأصل 96**	الورثة	**الأصل 96**	**الأصل 96**
زوجة	12	زوج	12	24
أم	16	أم	21	48
أخت لأم	0	أخت لأم	0	24

ابـــــــن (الحمل)	68	بنـــت(الحمل)	63	0

نلاحظ أن نصيب الحمل على أساس أنه ذكر أكثر.

إذن نوزع التركة على أساس كون الحمل ذكر.

فتكون قيمة السهم 48 هكتار ÷ 96=0،5 هكتار.

فنعطي الزوجة 12 سهم.أي 12×0،5=6 هكتارات.

و نعطي الأم 16 سهم أي 8 هكتارات.

و نوقف للحمل 68 سهم. أي 34 هكتار.

فإذا و لد الحمل ذكر، نعطيه كل الموقوف أي 68 سهم(34 هكتار)، أما إذا ولد أنثى فنعطيه نصيبه كأنثى أي 63 سهم(31،5 هكتار) و يبقى 5 أسهم(2،5 هكتار) نعطيهم للأم ، لأنها أخذت 16 سهم و نصيبها على اعتبار الحمل أنثى هو 21 سهم.

أما إذا ولد الحمل ميتا، فإننا نرد كل الأسهم المتبقية على باقي الورثة.

ـ لدينا الزوجة أخذت على اعتبار الحمل ذكر 12 سهم ، و لها 24 سهم إذا لم يولد حيا أو لم يوجد أي نضيف لها قيمة 12 سهما أخرى.

و الأم أخذت 16 سهم و هي تستحق في هذه الحالة 48 سهم أي نضيف لها قيمة 32 سهم.

و الأخت لأم لم تأخذ شيء، و هي تستحق في هذه الحالة 24 سهما فنعطيها إياها.

فنكون قد رددنا على الورثة 12 + 32+24= 68 سهم و هي بقدر الأسهم التي أوقفناها للحمل و الله أعلم.

الحالة الرابعة: أن يرث في جميع الحالات ، بغض النظر عن كونه ذكرا أم أنثى، و لا يختلف نصيبه من كونه ذكرا عن كونه أنثى.

في هذه الحالة نعطي للورثة نصيبهم ، ونحتفظ للحمل بنصيبه دون أي إشكال.

مثال: مات شخص و ترك زوجة ، أح شقيق ، أم حامل من أب غير أب المتوفى.

أولا: إذا كان المولود ذكر سيكون أخ لأم، و المسألة تكون زوجة ، أم ، أخ لأم ، أخ شقيق.

للزوجة الربع، و للأم السدس، و للأخ لأم السدس، و للأخ الشقيق الباقي عصبة.

ثانيا . إذا كان المولود أنثى، ستكون أخت لأم ، و تكون المسألة زوجة ، أم ، أخت لأم، أخ شقيق.

يكون للزوجة الربع، و للأم السدس، وللأخت لأم السدس، و للأخ الشقيق الباقي عصبة.

إذن لا فرق بين نصيب المولود سواءا كان ذكر أو أنثى، فنقسم التركة مباشرة و نحتفظ للحمل بنصيبه.

أما إذا و لد الجنين ميتا فهنا تحل المسألة على إعتباره غير موجود و فقا للمراحل المبينة سابقا.

الحالة الخامسة: أن يرث وحده، سواء لم يكن معه و رثة أو كان حاجبا لهم حجب حرمان، في هذه الحالة نوقف التركة كلها للحمل إلى حين ولادته ، فإذا ولد حيا أخذها ، و إذا ولد ميتا قسمت على مستحقيها.

مثال: توفي و ترك زوجة إبن حامل ، و أخ لأم.

إذا ولد المولود ذكرا فهو إبن إبن ، وهو يحجب الأخ لأم، و إن ولد أنثى فهي بنت إبن و هي تحجب أيضا الأخ لأم.

أما إذا و لد الجنين ميتا فهنا تحل المسألة على إعتباره غير موجود و فقا للمراحل المبينة سابقا.

ثانيا. ميراث الخنثى:

الخنثى لغة: مأخوذ من الخنث ، و هو اللين و التكسر، يقال خنث و تخنث إذا شبه كلامه بكلام النساء لينا و رخاوة، أو تشبه في مشيته و لباسه بالنساء، و منه حديث الرسول صلى الله عليه و سلم (لعن الله المخنثين من الرجال و المترجلات من النساء)[61].

أما في الإصطلاح فهو هو كل من كان له عضو الذكورة و الأنوثة معا أو من ليس له شيئ منهما أصلا، و في هذه الحالة يلتبس أمره فهل هو ذكر أم أنثى و لذلك يسمى الخنثى المشكل.

و الخنثى على نوعين، خنثى متضح الحال ، و خنثى مشكل[62].

النوع الأول: الخنتثى متضح الحال: و يكون و فقا لحالات:

الحالة الأولى ـ من له آليتين ، أي عضو ذكري و آخر أنثوي : حيث هناك أمور مجمع على دلالتها من أهل العلم و أمور أخرى مختلف على دلالتها بينهم:

أولا ـ الأمور المتفق عليها: هذا يتضح حاله و بإجماع العلماء بواحد من ثلاثة أمور:

الأول: و هو البول من إحدى الآلتين، فإن بال من آلة الرجال فهو رجل، و إن بال من آلة النساء فهو امرأة.

الثاني ـ أن يبول من كلا الآلتين، لكن بوله من إحداهما يسبق بوله من الأخرى،فإن كان بوله يسبق نزوله من آلة الرجال فهو رجل، و إن كان يسبق نزوله من آلة النساء فهو امرأة.

---

[61]ـ أنظر مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق، ص 212.

[62] ـ أنظر في تفصيل ذلك، محمد محي الدين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى 1404ه – 1984م، ص 201.

الأمرين الأول و الثاني يكونان بالنسبة للكبير و الصغير على السواء.

الثالث . أن يمنى من آلة الرجال أو يحيض من آلة النساء: و هذا خاص بالكبير فقط دون الصغير،فإن حصل الأول فهو رجل و إن حصل الثاني فهو امرأة.

ثانيا . الأمور المختلف فيها:و هي ثلاثة أمور

الأمر الأول . أن يبول من الآلتين جميعا و لا يسبق بوله من أحدهما بوله من الأخرى: لكن يكون بوله من إحداهما أكثر من بوله من الأخرى، ففي هذه الحالة اختلف العلماء على النحو التالي:

. رأي أبو حنيفة: أن هذا لا يتبين به حال، بل يبقى معه مشكلا .

. رأي أبو يوسف و محمد بن الحسن الشيباني و مالك و الشافعي و أحمد: قالوا إذا كثر بوله من آلة الرجال فهو رجل، و إذا كثر بوله من آلة النساء فهو امرأة.

الأمر الثاني . نبات لحيته: و اختلف العلماء في هذه الحالة و فقا للتالي:

. أبو حنيفة و أصحابه و مالك و أحمد بن حنبل: قالوا إذا نبتت لحيته فهو رجل.

. الشافعي: قال لا يستدل بنبات لحيته على رجولته، و لا بد من علامة أخرى، فإن لم توجد علامة أخرى يتبين بها حاله فهو مشكل.

الأمر الثالث . نبات ثديه: و اختلف العلماء حوله كما يلي:

أبو حنيفة و أصحابه و مالك: قالوا إذا نبت له ثدي تبين أنه امرأة.

. الشافعي و أحمد بن حنبل:لا يستدل على نبات ثديه على أنه امرأة،بل لا بد له من علامة أخرى يتبين بها حاله، فإن لم توجد فهو مشكل.

النوع الثاني . الخنثى المشكل:

. بالنسبة لمن له آلتين و نبتت له لحية و نبت له ثدي: فقد أجمع العلماء على أنه مشكل ما لم تظهر فيه علامة أخرى يتبين بها حاله.

. بالنسبة للذي له ثقب يبول منه و ليس له آلة الرجال و لا آلة النساء : فهذا نميز فيه بين حالته و هو صغير و حالته عندما يكبر:

1. حالته حال صغره: هذا خنثى مشكل ما دام صغيرا.

2. حالته عندما يكبر: فإما أن يتضح حاله و إما يبقى مشكلا:

أ . إتضاح حالته، و يتم بإحدى أمور:

. الأمر الأول: إما يحيض أو يحبل فهو أنثى.

الأمر الثاني: أما إذا لم يحض و لم يحبل، فينظر إلى ما يشتهيه وفق ما يخبر عن نفسه:

. فإن أخبر أنه يشتهي النساء فهو رجل.

. و إن أخبر أنه يشتهي الرجال فهو امرأة.

. و إن أخبر أنه لا يشتهي أحد الفريقين أو يشتهيهما جميعا على السواء فهو مشكل.

و يعتبر خنثى مشكل إذا تعارضت فيه علامات الذكور و الإناث،كما إذا بال من فرج النساء و أمنى من فرج الرجال، لأن كل منهما دليل على الإنفراد فإن اجتمعا تعارضا، و إذا أخبر الخنثى بحيض أو مني أو ميل إلى الرجل أو النساء يقبل قوله، و لا يقبل رجوعه بعد ذلك، إلا أن يظهر كذبه يقينا ، مثل أن يخبر بأنه رجل ثم يلد فإنه يترك العمل بقوله السابق، و إن وقع الإشتباه بفقد الآلتين جميعا ينتظر حتى البلوغ ، و يتبين حاله بالبلوغ فإن مات قبل البلوغ كان مشكلا، لأن الإشكال تقرر بالموت[63].

[63] ـ د جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية،دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى ، 1401ه-1981م، ص 707.

و يرى البعض أن هذا الذي قرره الفقهاء قديما ليس حصرا لطرق معرفة حقيقة الخنثى، و إنما هو اجتهاد قابل للتغيير إذا ظهر ما هو أولى بالإتباع، فليس هناك مانع من أن توجد طرق أخرى للمعرفة كتقرير الأطباء مثلا بعد إجراء جراحات في جسم الخنثى، كما هو موجود الآن، و لا شك أن التقدم في علم الطب يفيد كثيرا في مثل هذه الحالات، و الله سبحانه و تعالى يقول (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[64].

و مادام الخنثى مشكلا لا يتصور أن يكون هذا الخنثى زوجا و لا زوجة لعدم صحة مناكحته، و لا أبا و لا جدا و لا أما و لا جدة لأن الفرض أنه مشكل[65](و لو كان أحد هؤلاء لاتضح حاله)، فلا يوجد الخنثى المشكل إلا في الفروع و الحواشي و أصحاب الولاء، و هي منحصرة في أربع جهات البنوة ، الأخوة، العمومة و الولاء.

. بالنسبة لميراث الخنثى، فإن كان واضح الحال في وقت التوريث فالأمر ظاهر، لأنه يعامل معاملة الرجل إن كانت رجولته هي الظاهرة و معاملة المرأة إن كانت أنوثته هي الظاهرة.

و إن كان غير واضح الحال في وقت التوريث فقد اختلف العلماء في كيفية توريثه:

ذهب أبوحنيفة و محمد بن الحسن الشيباني(و أبويوسف)[66] إلى أن الخنثى يعامل بشر الأمرين بالنسبة له، فإن كان يرث على تقدير كونه رجلا أو على تقدير كونه امرأة لم يعط شيئا من الميراث أصلا، و إن كان يرث على أحد التقديرين أقل مما يرث على التقدير الآخر أعطي أقل النصيبين، و إن كان يرث على أحد التقديرين مثل الذي يرثه على التقدير الآخر أعطي ميراثه و لا يوقف شيئ من المال، و يعامل مع الخنثى المشكل من الورثة من غير إلحاق ضرر بأحدهم، و إلى هذا كان يذهب القاضي أبو يوسف في أول الأمر ثم رجع عنه[67].

و ذهب المالكية إلى أن الخنثى المشكل يعامل بالتقديرين جميعا، فيعطى نصف نصيب رجل و نصف نصيب أنثى إذا كان يرث على كلا التقديرين و كان إرثه على أحدهما

---

[64]- د جمعة محمد محمد براج، مرجع سابق ، ص 708.

[65]

[66] - الإضافة التي بين قوسين،لمصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق،ص222.

[67]-، محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 205.

أكثر من إرثه على الآخر، و يعطى نصف ما يستحقه إذا كان يرث على أحد التقديرين فقط، أما إذا كان يرث على كلا التقديرين و كان إرثه على كل منهما مساويا لإرثه على التقدير الأخر فالأمر ظاهر(يعطى نصيبه العادي أي سواء نصيبه كذكر أو نصيبه كأنثى لأن النصيب واحد و النتيجة واحدة سواء منح نصيبه أو جمع النصيبين و قسما على إثنين)[68]، و إلى هذا رجع القاضي أبو يوسف في آخر الأمر[69].

فالمالكية حسب ما أوجزه البعض يقولون أن يعطى للخنثى متوسط النصيبين ، فتحل المسألة حلين ثم يجمع النصيبين في الحلين و يقسم على إثنين فيكون نصيب الخنثى[70].

و للشافعية في توريث الخنثى رأيان، أحدهما كمذهب أبي حنيفة و محمد بن الحسن الشيباني، و هو غير المعتمد عندهم، و ثانيهما . و هو الراجح في مذهبهم . أن الخنثى المشكل يعامل بشر الأمرين فيما يتعلق بنفسه، و كذلك من معه من الورثة يعاملون بشر الأمرين بالنظر إليهم، و يوقف ما بقي من التركة إلى حين إتضاح الحال، فلو مات إنسان و ترك ابنا و ولدا آخر هو خنثى مشكل، فإن الأضر في حق الخنثى هو تقديره أنثى، و الأضر في حق الإبن الواضح تقدير الخنثى رجلا[71].

ذهب الحنابلة إلى أن الخنثى إذا كان بحيث لا يرجى اتضاح حاله و ذلك بأن يكون قد وصل إلى سن البلوغ يوم مات مورثه و لم يبن حاله ، فإنه يعطى نصف نصيب رجل و نصف نصيب امرأة كمذهب المالكية، و إن كان بحيث يرجى اتضاحه و ذلك بأن يموت مورثه و هو صبي مشكل، فإنه يرجى إذا أدرك سن البلوغ أن تظهر عليه علامة تميزه، فإنه يعامل بالأضر في حق نفسه، و يعامل من معه من الورثة بالأضر في حق أنفسهم، كما هو الراجح في مذهب الشافعي، و هو قول ابن عباس و الشعبي و ابن أبي ليلى و الثوري و اللؤلؤي و شريك، و الحسن بن صالح و أبي يوسف، و يحي بن آدم و ضرار بن صرد و نعيم بن حماد[72].

---

[68]- الإضافة التي بين قوسين للمؤلف.
[69]- محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 206.
[70]- مصطفى محمد عنبوة، مرجع سابق ، ص 222.
[71]- محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 207.
[72]- د جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية،دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى ، 1401ه-1981م، ص 715

و يلخص البعض رأي الفقهاء في توريث الخنثى كما يلي[73]:

1. يرث الخنثى نصف نصيبي فرضه ذكرا أو أنثى، و هو رأي المالكية و رواية مرجوحة للحنفية و الحنابلة.

فعلى رأي المالكية تحل المسألة حلين(على أساس أن الخنثى ذكر، ثم على أساس أن الخنثى أنثى) ثم يجمع النصيبين و يقسم على إثنين و الحاصل هو نصيب الخنثى.

2. يرث الخنثى شر الحالين و أقل النصيبين من كونه ذكرا أو أنثى،و هذا رأي الحنفية الأرجح و هو الراي المفتي به عندهم.

فعلى هذا الرأي تحل المسألة على فرض الذكورة و الأنوثة و يأخذ أقل النصيبين، فإن كان الأقل هو فرض الذكورة أخذه و إن كان الأقل على فرض الأنوثة أخذه.

3. يرث الخنثى أسوأ الحالتين و يرث من معه اليقين و هو أسوأ الحالين و يوقف الباقي إلى أن يتضح حاله ، و هو رأي للشافعية و الحنابلة.

وكنا أشرنا إلى رأي الحنابلة سابقا الذي يميز فيه بين اتضاح حال الأنثى أو عدم اتضاح حاله.

و بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري لا نجد حكما يتعلق بميراث الأنثى، ما يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، و على القاضي إعتماد أحد الأراء في المسألة.

و كان من الأجدر أن يأخذ قانون الأسرة بأحد الأراء درءا لتناقض الأحكام في المسألة.

و سندعم توضيح كيفية توريث الخنثى بأمثلة.

فمثلا: مات و ترك أم ، أب و لد خنثى و عم شقيق.

أولا . حسب رأي المالكية:

[73]- د عثمان أحمد عثمان محمد، الإرث بالتقدير و الاحتياط، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد الحادي عشر، عام 1427ه - 2006م، ص 342.

يتم حل المسألة على مراحل:

المرحلة الأولى: حل المسألة وفقا لمسألتين، الأولى على أساس أن الخنثى ذكر و الثانية على اساس أن الخنثى أنثى.

و في المثال السابق يكون الحل كالآتي:

1. المسألة الأولى على اعتبار الخنثى ذكر

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6
أم	6/1	1
أب	6/1	1
إبن(الخنثى)	عصبة	4
عم شقيق	محجوب	0

نلاحظ أن الخنثى على اعتباره ذكر هو ابن المورث، وعليه يكون للأم السدس و للأب السدس و للإبن(الخنثى) الباقي عصبة، والعم محجوب حجب حرمان.

و يكون أصل المسألة 6، يكون سهم منها للأم و سهم منها للأب و أربعة سهام للإبن و لا شيئ للعم الشقيق.

2. المسألة الثانية : على إعتبار أن الخنثى أنثى ، أي أنه بنت المورث:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6
أم	6/1	1
أب	6/1 + عصبة	1+ 1أي 2
بنت(الخنثى)	2/1	3
عم شقيق	محجوب	0

و عليه ففي هذه المسألة يكون للأم السدس و للأب السدس زائد الباقي عصبة، وللبنت النصف و العم الشقيق محجوب.

و أصل المسألة ستة، للأم منها سهم واحد و للأب سهمان (سهم فرضا و سهم عصبة)، و للبنت منها ثلاثة ، ولا شيئ للعم الشقيق.

المرحلة الثانية: استخراج مسألة جامعة بين المسألتين:

يجب أن نستخرج مسألة جامعة أي تجمع كلا المسألتين السابقتين وذلك وفق التفصيل التالي:

1. إستخراج أصل المسألة الجامعة: ويكون ذلك بالنظر بين أصل المسألتين بالأنظار الأربعة المعروفة، أي التماثل و التوافق، والتداخل و التباين.

و كما هو معروف فأصل المسألة الجامعة يكون كما يلي:

أ . في حالة التماثل بين أصل المسألتين السابقتين، نأخذ واحد من الأصلين فنجعله أصلا للمسألة الجامعة.

فمثلا أصل المسألة الأولى 6 و أصل المسألة الثانية 6 إذن أصل المسألة الجامعة هو 6.

ب . في حالة التوافق، أصل المسألة الجامعة هو وفق إحد الأصلين في كامل الآخر.

جـ في حالة التداخل ، نأخذ الأصل الأكبر بين الأصلين ونجعله أصلا للمسألة الجامعة.

د . في حالة التباين أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية.

و سنضرب أمثلة وفقا للحالات المذكورة سلفا:

أولا : حالة التماثل: (كما في المثال السابق).

و في المثال السابق تكون المسألة الجامعة كما يلي:

أ. أصلها: نلاحظ أن أصل المسألة الأولى هو 6 و أصل المسألة الثانية هو 6،إذن هناك تماثل بين الأصلين، فنأخذ أحدهما و نجعله أصلا للمسألة الجامعة.

أي أصل المسألة الجامعة هو 6.

ب . نصيب كل وارث في المسألة الجامعة.

نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الجامعة ، ويكون ذلك بجمع نصيب الوارث في المسألتين ثم قسمته على إثنين.

و عليه:

يكون للأم 1+1= 2÷2=1.

ويكون للأب 1+2=3÷2=1،5.

و يكون للخنثى 4+3=7÷2=3،5.

و يكون للعم الشقيق لا شيئ.

وعليه يكون الجدول كما يلي:

المسألة الأولى الخنثى ذكر		المسألة الثانية الخنثى أنثى		المسألة الجامعة	
الورثة	الأصل6	الورثة	الأصل6	الورثة	الأصل6
أم	1	أم	1	أم	1
أب	1	أب	2	أب	1،5
ابن(خنثى)	4	بنت(خنث)	3	خنثى	3،5
عم شقيق	0	عم شقيق	0	عم	0

				شقيق	

المرحلة الثالثة: و هذه المرحلة قد تكون و قد لا تكون، فإذا كان عدد سهام أحد الورثة أو أكثر عدد بالفاصلة ، فلا بد من تصحيح المسألة، أما إذا لم يكن هناك عدد بالفاصلة يقسم المال بحسب مقتضيات المسألة الجامعة.

و **تصحيح المسألة يكون كالتالي:**

1. نقوم بضرب أصل المسألة الجامعة في إثنين(2)، والحاصل هو أصل المسألة النهائي.

2. نقوب بضرب نصيب كل وارث في المسألة الجامعة في اثنين(2)، والحاصل هو النصيب النهائي لكل وارث.

و في المثال المعتمد نلاحظ أن نصيب بعض الورثة هو عدد بالفاصلة، وهذا لا يستقيم إذ لا بد من تصحيح، ويتم ذلك كما يلي:

. نقوم بضرب أصل المسألة و هو 6 في إثنين(2)، والحاصل هو أصل المسألة بعد التصحيح إن صح التعبير.أي أصل المسألة هو 12

. ثم نقوم بضرب نصيب كل وارث في إثنين(2) و الحاصل هو نصيبه النهائي في المسألة.

فيكون للأم 1×2=2 أي لها سهمين

و يكون للأب1،5×2=3، أي له 3 أسهم

و يكون للخنثى 3،5×2=7. أي له 7 أسهم

و للعم لا شيئ.

و يكون الجدول كما يلي:

المسألة الأولى	المسألة الثانية	المسألة الجامعة	المسألة النهائية

الخنثى ذكر		الخنثى أنثى				بعد التصحيح	
الورثة	الأصل6	الورثة	الأصل6	الورثة	الأصل6	الورثة	الأصل12
أم	1	أم	1	أم	1	أم	2
أب	1	أب	2	أب	1،5	أب	3
ابن(خنثى)	4	بنت(خنث)	3	خنثى	3،5	الخنثى	7
عم شقيق	0	عم شقيق	0	عم شقيق	0	عم شقيق	0

و يقسم المال على أصل المسألة النهائي و يعطى كل وارث نصيبه كما هو معروف في قسمة التركة.

ثانيا . على رأي الحنفية:

يتم حل المسألة على مراحل أيضا:

المرحلة الأولى: حل المسألة وفقا لمسألتين، الأولى على أساس أن الخنثى ذكر و الثانية على اساس أن الخنثى أنثى.

و في المثال السابق يكون الحل كالآتي:

1. المسألة الأولى على اعتبار الخنثى ذكر

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6
أم	6/1	1
أب	6/1	1
إبن(الخنثى)	عصبة	4
عم شقيق	محجوب	0

نلاحظ أن الخنثى على اعتباره ذكر هو ابن المورث، وعليه يكون للأم السدس و للأب السدس و للإبن(الخنثى) الباقي عصبة، والعم محجوب حجب حرمان.

و يكون أصل المسألة 6، يكون سهم منها للأم و سهم منها للأب و أربعة سهام للإبن و لا شيئ للعم الشقيق.

2. المسألة الثانية : على إعتبار أن الخنثى أنثى ، أي أنه بنت المورث:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6
أم	6/1	1
أب	6/1 + عصبة	1+ 1أي 2
بنت(الخنثى)	2/1	3
عم شقيق	محجوب	0

و عليه ففي هذه المسألة يكون للأم السدس و للأب السدس زائد الباقي عصبة، وللبنت النصف و العم الشقيق محجوب.

و أصل المسألة ستة، للأم منها سهم واحد و للأب سهمان (سهم فرضا و سهم عصبة)، و للبنت منها ثلاثة ، ولا شيئ للعم الشقيق.

و على رأي الحنفية يأخذ الخنثى الأضر له من المسألتين ، ويأخذ باقي الورثة الأنفع لهما و عليه:

فالأضر للخنثى في المثال السابق هو على إعتباره أنثى.

فتكون المسألة كما يلي:

و يكون الجدول كما يلي:

المسألة الأولى		المسألة الثانية		المسألة النهائية	
الخنثى ذكر		الخنثى أنثى		يعامل الخنثى بالأضر من المسألتين	
الورثة	الأصل6	الورثة	الأصل6	الورثة	الأصل6

أم	1	أم	1	أم	1
أب	1	أب	2	أب	2
ابن(خنثى)	4	بنت(خنث)	3	خنثى	3
عم شقيق	0	عم شقيق	0	عم شقيق	0

و توزع التركة حسب مقتضيات المسألة النهائية.

ثالثا. على رأي الشافعية:

يتم حل المسألة على مراحل أيضا:

المرحلة الأولى: حل المسألة وفقا لمسألتين، الأولى على أساس أن الخنثى ذكر و الثانية على اساس أن الخنثى أنثى.

و في المثال السابق يكون الحل كالآتي:

1. المسألة الأولى على اعتبار الخنثى ذكر

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6
أم	6/1	1
أب	6/1	1
إبن(الخنثى)	عصبة	4
عم شقيق	محجوب	0

نلاحظ أن الخنثى على اعتباره ذكر هو ابن المورث، وعليه يكون للأم السدس و للأب السدس و للإبن(الخنثى) الباقي عصبة، والعم محجوب حجب حرمان.

و يكون أصل المسألة 6، يكون سهم منها للأم و سهم منها للأب و أربعة سهام للإبن و لا شيئ للعم الشقيق.

2. المسألة الثانية : على إعتبار أن الخنثى أنثى ، أي أنه بنت المورث:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6
أم	6/1	1
أب	6/1 + عصبة	1+ 1أي 2
بنت(الخنثى)	2/1	3
عم شقيق	محجوب	0

و عليه ففي هذه المسألة يكون للأم السدس و للأب السدس زائد الباقي عصبة، وللبنت النصف و العم الشقيق محجوب.

و أصل المسألة ستة، للأم منها سهم واحد و للأب سهمان (سهم فرضا و سهم عصبة)، و للبنت منها ثلاثة ، ولا شيئ للعم الشقيق.

و على رأي الشافعية يأخذ الحنثى الأضر به، و ياخذ باقي الورثة أيضا الأضر بهم من المسألتين احتياطا.

فالأضر للخنثى في المثال السابق هو على إعتباره أنثى.

فتكون المسألة كما يلي:

و يكون الجدول كما يلي:

المسألة الأولى الخنثى ذكر		المسألة الثانية الخنثى أنثى		المسألة النهائية يعامل الخنثى بالأضر من المسألتين و يعامل باقي الورثة بالأضر أيضا	
الورثة	الأصل6	الورثة	الأصل6	الورثة	الأصل6

أم	1	أم	1	أم	1	نلاحظ أن أصل المسألة6، لكن مجموع عدد سهام الورثة 5، أي يبقى سهما موقوفا إلى حين يتضح حال الخنثى، فإما يرد عليه أو يرد على من يستحقه حسب الحالة فمثلا لو أن الخنثى تبين حاله أنه أنثى، فلا يرد عليه السهم لأنه أخذ نصيبه و إنما يرد على الأب الذي يستحق في هذه الحالة سهمان، إما إذا تبين أن الخنثى ذكر فإن السهم الباقي يرد عليبه لأنه أخذ سهما واحدا و هو يستحق كونه ذكر سهمان
أب	1	أب	2	أب	1	
ابن(خنثى)	4	بنت(خنث)	3	خنثى	3	
عم شقيق	0	عم شقيق	0	عم شقيق	0	

و توزع التركة حسب مقتضيات المسألة النهائية.و يوقف السهم إلى حين ظهور حال الخنثى.

رابعا . حسب رأي الحنابلة:

الحالة الثانية . في حالة التباين: مثلا توفيت إمراة و تركت: زوج،أم ، أب ولد خنثى.

أولا . حسب رأي المالكية:

يتم حل المسألة على مراحل:

المرحلة الأولى: حل المسألة وفقا لمسألتين، الأولى على أساس أن الخنثى ذكر و الثانية على اساس أن الخنثى أنثى.

و في المثال السابق يكون الحل كالآتي:

1. المسألة الأولى على اعتبار الخنثى ذكر

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة12
زوج	1/4	3
أم	1/6	2
أب	1/6	2
إبن(الخنثى)	محجوب	5

نلاحظ أن الخنثى على اعتباره ذكر هو ابن المورث، وعليه يكون للزوج الربع ، وللأم السدس و للأب السدس و للإبن الخنثى الباقي عصبة.

و يكون أصل المسألة 12، للزوج منها 3 أسهم ، وللأم سهمان ، وللأب سهمان و الباقي 5 أسهم للإبن الخنثى.

2. المسألة الثانية : على إعتبار أن الخنثى أنثى ، أي أنه بنت المورث:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 12	**عالت المسألة إلى 13**
زوج	4/1	3	
أم	6/1	2	
أب	6/1+ الباقي عصبة	2	
بنت (الخنثى)	2/1	6	

المرحلة الثانية . استخراج المسألة الجامعة،و فيها خطوتين:

الخطوة الأولى: إستخراج أصل المسألة الجامعة: حيث نقارن بين أصل المسألتين السابقتين ، فنلاحظ هناك تباين بينهما.

و في حالة التباين، يكون أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية.

ففي المثال أصل المسألة الجامعة هو 12×13=156 .

الخطوة الثانية: إستخراج نصيب كل وارث في المسألة الجامعة، ويتم ذلك وفق الآتي:

أ. نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث مايلي:

الزوج نصيبه هو 3×13=39.

الأم نصيبها 2×13= 26.

الأب نصيبه 2×13 = 26.

الإبن (الخنثى) نصيبه 5×13= 65.

ب . نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة، وذلك بضرب نصيبه السابق في المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث مايلي:

الزوج نصيبه هو 3×12= 36.

الأم نصيبها 2×12= 24.

الأب نصيبه 2×12= 24

البنت (الخنثى) نصيبها 6×12= 72.

ج . نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الجامعة ، و ذلك عن طريق جمع نصيبه الجديد في المسألة الأولى مع نصيبه الجديد في المسألة الثانية.

و الناتج نقسمه على إثنان، و الحاصل هو نصيب الوارث في المسألة الجامعة.

و في المثال السابق يكون الأمر كما يلي:

نصيب الزوج هو 39+36= 75 ÷ 2= 37،5 سهم.

نصيب الأم هو 26+24= 50÷2= 25 سهم.

نصيب الأب هو 26+24= 50÷2= 25 سهم.

نصيب الخنثى(هنا يكون خنثى لا ذكر ولا أنثى) هو 65+72= 137÷2=68،5 سهم

و في الجدول يكون الأمر كما يلي:

المسألة الأولى الخنثى ذكر		المسألة الثانية الخنثى أنثى		المسألة الجامعة وفقا لرأي المالكية يكون لكل وارث حاصل قسمة نصيبه في المسألتين على 2	
الورثة	**الأصل12** **يتم الضرب في أصل المسألة الثانية أي 13**	الورثة	**الأصل بعد العول13يضرب في أصل المسألة الأولى أي 12**	الورثة	**الأصل هو حاصل ضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية و هو 156**
زوج	39=13×3	زوج	36=12×3	زوج	37،5
أم	26=13×2	أم	24=12×2	أم	25
أب	26=13×2	أب	24=12×2	أب	25
ابن (الخنثى)	65=13×5	بنت(الخنثى)	72=12×6	الخنثى	68،5

لكن نلاحظ أن نصيب بعض الورثة بالفاصلة و هذا لا يستقيم بما يقتضي اللجوء إلى مرحلة ثالثة:

المرحلة الثالثة. مرحلة تصحيح المسألة:و يتم ذلك عن طريق:

أ . ضرب أصل المسألة الجامعة في إثنين(2) و الحاصل هو أصل المسألة النهائية.

ففي المثال أصل المسألة النهائية هو 156×2= 312.

ب . نقوم بضرب نصيب كل وارث في المسألة الجامعة في اثنين(2) و الحاصل هو نصيبه في المسألة النهائية.

و يكون الأمر في المثال المعروض كما يلي:

نصيب الزوج هو 37،5×2= 75سهم.

نصيب الأم هو 25×2= 50 سهم.

نصيب الأب هو 25×2= 50 سهم.

نصيب الخنثى هو 68،5×2= 137 سهم.

و هذه هي الأنصبة النهائية التي تقسم عليها التركة.

و يكون الجدول كما يلي:

المسألة الأولى **الخنثى ذكر**		**المسألة الثانية** **الخنثى أنثى**		**المسألة الجامعة** **وفقا لرأي المالكية يكون لكل وارث حاصل قسمة نصيبه في المسألتين على 2**		**المسألة النهائية بعد التصحيح**	
الورثة	**الأصل12** **يتم الضرب في أصل المسألة الثانية أي 13**	**الورثة**	**الأصل بعد العول13يضرب في أصل المسألة الأولى أي 12**	**الورثة**	**الأصل هو حاصل ضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية و هو 156**	**الورثة**	**أصلها هو حاصل ضرب أصل المسألة الجامعة في 2 و هو 312**
زوج	**39=13×3**	**زوج**	**36=12×3**	**زوج**	**37،5**	زوج	**75=2×37،5**
أم	**26=13×2**	**أم**	**24=12×2**	**أم**	**25**	أم	**50=2×25**
أب	**26=13×2**	**أب**	**24=12×2**	**أب**	**25**	أب	**50=2×25**
ابن (الخنثى)	**65=13×5**	**بنت(الخنثى)**	**72=12×6**	**الحنثى**	**68،5**	الخنثى	**137=2×68،5**

ثانيا . حل المسألة وفقا لرأي الحنفية:

يتم حل المسألة على مراحل:

المرحلة الأولى: حل المسألة وفقا لمسألتين، الأولى على أساس أن الخنثى ذكر و الثانية على اساس أن الخنثى أنثى.

و في المثال السابق يكون الحل كالآتي:

1. المسألة الأولى على اعتبار الخنثى ذكر

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة12
زوج	1/4	3
أم	1/6	2
أب	1/6	2
إبن(الخنثى)	محجوب	5

نلاحظ أن الخنثى على اعتباره ذكر هو ابن المورث، وعليه يكون للزوج الربع ، وللأم السدس و للأب السدس و للإبن الخنثى الباقي عصبة.

و يكون أصل المسألة 12، للزوج منها 3 أسهم ، وللأم سهمان ، وللأب سهمان و الباقي 5 أسهم للإبن الخنثى.

2. المسألة الثانية : على إعتبار أن الخنثى أنثى ، أي أنه بنت المورث:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 12	**عالت المسألة إلى 13**
زوج	4/1	3	
أم	6/1	2	
أب	6/1+ الباقي عصبة	2	
بنت (الخنثى)	2/1	6	

المرحلة الثانية . توحيد أصل المسألة بين المسألتين:

ويتم ذلك في حالة التباين بضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية.

أي 12×13= 156، فيصبح أصل كل مسألة هو 156.

ثم نستخرج نصيب كل وارث في المسألتين بحسب الأصل الجديد.

أ . نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث مايلي:

الزوج نصيبه هو 3×13=39.

الأم نصيبها 2×13= 26.

الأب نصيبه 2×13 = 26.

الإبن (الخنثى) نصيبه 5×13= 65.

ب . نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة، وذلك بضرب نصيبه السابق في المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث مايلي:

الزوج نصيبه هو 3×12= 36.

الأم نصيبها 2×12= 24.

الأب نصيبه 2×12= 24

البنت (الخنثى) نصيبها 6×12= 72.

بالنسبة للحنفية يعطون للخنثى الأضر له في المسألتين(الجديدتين) ، أي يأخذ النصيب الأقل ، ويأخذ باقي الورثة النصيب الأفضل في المسألتين.

فنصيب الزوج في المسألة الأولى 39 سهم و نصيبه في المسالة الثانية 36 سهم فالأفضل له 39 سهم نمنحه اياه فالمسألة النهائية.

و نصيب الأم في المسألة الأولى 26 سهم و نصيبها فالمسألة الثانية سهم24، فنمنحها في المسألة النهائية النصيب الأفضل أي 26 سهم.

و نصيب الأب في المسألة الأولى 26 سهم و نصيبه في المسألة الثانية 24 سهم ، فنمنحه في المسألة النهائية النصيب الأفضل أي 26 سهم.

أما الخنثى فنصيبه في المسألة الأولى أي على أساس أنه ذكر 65 سهم، بينما نصيبه في المسألة الثانية أي على أساس أنه أنثى 72 سهم، فنمنحه على خلاف باقي الورثة النصيب الأقل له في المسألتين أي 65 سهم .

و عليه فالخنثى يرث في هذه المسألة على أساس أنه ذكر.لأن نصيبه كذكر 65 سهم ، بينما نصيبه كأنثى هو 72 سهم ، فالمسألة النهائية هي المسألة التي نعتبر فيها الخنثى ذكر.

يكون الجدول كما يلي:

المسألة الأولى الخنثى ذكر		المسألة الثانية الخنثى أنثى		المسألة النهائية، يأخذ الحنفية بالأضر بالخنثى و الأنفع للباقي الورثة	
الورثة	**الأصل12** **يتم الضرب في أصل المسألة الثانية أي 13**	الورثة	**الأصل بعد العول13يضرب في أصل المسألة الأولى أي 12**	**الورثة**	**أي نأخذ بالمسألة التي يكون فيها الخنثى ذكر و أصل المسألة 156**
زوج	39=13×3	زوج	36=12×3	زوج	39=13×3
أم	26=13×2	أم	24=12×2	أم	26=13×2
أب	26=13×2	أب	24=12×2	أب	26=13×2

ابن (الخنثى)	65=13×5	بنت(الخنثى)	72=12×6	خنثى	65=13×5

ثالثا . حل المسألة و فقا لرأي الشافعية: يتم حل المسألة بنفس المراحل التي تم حلها وفقها حسب رأي الحنفية، و يختلف الأمر فقط بالنسبة للمسالة النهائية ، حيث ان الشافعية يمنحون الخنثى النصيب الأقل له في المسألتين، كما يمنحون كل وارث من الورثة الآخرين النصيب الأقل من بين نصيبيه في المسألتين ، وهنا يختلفون عن الحنفية الذين يمنحون باقي الورثة النصيب الأوفر لهم، وليس النصيب الأقل.

و على رأي الحنفية إذا بقي من أصل المسألة سهم أو أكثر يوقف إلى حين ظهور حال الخنثى.

و يتم حل المسألة تفصيلا عند الشافعية كما يلي:

المرحلة الأولى: حل المسألة وفقا لمسألتين، الأولى على أساس أن الخنثى ذكر و الثانية على اساس أن الخنثى أنثى.

و في المثال السابق يكون الحل كالآتي:

1. المسألة الأولى على اعتبار الخنثى ذكر

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة12
زوج	1/4	3
أم	1/6	2
أب	1/6	2
إبن(الخنثى)	محجوب	5

نلاحظ أن الخنثى على اعتباره ذكر هو ابن المورث، وعليه يكون للزوج الربع ، وللأم السدس و للأب السدس و للإبن الخنثى الباقي عصبة.

و يكون أصل المسألة 12، للزوج منها 3 أسهم ، وللأم سهمان ، وللأب سهمان و الباقي 5 أسهم للإبن الخنثى.

2. المسألة الثانية : على إعتبار أن الخنثى أنثى ، أي أنه بنت المورث:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 12	**عالت المسألة إلى 13**
زوج	4/1	3	
أم	6/1	2	
أب	6/1+ الباقي عصبة	2	
بنت (الخنثى)	2/1	6	

المرحلة الثانية . توحيد المسألتين لإستخراج مسألة نهائية:

ويتم ذلك في حالة التباين بضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية.

أي 12×13= 156، فيصبح أصل كل مسألة هو 156.

ثم نستخرج نصيب كل وارث في المسألتين بحسب الأصل الجديد.

أ . نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث مايلي:

الزوج نصيبه هو 3×13=39.

الأم نصيبها 2×13= 26.

الأب نصيبه 2×13 = 26.

الإبن (الخنثى) نصيبه 5×13= 65.

ب . نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة، وذلك بضرب نصيبه السابق في المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث مايلي:

الزوج نصيبه هو 3×12= 36.

الأم نصيبها 2×12= 24.

الأب نصيبه 2×12= 24

البنت (الخنثى) نصيبها 6×12= 72.

بالنسبة للشافعية يعطون للخنثى الأضر له في المسألتين(الجديدتين) ، أي يأخذ النصيب الأقل ، ويأخذ باقي الورثة أيضا النصيب الأقل في المسألتين.

فنصيب الزوج في المسألة الأولى 39 سهم و نصيبه في المسالة الثانية 36 سهم فيأخذ في المسألة النهائية الأسوء و هو 36 سهم.

و نصيب الأم في المسألة الأولى 26 سهم و نصيبها فالمسألة الثانية 24سهم، فنمنحها في المسألة النهائية النصيب الأقل أي 24 سهم.

و نصيب الأب في المسألة الأولى 26 سهم و نصيبه في المسألة الثانية 24 سهم ، فنمنحه في المسألة النهائية النصيب الأقل أي 24 سهم.

أما الخنثى فنصيبه في المسألة الأولى أي على أساس أنه ذكر 65 سهم، بينما نصيبه في المسألة الثانية أي على أساس أنه أنثى 72 سهم، فنمنحه النصيب الأقل له في المسألتين أي 65 سهم .

و عليه فالخنثى يرث في هذه المسألة على أساس أنه ذكر.لأن نصيبه كذكر 65 سهم ، بينما نصيبه كأنثى هو 72 سهم ، فالمسألة النهائية هي المسألة التي نعتبر فيها الخنثى ذكر.

ثم نقوم بجمع مجموع عدد سهام الورثة و نقارنه مع أصل المسألة،فإن بقي شيئ يوقف إلى حين استظهار حال الخنثى، فيرد على مستحقيه.

فلدينا مجموع عدد سهام الورثة 36+24+24+65=149 سهم

نستخرج الأسهم المتبيقة(الموقوفة) بطرح مجموع عدد السهام من أصل المسألة النهائية

156- 149= 7 أسهم متبقية.

يكون الجدول كما يلي:

المسألة الأولى الخنثى ذكر		المسألة الثانية الخنثى أنثى		المسألة النهائية، يأخذ الشافعية بالأضر بالخنثى و الأضر بباقي الورثة	
الورثة	**الأصل12** **يتم الضرب في أصل المسألة الثانية أي 13**	الورثة	**الأصل بعد العول13يضرب في أصل المسألة الأولى أي 12**	الورثة	**أصل المسألة 156**
زوج	39=13×3	زوج	36=12×3	زوج	36
أم	26=13×2	أم	24=12×2	أم	24
أب	26=13×2	أب	24=12×2	أب	24
ابن (الخنثى)	65=13×5	بنت(الخنثى)	72=12×6	خنثى	65
يوقف 7 أسهم					

فإن تبين حال الخنثى فإن كان ذكرا مثلا ، لا يستحق هو أي رد من السهام المتبقية لأن نصيبه كذكر 65 سهم و قد أخذها.

بالنسبة للزوج يرد عليه 3 أسهم لأنه أخذ 36 و نصيبه على اعتبار الخنثى ذكر 39 سهم.

بالنسبة للأم نضيف لها سهمان لأنها أخذت 24 و نصيبها باعتبار الخنثى ذكر 26ز

و نفس الأمر للأب نضيف له سهمان.

أما إذا ظهر حال الخنثى أنه أنثى فتعطى له الأسهم السبعة لأنه أخذ 65 سهم و هو يستحق لأنه أنثى 72 سهم.

ثالثا . حالة التوافق: كما في المسألة التالية: مات شخص و ترك زوجة ابن ابن، بنت ابن، ولد ابن خنثى.

1. حل المسألة على رأي المالكية:

يتم حل المسألة على مراحل:

المرحلة الأولى: حل المسألة وفقا لمسألتين، الأولى على أساس أن الخنثى ذكر و الثانية على اساس أن الخنثى أنثى.

و في المثال السابق يكون الحل كالآتي:

1. المسألة الأولى على اعتبار الخنثى ذكر.

	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 8	**أصل المسألة بعد التصحيح 40=5×8**	
	زوجة	8/1	1	5=5×1	5
عدد رؤسهم 5	ابن ابن	عصبة	7	35=5×7	14
	بنت ابن				7
	ابن ابن(خنثى)				14

لكن هذه المسألة فيها انكسار فلا بد من تصحيحها، إذ أن عدد سهام الإخوة الأشقاء و هو 7 أسهم لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم و 5، ما يقتضي تصحيح المسألة.

و تم تصحيحها كما هو مبين في الجدول و فقا للأحكام المقررة للتصحيح.

2. المسألة الثانية : على إعتبار أن الخنثى أنثى ، أي أنه بنت ابن المورث:

	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 8	أصل المسالة بعد التصحيح 32=4×8	
	زوجة	8/1	1	4=4×1	4
عدد رؤسهم 4	ابن ابن	عصبة	7	28=4×7	14
	بنت ابن				7
	بنت ابن (خنثى)				7

يكون للزوجة الثمن و الباقي عصبة لأولاد الإبن.

و أصل المسالة من 8، سهم منها للزوجة و الباقي 7 لأولاد الإبن.

لكن نلاحظ انكسار على مستوى أولاد الإبن ، فعدد سهامهم غير قابل للقسمة على عدد رؤوسهم ما يقتضي التصحيح.

عند النظر في عدد رؤوس اولاد الابن و هو 4 و عدد سهامهم نلاحظ تباين، فيكون أصل المسألة بعد التصحيح هو عدد رؤوسهم في أصل المسألة

أي 32=8×4

المرحلة الثانية: استخراج مسألة جامعة بين المسألتين: و يتم ذلك في خطوتين:

الخطوة الأولى: توحيد أصل المسألتين:

ويكون ذلك بالنظر بين أصل المسألتين بالأنظار الأربعة المعروفة، أي التماثل و التوافق، والتداخل و التباين.

وفي هذه المسألة نلاحظ أن أصل المسألة الاولى هو 40 و أصل المسألة الثانية هو 32. أي أن هناك توافق بينهما و في حالة التوافق:

يكون أصل المسألة الأولى الجديدة هو حاصل ضرب أصل المسألة الولى القديمة في وفق المسألة الثانية القديمة .

الوفق هو حاصل قسمة أصل المسألة على القاسم المشترك الأكبر بين أصلي المسألتين.

32و 40 يتوافقان في 8 أي أن 8 هو القاسم المشترك الأكبر بينهما،فأصل المسألة الاولى الجديد هو 40×4(وفق 32)=160.

فوفق 32 هو 4 نضربه في 40 و الحاصل هو 160 هو أصل المسألة الأولى الجديد.

. و أصل المسألة الثانية الجديد هو حاصل ضرب أصل المسألة الثانية القديم في وفق أصل المسألة الأولى القديم.

أي 32×5(وفق 40)= 160.

فكلا المسألتين أصبحا أصليهما واحد و هو 160 سهم.

الخطوة الثانية: إستخراج نصيب كل وارث في المسألتين الجديدتين، ويتم ذلك وفق الآتي:

أ. نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في المسألة الأولى في وفق المسألة الثانية(لأن الأمر يتعلق بتوافق بين أصل المسالة الأولى و أصل المسألة الثانية).

قلنا أن 40 و هو أصل المسألة الأولى يتوافق مع 32 و هو وفق المسألة الثانية في الثمانية، (نأخذ بالقاسم المشترك الأكبر دائما).

إذن وفق 32 هو حاصل قسمة 32 على 8 و هو 4.

و 4 الوفق الذي نضرب فيه نصيب كل وارث في المسألة الأولى القديمة لنتحصل على نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث مايلي:

الزوجة نصيبها هو 5×4= 20 سهم.

ابن الإبن 14×4= 56 سهم

بنت الإبن 7×4=28 سهم

ابن الإبن(الخنثى) 14×4=56 سهم.

ب . نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة، وذلك بضرب نصيبه السابق في وفق أصل المسألة الثانية.

وفق أصل المسألة الثانية هو 40÷8(القاسم المشترك الأكبر)=5 هو وفق 40.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث مايلي:

الزوجة نصيبها هو4×5=20 سهم

ابن الإبن 14×5=70 سهم

بنت الإبن 7×5=35 سهم.

بنت الإبن(الخنث) 7×5= 35 سهم.

و يكون الجدول كما يلي:

المسألة الأولى الجديدة	المسألة الثانية الجديدة
الخنثى ذكر	الخنثى أنثى

الورثة	الأصل القديم40 يتم ضربه في وفق المسألة الثانية أي في 4 الأصل الجديد 160	الورثة	الأصل القديم 32 يتم ضربه في وفق المسألة الأولى أي في 5 فيمون الأصل الجديد 160
زوجة	20=4×5	زوجة	20=5×4
ابن ابن	56=4×14	ابن ابن	70=5×14
بنت ابن	28=4×7	بنت ابن	35=5×7
ابن ابن(الخنثى)	56=4×14	بنت ابن(الخنثى)	37=5×7

ج . استخراج المسألة الجامعة: و يكون ذلك وفق خطوتين:

الخطوة الأولى : استخراج أصل المسألة الجامعة ،و هو الأصل المشترك بين المسألتين الجديدتين.

الأصل المشترك هو 160 و هو أصل المسألة الجامعة.

الخطوة الثانية . استخراج نصيب كل وارث في المسألة الجامعة: و ذلك عن طريق جمع نصيبه الجديد في المسألة الأولى مع نصيبه الجديد في المسألة الثانية.

و الناتج نقسمه على إثنان، و الحاصل هو نصيب الوارث في المسألة الجامعة.

و في المثال السابق يكون الأمر كما يلي:

نصيب الزوجة هو 20+20 = 40÷ 2= 20 سهم.

نصيب ابن الإبن هو 56+70=126÷2= 63 سهم.

نصيب بنت الإبن هو 28+35= 63÷2= 31،5 سهم.

نصيب ولد الإبن الخنثى(هنا يكون خنثى لا ذكر ولا أنثى) هو 56+35= 91÷2=45،5 سهم

و في الجدول يكون الأمر كما يلي:

المسألة الأولى الخنثى ذكر		المسألة الثانية الخنثى أنثى		المسألة الجامعة وفقا لرأي المالكية يكون لكل وارث حاصل قسمة نصيبه في المسألتين على 2	
الورثة	**الأصل القديم40** **يتم ضربه في وفق المسألة الثانية أي في 4** **الأصل الجديد 160**	الورثة	**الأصل القديم 32 يتم ضربه في وفق المسألة الأولى أي في 5 فيكون الأصل الجديد 160**	الورثة	**الأصل 160**
زوجة	20=4×5	زوجة	20=5×4	زوجة	20
ابن ابن	56=4×14	ابن ابن	70=5×14	ابن ابن	63
بنت ابن	28=4×7	بنت ابن	35=5×7	بنت ابن	31،5
ابن ابن	56=4×14	بنت ابن(الخنثى)	35=5×7	و لد ابن خنثى	45،5

لكن نلاحظ أن نصيب بعض الورثة بالفاصلة و هذا لا يستقيم بما يقتضي اللجوء إلى مرحلة ثالثة:

المرحلة الثالثة. مرحلة تصحيح المسألة:و يتم ذلك عن طريق:

أ . ضرب أصل المسألة الجامعة في إثنين(2) و الحاصل هو أصل المسألة النهائية.

ففي المثال أصل المسألة النهائية هو 160×2= 320

ب . استخراج نصيب كل وارث في المسألة النهائية ، حيث نقوم بضرب نصيب كل وارث في المسألة الجامعة في اثنين(2) و الحاصل هو نصيبه في المسألة النهائية.

و يكون الأمر في المثال المعروض كما يلي:

نصيب الزوجة هو 20×2=40 سهم

نصيبابن الإبن هو 63×2=126 سهم.

نصيب بنت الإبن هو 31،5×2= 63 سهم.

نصيب الخنثى هو 45،5×2= 91 سهم.

و هذه هي الأنصبة النهائية التي تقسم عليها التركة.

و يكون الجدول كما يلي:

المسألة الأولى الخنثى ذكر		المسألة الثانية الخنثى أنثى		المسألة الجامعة وفقا لرأي المالكية يكون لكل وارث حاصل قسمة نصيبه في المسألتين على 2		المسالة النهائية 320 =2×160	
الورثة	**الأصل الجديد 160**	الورثة	**الأصل الجديد 160**	الورثة	**الأصل 160**	**الورثة**	**الأصل 320**
زوجة	20=4×5	زوجة	20=5×4	زوجة	20	زوجة	40=2×20
ابن ابن	56=4×14	ابن ابن	70=5×14	ابن ابن	63	ابن ابن	126 =2×63
بنت ابن	28=4×7	بنت ابن	35=5×7	بنت ابن	31،5	بنت ابن	63=2×31،5
ابن ابن	56=4×14	بنت ابن(الخنثى)	35=5×7	و لد ابن خنثى	45،5	ولد ابن خنثى	91=2×45،5

ميراث الخنثى في حالة التعدد: لا يختلف ميراث الخنثى الواحد عن ميراث الإثنين أو الأكثر إلا بزيادة عدد الخناثى، مع مراعاة الخلاف في التوريث بين المذاهب.

و بالتفصيل يكون توريث الخناثى عند تعددهم كما يلي:

أولا ـ في المذهب المالكي: لا يتغير الوضع عند المالكية في هذه الحالة عن حالة وجود خنثى واحد في المسألة، غير أن تعدد الخناثى يقتضي أن تكون المسائل متعددة بتعدد إحتمالات جنس الخنثى، فبقدر العهدد يزيد يكون الإحتمال زيادة أو نقصانا.

- فإذا كان الخنثى واحد، كانت له حالان ، ذكورة و أنوثة.
- و للخنثيين أربعة أحوال ، ذكرين أو أنثيين، أو ذكر و أنثى ، أو أنثى و ذكر.
- و لثلاث خناثى ثمانية أحوال ، وللأربعة ستة عشر حالة، و للخمسة اثنين و ثلاثين حالة[74] ، وهكذا.

حل المسألة عند تعدد الخناثى يمر بعدة مراحل هي:

المرحلة الأولى: وضع مسائل بعدد احتمالات جنس الخنثى:

فمثلا: توفي عن ولدين خنثيين و أخ شقيق.

هذه المسألة تحتمل أربع مسائل:

***المسألة الأولى** : على اعتبار الخنثيين ذكرين، تكون المسألة كالتالي:

على اعتبار الخنثيين ذكرين		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة2
ابن(خنثى)	**عصبة**	**1**
ابن (خنثى)		**1**
أخ شقيق	**محجوب**	**0**

***المسألة الثانية: على اعتبار الخنثيين أنثيين:**

على اعتبار الخنثيين أنثيين		
الورثة	الأنصـ	أصل المسألة3

[74] ـ عبد الحميد حسن صباح،ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة،رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة و القانون، قسم القضاء الشرعي، فلسطين،1429خ، 2008م،ص 49.

	بة	
بنت(خنثى)	**3/2**	**1**
بنت (خنثى)		**1**
أخ شقيق	**عصبة**	**1**

***المسألة الثالثة:**على اعتبار الخنثى الأول ذكر و الخنثى الثاني أنثى:

على اعتبار الخنثى الأول ذكر و الثاني أنثى		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة3
ابن(خنثى)	**عصبة**	**1**
بنت (خنثى)		**1**
أخ شقيق	**محجوب**	**0**

***المسألة الرابعة:** على اعتبار الخنثى الأول أنثى و الخنثى الثاني ذكر:

على اعتبار الخنثى الأول أنثى و الثاني ذكر		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة3
بنت(خنثى)	**عصبة**	**1**
ابن (خنثى)		**2**
أخ شقيق	**محجوب**	**0**

المرحلة الثانية: استخراج المسألة الجامعة: و يتم على خطواتك

***الخطوة الأولى . استخراج أصل مشترك بين المسائل السابقة:**

و يتم ذلك بتطبيق الأنظار الأربعة بين أصول تلك المسائل ، أي ننظر بالتماثل ثم التداخل ثم التوافق ثم التباين

في حالة التماثل نحتفظ بأحد الأصلين و نجعله أصلا جديدا، ثم ننظر بين هذا الأصل الجديد و الأصل الثالث فمثلا نجد تداخل نحتفظ بأكبرهما، ونجعله أصلا مشتركا، ننظر بينه و بين الأصل الرابع فمثلا نجده توافق، يكون الأصل المشترك هو وفق أحدهما في كامل الآخر، و إذا كان هناك أصل خامس ننظر بينه و بين الأصل المشترك فإذا كان تباين مثلا نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر و الناتج هو الأصل المشترك ، وهكذا.

في المثال المعروض لدينا أربع مسائل أي أربعة أصول،2، 3، 3،3.

نلاحظ تماثل بين ثلاثة أصول أي بين الأعداد3، فنأخذ أحدهما كأصل مشترك أي أن الأصل المشترك هو ثلاثة، ننظر بينه و بين الأصل المتبقي و هو 2، فنلاحظ تباين، فيكون الأصل المشترك هو حاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر أي $3\times2=6$ و هو الأصل المشترك.

***الخطوة الثانية . استخراج اصل المسألة الجامعة:**

أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب الأصل المشترك بين المسائل في عدد المسائل المحتملة.

حيث نلاحظ في المثال المعروض أن الأصل المشترك هو 6، و عدد المسائل المحتملة 4.

فأصل المسألة الجامعة هو $6\times4=24$.

***الخطوة الثالثة . استخراج نصيب كل وارث في المسألة الجامعة:**

و يتم ذلك ب

أولا . استخراج أصل جديد لكل مسألة من المسائل المقترحة:

و الأصل الجديد لكل مسألة هو حاصل قسمة أصل المسألة الجامعة على أصل المسألة القديم.

فأصل المسألة الأولى : أي بإعتبار الخنثيين ذكرين هو 24÷ 2=12.

و أصل المسألة الثانية، أي على اعتبار الخنثيين أنثيين خو 24÷3=8.

و أصل المسالة الثالثة ، أي على اعتبار الخنثى الأول ذكر و الخنثى الثاني أنثى هو 24÷3=8.

و أصل المسالة الرابعة ، أي على اعتبار الخنثى الاول أنثى و الخنثى الثاني ذكر هو 24÷8=3.

ثانيا . استخراج نصيب كل وارث في المسائل المحتملة و فقا للأصل الجديد لكل مسألة:

و يتم ذلك بضرب النصيب القديم لكل وارث في أصل مسألته الجديد.

و عليه يكون الجدول كما يلي:

المسألةعلى اعتبار الخنثيين ذكرين		المسألة على اعتبار الخنثيين أنثيين		المسألة على اعتبار الخنثيين الأول ذكر و الثاني أنثى		المسألة على اعتبار الخنثيين الأول أنثى و الثاني ذكر	
الورثة	أصل المسألة12	الورثة	أصل المسألة الجديد8	الورثة	أصل المسألة الجديد8	الورثة	أصل المسالة الجديد 8
ابن(خنثى)	12=12×1	بنت(خنثى)	8=8×1	ابن(حنثى)	16=8×2	بنت(خنثى)	8=8×1
ابن (خنثى)	12=12×1	بنت(خنثى)	8=8×1	بنت(خنثى)	8=8×1	ابن (خنثى)	16=8×2
أخ شقيق	0=12×0	أخ شقيق	8=8×1	أخ شقيق	0=8×0	أخ شقيق	0=8×0

ثالثا . نجمع عدد سهام كل وارث في المسائل المحتملة: فيكون :

. للولد الخنثى الأول 12+8+16+8=44 سهم.

. للولد الخنثى الثاني 12+8+8+16=44 سهم.

. للأخ الشقيق 0+8+0+0= 8 أسهم.

ثالثا . تحديد النصيب النهائي لكل وارث ، و يتم ذلك بقسمة مجموع عدد سهامه في المسائل المحتملة على عدد المسائل المحتملة.

عدد المسائل المحتملة في المثال المعروض 4. و عليه يكون.

. للولد الخنثى الأول 44÷4= 11 سهم.

. للولد الخنثى الثاني 44÷4=11 سهم.

للأخ الشقيق 8÷4=02 سهم.

و هذه عدد سهام كل وارث .

و نلاحظ أن مجموع عدد سهام الورثة هو 24 سهم و هو يساوي أصل المسألة الجامعة و يكون الجدول النهائي كما يلي:

المسألة الجامعة	
الورثة	**أصل المسألة24**
ولد(خنثى)	**11 سهم**
ولد خنثى (خنثى)	**11 سهم**
أخ شقيق	**2 سهم**

و نقسم المال على أصل المسألة الجامعة و الحاصل هو قيمة السهم، نقوم بضربه في عدد سهام كل وارث و الناتج هو نصيب كل وارث من المال.

ثانيا . حل المسائل عند تعدد الخناثى لدى الحنفية:

ففي المثال السابق يكون الحل كما يلي: أي توفي عن ولدين خنثيين و أخ شقيق.

هذه المسألة تحتمل أربع مسائل:

***المسألة الأولى** : على اعتبار الخنثيين ذكرين، تكون المسألة كالتالي:

على اعتبار الخنثيين ذكرين		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة2
ابن(خنثى)	**عصبة**	**1**
ابن (خنثى)		**1**
أخ شقيق	**محجوب**	**0**

***المسألة الثانية: على اعتبار الخنثيين أنثيين:**

على اعتبار الخنثيين أنثيين		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة3
بنت(خنثى)	**3/2**	**1**
بنت (خنثى)		**1**
أخ شقيق	**عصبة**	**1**

***المسألة الثالثة:**على اعتبار الخنثى الأول ذكر و الخنثى الثاني أنثى:

على اعتبار الخنثى الأول ذكر و الثاني أنثى		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة3
ابن(خنثى)	**عصبة**	**1**
بنت (خنثى)		**1**
أخ شقيق	**محجوب**	**0**

***المسألة الرابعة:** على اعتبار الخنثى الأول أنثى و الخنثى الثاني ذكر:

على اعتبار الخنثى الأول أنثى و الثاني ذكر		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة3
بنت(خنثى)	**عصبة**	**1**
ابن (خنثى)		**2**
أخ شقيق	**محجوب**	**0**

المرحلة الثانية: استخراج أصل مشترك لجميع المسائل:

حيث ننظر بين أصول المسائل بالأنظار الأربعة التماثل و التداخل و التوافق و التباين و قد سبق شرح الحل حسب الأنظار.

و في المثال نلاحظ أن أصول المسائل الأربعة هي 2، 3، 3، 3.

فنلاحظ أن المسائل الثلاثة الأخيرة بينها تماثg أي 3 ، 3 ، 3، فنحتفظ بأحدها كأصل مشترك، ثم ننظر بينه و بين الأصل المتبقي و هو 2، فنلاحظ تباين، و في حالة التباين نضرب كامل العدد الأول في كامل العدد الثاني و الحاصل هو الأصل المشترك، أي 3×2= 6 و هو الأصل المشترك.

فيصبح كل مسألة أصلها 6.

المرحلة الثالثة : استخراج نصيب كل وارث في المسائل الأربعة بحسب الأصل المشترك.

و يتم ذلك بقسمة الأصل المشترك على الأصل القديم لكل مسألة.

و الناتج في كل مسألة على حدا نضربه في عدد سهام كل وارث و الناتج هو عدد سهام كل وارث بحسب الأصل الجديد.

و تفصيلا يكون الأمر كالتالي:

***المسألة الأولى** : على اعتبار الخنثيين ذكرين، تكون المسألة كالتالي:

نقسم 6 على 2 و الناتج هو 3، نضربه في نصيب كل وارث.

على اعتبار الخنثيين ذكرين		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة6
ابن(خنثى)	**عصبة**	**3=3×1**
ابن (خنثى)		**3=3×1**
أخ شقيق	**محجوب**	**0=3×0**

***المسألة الثانية: على اعتبار الخنثيين أنثيين:**

نقسم (الأصل المشترك) 6 على 3(الأصل القديم) و الناتج هو 2 نضربه في نصيب كل وارث.

على اعتبار الخنثيين أنثيين		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة6
بنت(خنثى)	**3/2**	**2=2×1**
بنت (خنثى)		**2=2×1**
أخ شقيق	**عصبة**	**2=2×1**

***المسألة الثالثة:**على اعتبار الخنثى الأول ذكر و الخنثى الثاني أنثى:

نقسم (الأصل المشترك) 6 على 3(الأصل القديم) و الناتج هو 2 نضربه في نصيب كل وارث.

على اعتبار الخنثى الأول ذكر و الثاني أنثى		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة6
ابن(خنثى)	**عصبة**	**2=2×1**
بنت (خنثى)		**2=2×1**
أخ شقيق	**محجوب**	**0=2×0**

***المسألة الرابعة:** على اعتبار الخنثى الأول أنثى و الخنثى الثاني ذكر:

نقسم (الأصل المشترك) 6 على 3(الأصل القديم) و الناتج هو 2 نضربه في نصيب كل وارث.

على اعتبار الخنثى الأول أنثى و الثاني ذكر		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة6
بنت(خنثى)	**عصبة**	**2=2×1**
ابن (خنثى)		**4=2×2**
أخ شقيق	**محجوب**	**0=2×0**

. المرحلة الثالثة : المسألة النهائية ، حيث يتم إعطاء كل وارث نصيبه النهائي.

و أشرنا إلى أن الحنفية يعطون الخنثى الأضر به، و يعطون باقي الورثة الأنفع له.

و يعتبر الحنفية الأضر هو في حالة اعتبار الخنثيين أنثيين.

لكن عند الإطلاع على تفصيل المسائل لاحظنا أنه إذا نظرنا إلى كل خنثى على حدا قد يكون الأضر له ليس في المسألة التي يكون فيها الخنثيين أنثيين.بما قد يظهر أنه يجافي قاعدة منح الخنثى الأضر المعروفة لدى الحنفية.

و بالإطلاع على طريقة حل الشيوخ و الأساتذة للمسائل و فقا لرأي الحنفية و للمحافظة على جوهر رأي الحنفية في منح الأضر للخناثى استنتجت و الله أعلى و أعلم أن الحنفية في حالة تعدد الخناثى لا يعطون الأضر بالنظر إلى كل خنثى على حدا، بل ينظرون إلى الأضر بالخناثى مجتمعين، ويعطون كل خنثى نصيبه حسب المسألة التي يمنح فيها الخناثى مجتمعين أقل نصيب بغض النظر عما إذا كان نصيب كل خنثى الأسوأ أو لا:

فيكون الحل كما يلي:

. بالنسبة للورثة غير الخناثى يعطون له النصيب الأفضل من بين أنصبتهم في المسائل المحتملة.

فيكون في المثال المعروض:

. للأخ الشقيق النصيب الأوفر و هو 2 سهم.

أما الخنثيين فكما أشرنا فالأحناف في حالة تعدد الخناثى رغم أنهم يعطون الأضر بالخنثى، إلا أنهم لا ينظرون للأضر بكل خنثى على حدا ، بل ينظرون للأضر بالخناثى مجتمعين و عليه لحل المسألة ، نقوم :

أولا . جمع نصيب الخناثى في كل مسألة:

فلدينا: في المسألة الأولى ، للحنثى الأول 3 أسهم و للثاني 3 أسهم فمجموع سهامهما 6 أسهم.

و في المسألة الثانية ، للخنثى الأول 2 سهم ، وللثاني 2 سهم ، فالمجموع 4 أسهم.

و في المسألة الثالثة للخنثى الأول 2 سهم و للخنثى الثاني 2 سهم و المجموع 4 أسهم.

و في المسألة الرابعة للخنثى الأول 2 سهم و للخنثى الثاني 4 اسهم ، فالمجموع 6 أسهم.

إذن للخنثى حسب ترتيب المسائل إما 6 أسهم أو 4 أسهم أو 4 أسهم أو 6 أسهم.

فبالمقارنة يكون للخناثى الحق في الميراث حسب المسألة التي يكون فيها مجموع سهامهم 4 و هي السهام الأقل و الأضر بهما.

فيكون الجدول:

الورثة	نصيب كل وارث في المسألة 1	نصيب كل وارث في المسألة 2	نصيب كل وارث في المسألة 3	نصيب كل وارث في المسألة 4
ولد خنثى	3	2	2	2
ولد خنثى	3	2	2	4
أخ شقيق	0	2	0	0
مجموع نصيب الخناثى في كل مسألة	6	4	4	6

إذن يرثان بحسب المسألة التي يكون فيها عدد سهامهما أقل ، و في هذا المثال ، يرثان بمقتضى المسألة الثانية ، ونستبعد المسألة الثالثة لكون أن الوارث الآخر(أخ شقيق) لا يرث فيها الأنفع. رغم أن مجموع سهام الخناثى متساوية في المسالة الثالثة و الثانية.

بل نأخذ بالمسألة التي تجمع الأنفع لغير الخناثى و الأضر بالخناثى مجتمعين و ليس كل واحد على حدا.

إذن نلاحظ أن الحنفية يعطون الأضر للخناثى، و يعتبرون الأضر هو في المسألة التي يكون فيها الخناثى مجتمعين و ليس كل واحد على انفراد.

إذن المسألة توزع حسب مقتضيات المسألة الثانية، و يكون الأمر كالتالي:

الورثة	أصل المسألة6
ولد خنثى	**2**

ولد خنثى (خنثى)	**2**
أخ شقيق	**2**

فالأضر بالخناثى هو توزيع التركة على اعتبارهما أنثيين ، أي بنتي ابن.

مثال2. توفي شخص و ترك: بنت، عم، و لد خنثى، خنثى ولد أخ شقيق.

هذه المسألة تحتمل أربع مسائل:

***المسألة الأولى** : على اعتبار الخنثيين ذكرين، تكون المسألة كالتالي:

على اعتبار الخنثيين ذكرين		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة3
بنت	**عصبة**	**1**
ابن(خنثى)		**2**
ابن أخ ش(خنثى)	**محجوب**	**0**
عم	**محجوب**	**0**

***المسألة الثانية: على اعتبار الخنثيين أنثيين:**

على اعتبار الخنثيين أنثيين		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة3
بنت	**3/2**	**1**
بنت (خنثى)		**1**
بنت أخ ش(خنثى)	**لا ترث**	**0**

عم	**عصبة**	**1**

***المسألة الثالثة:**على اعتبار الخنثى الأول ذكر و الخنثى الثاني أنثى:

على اعتبار الخنثى الأول ذكر و الثاني أنثى		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة3
بنت	**عصبة**	**1**
ابن (خنثى)		**2**
بنت أخ ش(خنثى)	**لا ترث**	**0**
عم	**محجوب**	**0**

***المسألة الرابعة:** على اعتبار الخنثى الأول أنثى و الخنثى الثاني ذكر

على اعتبار الخنثى الأول أنثى و الثاني ذكر		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة3
بنت	**3/2**	**1**
بنت (خنثى)		**1**
ابن أخ ش(خنثى)	**عصبة**	**1**
عم	**محجوب**	**0**

هذه المسألة لا تحتاج إلى إيجاد أصل مشترك بينها ، لأن كل أصولها متساوية

. المرحلة الثانية : المسألة النهائية ، حيث يتم إعطاء كل وارث نصيبه النهائي.

و أشرنا إلى أن الحنفية يعطون الخنثى الأضر به، و يعطون باقي الورثة الأنفع له.

و حسب رأي الحنفية يمكن توزيع التركة في هذه الحالة على إعتبار الخنثيين أنثيين

. لكن يجب التأكد من أن تلك المسألة هي الأضر بالنسبة للخناثى مجتمعين لان ن ذلك هو جوهر رأي الحنفية.

. فبالنسبة للورثة غير الخناثى يعطون له النصيب الأفضل من بين أنصبتهم في المسائل المحتملة.

أما الخناثى، فيجمعون أنصبتهم في كل مسألة، و يمنح لهم نصيب وفقا للمسألة التي يكون نصيبهم مجتمعين أقل.

فبالنسبة للبنت إذن تمنح أوفر نصيب و هو 1سهم.

و العم يمنح له أيضا النصيب الأوفر و هو 1 سهم ، وهو نصيبه في المسألة الثانية على إعتبار الخنثين أنثيين.

بالنسبة للخنثين(ولد الإبن ، وولد الأب)، نجمع لهما نصيبيهما في كل مسألة:

. فيكون لهما في المسألة الأولى سهمين، (سهم للولد الإبن و لا شيئ لولد الأب).

و يكون لهما في المسألة الثانية سهم واحد، (سهم لولد الإبن، و لا شيئ لولد الأب).

و يكون لهما سهمين في المسألة الثالثة ،(سهمين لولد الإبن و لا شيئ لولد الأب).

و يكون لهما سهمين في المسألة الرابعة، (سهم لولد الإبن و سهم لولد الأب).

و المجموع الأسوء لهما هو مجموع المسألة الثانية(على اعتبارهما أنثيين)، حيث يكون لهما سهم واحد(سهم لولد الإبن و سهم لولد البنت)، و يكون نصيبهما النهائي، حسب المسألة الثانية أي نمنح سهم لولد الإبن و لا شيئ لولد الأب:

فيكون في المثال المعروض:

الورثة	نصيب كل وارث في المسألة 1	نصيب كل وارث في المسألة 2	نصيب كل وارث في المسألة 3	نصيب كل وارث في المسألة 4	المسألة النهائية 6
بنت	1	1	1	1	1
ولد خنثى	2	1	2	1	1
ابن أخ ش(خنثى)	0	0	0	1	0
عم	0	1	0	0	1
		المجموع الأسوء في هذه المسألة			

إذن نلاحظ تطابق بين منح الخناثى نصيبهم على أساس أنهم إناث أو منحهم نصيبهم على أساس النصيب الأقل لهم مجتمعين و الله أعلم.

مثال آخر: توفي شخص و ترك ، بنت، ولد ابن خنثى، ولد أب خنثى(أخ لأب خنثى).

***المسألة الأولى** : على اعتبار الخنثيين ذكرين، تكون المسألة كالتالي:

على اعتبار الخنثيين ذكرين		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة2
بنت	**2/1**	**1**
ابن ابن(خنثى)	**عصبة**	**1**
أخ لأب (خنثى)	**محجوب**	**0**

***المسألة الثانية: على اعتبار الخنثيين أنثيين:**

على اعتبار الخنثيين أنثيين		
الورثة	الأنصـ	أصل المسألة6

	بة	
بنت	**2/1**	**3**
بنت ابن (خنثى)	**6/1**	**1**
أخت لأب (خنثى)	**عصبة**	**2**

***المسألة الثالثة:**على اعتبار الخنثى الأول ذكر و الخنثى الثاني أنثى:

على اعتبار الخنثى الأول ذكر و الثاني أنثى		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة2
بنت	**2/1**	**1**
ابن ابن(خنثى)	**عصبة**	**1**
أخت لأب (خنثى)	**محجوبة**	**0**

***المسألة الرابعة:** على اعتبار الخنثى الأول أنثى و الخنثى الثاني ذكر:

على اعتبار الخنثى الأول أنثى و الثاني ذكر		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة6

بنت	**2/1**	**3**
بنت ابن (خنثى)	**6/1**	**1**
أخ لأب (خنثى)	**عصبة**	**2**

المرحلة الثانية: استخراج أصل مشترك لجميع المسائل:

حيث ننظر بين أصول المسائل بالأنظار الأربعة التماثل و التداخل و التوافق و التباين و قد سبق شرح الحل حسب الأنظار.

و في المثال نلاحظ أن أصول المسائل الأربعة هي 6،2،6،2.

فنلاحظ أن المسائل فيها تماثل بين 6 و6، نحتفظ بواحدة أي 6.

و هناك تماثل بين 2 و 2، نحتفظ بأحدهما أي 2.

و بين 6و 2 تداخل ، فنحتفظ بأكبرهما أصلا مشتركا للمسائل المحتملة.

فيصبح كل مسألة أصلها 6.

المرحلة الثالثة : استخراج نصيب كل وارث في المسائل الأربعة بحسب الأصل المشترك.

و يتم ذلك بقسمة الأصل المشترك على الأصل القديم لكل مسألة.إلا بالنسبة للمسائل التي يكون أصلها القديم مساوي للأصل الجديد فنتركها كما هي:

و الناتج في كل مسألة على حدا نضربه في عدد سهام كل وارث و الناتج هو عدد سهام كل وارث بحسب الأصل الجديد.

و تفصيلا يكون الأمر كالتالي:

***المسألة الأولى** : على اعتبار الخنثيين ذكرين، تكون المسألة كالتالي:

على اعتبار الخنثيين ذكرين		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة6
بنت	**2/1**	**3=3×1**
ابن ابن(خنثى)	**عصبة**	**3=3×1**
أخ لأب (خنثى)	**محجوب**	**0=3×0**

***المسألة الثانية: على اعتبار الخنثيين أنثيين(تبقى كما هي):**

على اعتبار الخنثيين أنثيين		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة6
بنت	**2/1**	**3**
بنت ابن (خنثى)	**6/1**	**1**
أخت لأب (خنثى)	**عصبة**	**2**

***المسألة الثالثة:**على اعتبار الخنثى الأول ذكر و الخنثى الثاني أنثى:

على اعتبار الخنثى الأول ذكر و الثاني أنثى		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة6
بنت	**2/1**	**3=3×1**
ابن	**عصبة**	**3=3×1**

ابن(خنثى)		
أخت لأب (خنثى)	**محجوبة**	**0×3= 0**

***المسألة الرابعة:** على اعتبار الخنثى الأول أنثى و الخنثى الثاني ذكر(تبقى المسألأة كما هي:

على اعتبار الخنثى الأول أنثى و الثاني ذكر		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة6
بنت	**2/1**	**3**
بنت ابن (خنثى)	**6/1**	**1**
أخ لأب (خنثى)	**عصبة**	**2**

. المرحلة الثالثة : المسألة النهائية ، حيث يتم إعطاء كل وارث نصيبه النهائي.

و أشرنا إلى أن الحنفية يعطون الخناثى على أساس المسألة التي يكون فيها إناث و يكون فيها مجموع سهامهم أقل ، و يعطون باقي الورثة الأنفع لهم.

. بالنسبة للورثة غير الخناثى يعطون له النصيب الأفضل من بين أنصبتهم في المسائل المحتملة.

فيكون في المثال المعروض:

الورثة	نصيب كل وارث في المسألة 1	نصيب كل وارث في المسألة 2	نصيب كل وارث في المسألة 3	نصيب كل وارث في المسألة 4
بنت	3	3	3	3
ولد ابن	3	1	3	1

خنثى				
أخ لأب (خنثى)(ولد أب)	0	2	0	2

للبنت النصيب الأوفر و هو 3 أسهم.

أولا . جمع نصيب الخناثى في كل مسألة:

. فالخناثى يعطون بحسب إعتبارهم إناثا ، أي بحسب المسألة الثانية:

و نتأكد من أن ذلك هو الأضر بهم:

فلدينا: في المسألة الأولى ، للخنثى الأول 3 أسهم و للثاني 0 سهم فمجموع سهامهما 3 أسهم.

و في المسألة الثانية ، للخنثى الأول 1 سهم ، وللثاني 2 سهم ، فالمجموع 3 أسهم.

و في المسألة الثالثة للخنثى الأول 3 أسهم و للخنثى الثاني 0 سهم و المجموع 3أسهم.

و في المسألة الرابعة للخنثى الأول 1 سهم و للخنثى الثاني 2 اسهم ، فالمجموع 3 أسهم.

إذن للخنثى حسب ترتيب المسائل إما 3 أسهم أو 3 أسهم أو 3 أسهم أو 3 أسهم.

إذن كل المسائل متساوية بما فيها على إعتبارهم أناث، فيرثون بحسب تلك المسألة أي الثانية.

و يكون الأمر كالتالي:

الورثة	أصل المسألة6
بنت	**3**
ولد ابن(خنثى)	**1**

ولدأب(خنثى)	**2**

ثالثا . على رأي الشافعية:

يعامل الشافعية الخناثى بالأضر لهم، كما يعاملون باقي الورثة أيضا بالأضر لهم ، و الباقي من الأسهم يوقف إلى حين اتضاح الحال و زوال الشك باليقين.

و مسائل تعدد الخناثى لدى الشافعية كالآتي[75]:

*إذا كان الخنثى واحدا فله حالتان كما أشرنا سابقا.

*إذا كان خنثيين فلهما ثلاثة أحوال ، لأنهما ذكران أو أنثيان أو ذكر و أنثى.

*و لثلاث خناثى أربعة أحوال ، و على هذا القياس.

و عليه يكون حل المسائل لدى الشافعية عند تعدد الخناثى على التفصيل التالي:

مثال: توفي شخص و ترك ، بنت، ولد ابن خنثى، ولد أب خنثى(أخ لأب خنثى).

***المسألة الأولى** : على اعتبار الخنثيين ذكرين، تكون المسألة كالتالي:

على اعتبار الخنثيين ذكرين		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة2
بنت	**2/1**	**1**
ابن ابن(خنثى)	**عصبة**	**1**
أخ لأب (خنثى)	**محجوب**	**0**

***المسألة الثانية: على اعتبار الخنثيين أنثيين:**

[75] ـ عبد الحميد حسن صباح، مرجع سابق ، ص 50.

على اعتبار الخنثيين أنثيين		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة6
بنت	**2/1**	**3**
بنت ابن (خنثى)	**6/1**	**1**
أخت لأب (خنثى)	**عصبة**	**2**

***المسألة الثالثة:**على اعتبار الخنثى الأول ذكر و الخنثى الثاني أنثى:

على اعتبار الخنثى الأول ذكر و الثاني أنثى		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة2
بنت	**2/1**	**1**
ابن ابن(خنثى)	**عصبة**	**1**
أخت لأب (خنثى)	**محجوبة**	**0**

***المسألة الرابعة:** على اعتبار الخنثى الأول أنثى و الخنثى الثاني ذكر:

على اعتبار الخنثى الأول أنثى و الثاني ذكر		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة6
بنت	**2/1**	**3**

بنت ابن (خنثى)	**6/1**	**1**
أخ لأب (خنثى)	**عصبة**	**2**

المرحلة الثانية: استخراج أصل مشترك لجميع المسائل:

حيث ننظر بين أصول المسائل بالأنظار الأربعة التماثل و التداخل و التوافق و التباين و قد سبق شرح الحل حسب الأنظار.

و في المثال نلاحظ أن أصول المسائل الأربعة هي 6،2،6،2.

فنلاحظ أن المسائل فيها تماثل بين 6 و6، نحتفظ بواحدة أي 6.

و هناك تماثل بين 2 و 2، نحتفظ بأحدهما أي 2.

و بين 6و 2 تداخل ، فنحتفظ بأكبرهما أصلا مشتركا للمسائل المحتملة.

فيصبح كل مسألة أصلها 6.

المرحلة الثالثة : استخراج نصيب كل وارث في المسائل الأربعة بحسب الأصل المشترك.

و يتم ذلك بقسمة الأصل المشترك على الأصل القديم لكل مسألة.إلا بالنسبة للمسائل التي يكون أصلها القديم مساوي للأصل الجديد فنتركها كما هي:

و الناتج في كل مسألة على حدا نضربه في عدد سهام كل وارث و الناتج هو عدد سهام كل وارث بحسب الأصل الجديد.

و تفصيلا يكون الأمر كالتالي:

***المسألة الأولى** : على اعتبار الخنثيين ذكرين، تكون المسألة كالتالي:

على اعتبار الخنثيين ذكرين		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة6
بنت	**2/1**	**3=3×1**
ابن ابن(خنثى)	**عصبة**	**3=3×1**
أخ لأب (خنثى)	**محجوب**	**0=3×0**

***المسألة الثانية: على اعتبار الخنثيين أنثيين(تبقى كما هي):**

على اعتبار الخنثيين أنثيين		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة6
بنت	**2/1**	**3**
بنت ابن (خنثى)	**6/1**	**1**
أخت لأب (خنثى)	**عصبة**	**2**

***المسألة الثالثة:**على اعتبار الخنثى الأول ذكر و الخنثى الثاني أنثى:

على اعتبار الخنثى الأول ذكر و الثاني أنثى		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة6
بنت	**2/1**	**3=3×1**
ابن	**عصبة**	**3=3×1**

ابن(خنثى)		
أخت لأب (خنثى)	**محجوبة**	**0×3= 0**

***المسألة الرابعة:** على اعتبار الخنثى الأول أنثى و الخنثى الثاني ذكر(تبقى المسألأة كما هي:

على اعتبار الخنثى الأول أنثى و الثاني ذكر		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة6
بنت	**2/1**	**3**
بنت ابن (خنثى)	**6/1**	**1**
أخ لأب (خنثى)	**عصبة**	**2**

. المرحلة الثالثة : المسألة النهائية ، حيث يتم إعطاء كل وارث نصيبه النهائي.

و أشرنا إلى أن الشافعية يعطون كل خنثى الأضر به من بين أنصبته في المسائل المحتملة.

. بالنسبة للورثة غير الخناثى يعطون لهم أيضا النصيب الأقل من بين أنصبتهم في المسائل المحتملة.

فيكون في المثال المعروض:

الورثة	نصيب كل وارث في المسألة 1	نصيب كل وارث في المسألة 2	نصيب كل وارث في المسألة 3	نصيب كل وارث في المسألة 4
بنت	3	3	3	3
ولد ابن	3	1	3	1

خنثى				
أخ لأب (خنثى)(ولد أب)	0	2	0	2

للبنت النصيب الأقل و هو 3 أسهم(أنصبتها متساوية).

و للولد الخنثى سهم واحد على إعتبتره النصيب الأسوأ له.

ولولد الأب الخنثى لاشيئ ، بإعتباره النصيب الأسوأ له.

و مجموع السهام الممنوحة 3+1+0=4 أسهم.

و أصل المسألة 6أ أي بقي سهمان يوقفان إلى تحين تبين الحال.

و يكون الأمر كالتالي:

الورثة	أصل المسألة6
بنت	**3**
ولد ابن(خنثى)	**1**
ولدأب(خنثى)	**0**
	2 سهم موقوفان

ثالثا . ميراث إبن الزنا و ولد اللعان:

الزنا في عرف الشرع: وطء الرجل المكلف الطائع المرأة المشتهاة في القبل في غير الملك و شبهة الملك. وولد الزنا هو الولد الذي يجيئ نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي، أي ما كان بطريق السفاح، أو هو ثمرة العلاقة الآثمة بين الرجل و المرأة، و يسمى بالولد غير الشرعي[76].

أما اللعان إصطلاحا ، هي شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن و الغضب قائمة مقام حد القذف في حقه و مقام حد الزنا في حقها.و صورة اللعان أن يرمي الرجل زوجته بالزنا أو ينفي الولد، أو بهما معا، و يعجز عن إثبات ذلك بالبينة، فإذا اصر على ذلك طلب منه أن يشهد اربع شهادات يقول في كل واحدة، أشهد بالله العظيم إني لصادق فيما رميتها به من الزنا، و يقول في الشهادة الخامسة : و أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا،ثم تشهد الزوجة أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، و تقول في الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا.فإذا تم اللعان بين الزوجين على الوجه السابق فرق القاضي بينهما و نفى نسب الولد عن الزوج و ألحقه بالأم، و على ذلك فولد اللعان هو الذي يولد على فراش زوجية صحيحة و نفي الزوج نسبه بعد رمي امرأته بالزنا و حكم القاضي بنفي نسبه من الزوج بعد وقوع التلاعن بين الزوجين[77].

وولد الزنا وولد اللعان يثبت نسبهما من أمهما بيقين لأنه جزء منها حقيقة و ليس لأب شرعي يثبت نسبه منه، و لا يختلفان إلا في أن ولد الزنا إذا ادعى شخص بنوته و لم يصرح بأنه من الزنا، و توفرت شروط ثبوت النسب ثبت نسبه منه، أما إذا قال أنه ابنه من زنا فإنه لا يثبت نسبه عند جمهور الفقهاء، و خالف في ذلك اسحاق بن راهويه، فقال يثبت نسبه منه ، و اختاره ابن تيمية ، قالا ذلك احتياطا للولد و حفاظا له من الضياع، كما خالف الحسن و ابن سيرين فقالا : إذا أقيم عليه الحد و أدعاه يثبت نسبه منه و يرثه عملا بالظاهر، و الله ـ سبحانه و تعال ـ يتولى السرائر فيحاسبه على ما اقترف من ذنب.

ومحل الخلاف فيما إذا لم تكن أمه عند الحمل به زوجة أو معتدة، أما إذا كانت كذلك كانت فراشا و الولد للفراش، فلا تقبل دعوى النسب من غير صاحب الفراش بالإجماع.

---

[76] ـ د جمعة محمد محمد براج، مرجع سابق،ص 722.

[77] ـ ـ د جمعة محمد محمد براج، مرجع سابق،ص 722.

أما ولد اللعان فلا يثبت نسبه من الغير على أي حال، لأنه ولد على فراش الزوجية الصحيحة، مصداقا للحديث الشريف (الولد للفراش و للعاهر الحجر) و لاحتمال أن يرجع الزوج و يكذب نفسه في قذفه فيقام عليه حد القذف، و يثبت نسب الولد منه فيرثه الولد إذا مات، أما إذا مات الولد قبل أبيه فإن الأب لا يرثه، لإحتمال أنه رجع عن القذف طمعا في مال الولد[78].

خاتمة

تم من خلال هذه المطبوعة توضيح المبادىء العامة في علم الميراث، و تم الإكتفاء بذلك بالنظر إلى كون المطبوعة موجهة لطلبة الحقوق في الليسانس و الماستر، ولم يتم تناول مسائل أخرى في الميراث كما هو الشأن بالنسبة لميراث الجنين و المفقود و الهدمى و الغرقى و ميراث الخنثى المشكل، وأيضا لم تتضمن المطبوعة التخارج و المناسخات و لا كيفية إستخراج الوصية وغير ذلك من النقاط التفصيلية في علم الميراث التي لا تستوعبها هذه المطبوعة.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

قائمة المراجع

القانون 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-154 مؤرخ في 27 فبراير 2005.

د أحمد فراج حسين ود محمد كمال الدين إمام ، نظام الإرث و الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2002 .

[78]- د جمعة محمد محمد براج، مرجع سابق،ص 724.

السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، دار طوق النجاة، بيروت ، لبنان، الطبعة الرابعة ، 1427هـ/ 2007 م.

د جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الميراث في الفقه والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية (مصر)،2005.

الشيخ محمد صالح العثيمين، تلخيص فقه الفرائض، مدار الوطن للنشر، السعودية، 1423 هـ.

الدكتور مصطفى مسلم، مباحث في علم الميراث ، دار المنارة للنشر و التوزيع ، جدة ، السعودية، الطبعة الخامسة، 1425 هـ/ 2004م.

مصطفى محمد عنبوه، فقه المواريث في ضوء الكتاب و السنة، مكتبة الإيمان ، المنصورة، مصر،2003.

الفهرس

التقسيم	العنوان	رقم الصفحة
مقدمة		1
المحور الأول	الأحكام العامة في الميراث	4
المبحث الأول	**أركان الميراث**	4
المطلب الأول	**الوارث**	4
المطلب الثاني	**المُوَ رث**	5
المطلب الثالث	**الموروث(التركة)**	6
المبحث الثاني	**شروط الميراث**	7
المطلب الأول	**الشروط العامة**	7
الفرع الأول	**موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا**	7
الفرع الثاني	**حياة الوارث**	7
المطلب الثاني	**الشروط الخاصة**	9
الفرع الأول	**. أن يكون عقد الزواج صحيح**	9

الفرع الثاني	**أن تكون الزوجية قائمة عند الوفاة حقيقة أو حكما**	10
المبحث الثالث	**أسباب الميراث**	11
المطلب الأول	**الزوجية (النكاح)**	12
المطلب الثاني	**القرابة**	12
الفرع الأول	**الأصول**	12
الفرع الثاني	**الفروع**	12
الفرع الثالث	**الحواشي**	13
المطلب الثالث	**الولاء**	13
المبحث الرابع	**موانع الإرث**	13
أولا	**اختلاف الدين**	13
ثانيا	**الرق**	14
ثالثا	**القتل**	15
رابعا	**عدم الإستهلال**	16
خامسا	**الشك**	16
سادسا	**اللعان**	16
سابعا	**الزنا**	16
المبحث الخامس	**الحقوق المتعلقة بالتركة**	17
أولا	**مؤن تجهيز الميت**	17
ثانيا	الحقوق المتعلقة بالتركة كالديون الموثقة بالرهن.	17
ثالثا	الحقوق المتعلقة بذمة الميت كالديون التي ليس فيها رهن	17
رابعا	الوصايا	18
خامسا	الميراث	18
المحور الثاني	الأحكام الخاصة	20
المبحث الأول	الوارثون من الرجال و الوارثان من النساء	20
المطلب الأول	الوارثون من الرجال	20
المطلب الثاني	الوارثات من النساء	22

المبحث الثاني	كيفيات التوريث	24
المطلب الأول	أصحاب الفروض	24
الفرع الأول	أصحاب الفروض الرجال	25
الفرع الثاني	أصحاب الفروض النساء	27
المطلب الثاني	العصبات	36
الفرع الأول	العصبة بالنفس	37
الفرع الثاني	العصبة بالغير	39
الفرع الثالث	العصبة مع الغير	41
المبحث الثالث	الحجب	44
المطلب الأول	حجب النقصان	44
المطلب الثاني	حجب الحرمان	49
المبحث الرابع	أصل المسالة و ما يطرأ عليه	60
المطلب الأول	التأصيل	60
المطلب الثاني	العول	71
المطلب الثالث	الرد	75
المطلب الرابع	التصحيح	87
المبحث الخامس	حالت خاصة بالميراث	100
المطلب الأول	ميراث الجد	100
المطلب الثاني	الحالات الشاذة	102
الفرع الأول	الأكدرية	102
المطلب الثالث	الغراوين	105
المطلب الرابع	المشتركة	108
خاتمة		109